جامعة الملك سعود
King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٣ر٧ ٢١٢
د. ل

(الدرر الملتقطه في المسائل المختلطه) ، تأليف عبد العزيز
ابن أحمد بن سعيد الدميري ، المعروف بالديريني ٦١٢-
٦٩٤هـ. بخط محمد بن طالح القباني الوناي الزجاجي
٨٨٥هـ.
١٢٣ ق ١٨ س ١٣×١٨سم

٣٥٧٥

نسخة متوسطه خطها نسخي نفيس، أول خمس ورقات
مستحدثة بخط مغاير.
الاعلام ٤ : ١٣٧ ، كشف الظنون ١ : ٧٤٩
١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية أ-
الديريني ، عبد العـزيز بن أحمد ٦٩٤هـ. ب- اسم
الناسخ ج- تاريخ النسـخ .

Copyright © King Saud University

٣٥٧٠

هذا كتاب مجموع
احكام وفوايد

كتاب
الدرر الملتقطة في فضائل العلوم
الجزء الخامس

رقم ١٦٢٢٢/١
٩٩/٧/٢٩

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
الدرر المنتقطه في فضايل العلوم المختلطه قال
العبد الفقير الي الله تعالي ناسخ هذا الكتاب امرني
الشيخ الصالح ابو احمد غازي نفع الله ببركاته المسلمين
ان اجمع له مسايل وفوايد وترتب علي ابوابا فاستعنت
بالله تعالي في ذلك وجمعته ابوابا ومسايل كل مسيلة الي
بساطها ورتبته علي ثلاثة وعشرين بابا الباب الاول كتاب
الطهارة والمياه الباب الثاني الحيض والنفاس والاستحاضة
الباب الثالث في الصلاة والنية والمساجد الباب الرابع في الجنايز
والكفن الباب الخامس في الزكاة والصدقة الباب السادس
في الصيام والنية وما يتعلق به الباب السابع في الحج والا
حرام الباب الثامن في النذور والايمان وكفاراتهما
ولمن تجوز الكفاره الباب التاسع في الاطعمه والاشربه
الباب العاشر في العقود الباب الحادي عشر في الطلاق
الباب الثاني عشر في الوكالة والحوالة والجعالة الباب الثالث
[illegible] التكليف الخامس عشر في الحدود والجنايات
الباب السادس عشر في النفقات والقسم بين الزوجات
الباب السابع عشر في البيوع والربا والنكثر الباب الـ[illegible]
عشر

عشر في الميراث والعتق والمماليك الابقه الباب التاسع
عشر في المساقات والمزارعه والمالية الباب العشرون
في العاريه والهبة والوداعة والوقف والضمان الباب
الحادي والعشرون في قص الشعر والختان واسلام النصراني
ومداراته الباب الثاني والعشرون في شرح احاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب الثالث والعشرون
في مسايل مجموعه في تفسير ايات من كتاب الله الباب
الاول في الطهارة والمياه فصل اذا كان له عذر يمنعه
الاستنجا فالواجب عليه ان يستبري ويتوضى وليس عليه
غير ذلك فصل اذا استعمل غسل الجنب قبل ان يستبرا
من البول ففعله جايز لاكنه ان خرج منه شي بعد غسله
وجب عليه ان يعيد الغسل في مذهب الشافعي ولا يجب عليه
اعادة الغسل في مذهب مالك لاكنه يتوضى ولاجل ذلك
ينبغي للجنب ان يستبري قبل الغسل خوفا من خروج
المني بعد الغسل حتى يسلم من خروج المني بعد الغسل
فلا شي عليه فصل اذا وقعت النجاسه في الما
فتغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او ريحه
تغيرا او تغير صنف واحد من هذه الثلاثة
تنجس

Copyright © King Saud University

فصل اذا نعس المتوضي نعسة خفيفة قصيرة لم
ينقض وضوه ولا اعتبار بوقوع اليد على الارض وانما
الاعتبار بطول النوم وثقله بحيث يكون الانسان
اذا خرج منه ريح لا يشعر به فصل تفريق
الوضو والغسل جايز عند الشافعي وابي حنيفة ولو كان
كثيرا ومذهب مالك يعذر في التفريق للنسيان وان كان
كثيرا ويجوز التفريق اليسير الذي لا يعد في العادة اهمالا
ولو تشاغل حتى اذا مشا من البحر او خطا خطوات يسيرة
فلا يضر ذلك فصل اذا وقع يده في الما وليس عليها
نجاسة لم يتنجس الما فصل اذا مس الرجل ذكره لا
كراهة فيه وهو ناقض للوضو الا في مذهب ابي حنيفة
فانه لا ينقض الوضو فصل اذا وجد الرجل ما قليلا و
هو جنب وعلى يديه نجاسة فعليه ان يحتال في غسل النجا
سة قبل ان يمس الما بيده وان يدلي خرقة طاهرة و
يمسكها بفمه ويغسل يديه او غير ذلك فاذا طهر يديه
من النجاسة يغرف الما بيده ويغسل جسده خارجا عن
الما

الما وقد سيل مالك عن هذه المسالة فقال يحتال ولم يزد
على ذلك وقالت العلما اذا وقع عرف كيف يحتال فصل
يجوز ان يتوضى الرجل وغيره يصب عليه فان فعل ذلك جاز
وان كان لضرورة لم يكره فصل بول الغلام الذي لم
ياكل الطعام اذا وقع على الثوب يرش بالما ولم يغسل واذا
شك في الثوب هل وقعت فيه نجاسة ام لا الجواب فانه
ينضح اي يرش بالما ولا يغسل فصل لا يجوز التيمم
مع وجود الما الا للضرورات القوية ومع الضرورات
القوية تباح المحظورات فصل علم النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه عند قضا الحاجة في الخلا ان يقول الانسان
قبل جلوسه اعوذ بالله من الخبث والخبايث ومن
الشيطان الرجيم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولا يستنجي باليمين وكل هذا عندنا ليس بفرض
فصل القرقل الذي يلبسه الانسان ينبغي ان
يكون محيطا كله يستر الرجل الى فوق الكعبين ويكون
على وضو فاذا انتقض وضوه توضى ومسح عليه وان
كان مرفوعا من فوق القدم لا يمسح عليه فصل

Copyright © King Saud University

فيمن توضي واغتسل وهو مكشوف العورة الجواب ستر
العورة من غير ضرورة ليس بشرط في صحة الطهارة
وكشف العورة من غير ضرورة محرم الا انه لا يبطل الطهارة
ومن فرق الطهارة تفرقة يسيرة لم يضر ذلك فصل
في رجل متوضي مشا علي نجاسة وهو في موضع لاما فيه
فهل يتيمم او يصلي بوضوءه الجواب مشيه علي النجاسة
لا ينقض الوضو بل يجب عليه علي غسل النجاسة ان وجد
حدها وان خاف خروج الوقت صلي بالنجاسة و
تسقط عند عدم الامكان فاذا صلي بالنجاسة ثم
وجد الما بعد الوقت فلا اعادة عليه وان وجد
الما في الوقت استحب له الاعادة ليخرج من الخلاف
فصل يكره الكلام في الخلا وعند قضا الحاجة لما
فيه من سو الادب فصل فيمن امتلا
ذكره هل ينتقض وضوءه ام لا الجواب ان كان
المراد بالامتلا قيام الذكر وحركته وهو الا
نعاظ

الانعاظ فان ذلك لا ينقض الوضو الا ان يخرج
منه مذي وان كان المراد بالامتلا انه حاقن
بالاراقة فان ذلك لا ينقض الوضو لكن اذا كا
نت الحقنة شديدة تشغل عن الصلاة
فلا يصلي حتي يزيلها ويتوضي لقول النبي
صلي الله عليه وسلم لا يصلي لحاقن وهو
يدافع الاخبثين فصل لا يلزم تخليل
الاظفار في الغسل ولا في الوضو فصل
اذا كان علي الرجل طين واغتسل وترك رجليه
حتي يفرغ الغسل فازال الطين وغسلهما
للغسل وكذلك الوضو فصل لا يشترط في
الوضو ان يسيل الما من الاعضا بل يكفي نقل
الما الي العضو ودلكه حتي يعمه الغسل
فصل يكره الانتضاح للمتوضي غيره فصل

Copyright © King Saud University

فصل يجوز الوضو قايما ولا شي عليه
فصل من اغتسل ولم يستبري استبرا
جيدا الواجب اذا اغتسل قبل ان يبالغ في
الاستبرا وصلى صحت صلاته فان سلم من
خروج المني بعد غسله فلا شي وان خرج منه
مني بعد غسله لم يلزمه شي اعادة الغسل
عند مالك ويلزمه عند الشافعي فصل
فيمن قص اظفاره وهو متوضي لم يلزمه
اعادة الوضو ولا مسح ولا غسل فصل
فيمن قتل قملة وهو متوضي الجواب
الدم اليسير معفو عنه والكثير يجب غسله
والاحسن ان يغسل القليل والكثير والله اعلم
فصل بول الدجاجة الجلالة الجواب
مذهب الشافعي البول كله نجس ومذهب

ومذهب مالك ان كلما يوكل لحمه
فبوله طاهر الا ان يكون ياكل النجاسة
كالدجاجة الجلالة والبقرة فان بولها
نجس وهل يغسل وجوبا او استحبابا فقيه
قولان فصل فيمن اغتسل في ما واقف
واستنجا فيه الجواب اذا الما كثير لم يضره ذلك
وان كان قليلا ففيه خلاف فمذهب مالك ان الما
القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير
لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طهور الا انه مكروه
ومذهب الشافعي ان الما اذا كان دون الـ
القلتين ووقعت فيه نجاسة فانه نجس
وان لم يتغير والقلتان خمسماية رطل بالعراقي
والرطل ماية وثلاثون درهما والقليل عند
ابي حنيفة ما يتحرك طرفه بتحرك طرفه الاخر

Copyright © King Saud University

وإذا وقعت في الما نجاسة فقيرته نجس في جميع
المذاهب فالاحسن في الما القليل ان يزيل النجاسة
قبل ان يدخل فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في ما لم يتوضى منه فصل
في مس الذكر اذا مس الرجل ذكره بباطن الكف
او بباطن الاصابع من غير حايل انتقض وضوه
فصل فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
الجواب يجب عليه الوضو عند مالك ولا يلزمه
شي عند الشافعي فصل في حصير في طرفها
نجاسة الجواب يجوز ان يصلي عليها
اذا كان موضعه الذي هو فيه طاهر وكذلك
كل ما يبسط للصلاة لا يشترط فيه

للا

والخنزير نجسان للحديث الذي ورد في غسل الاناء سبعا وهو
حديث صحيح ومذهب مالك انهما طاهران ويغسل الاناء سبعا للتعبد
لا للتطهير واما سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فان اكل
نجاسة وانت تشاهده فسوره [illegible] على اثر اكله النجاسة
واذا غاب عنه بعد اكل النجاسة غيبة يحتمل ان يشرب في ما طاهر فسوره
طاهر وغير ما الذي طهارة الكلب انه طواف على العرب فصل في الاستنجاء
ان يجتهد حتى يغلب على ظنه ان الاثر قد زال والاكثار منه موسوس وخير
الامور اوسطها فصل اذا كان على جسده نجاسة فاغتسل ونوى
ولم يغسل النجاسة قبل ذلك نجس الما قبل ان يطهره فلا يصح له طهارة
الا ان يكون في ما كثير كالبحر ونحوه فانها تنغسل في ذلك ولا
يغير الما يجوز ذلك فصل اذا اغتسل الجنب قبل [illegible] الماء غسله
في جميع المذاهب ولم يرد في هذا غير [illegible] واما ما يخشى عليه من
نزول شي اخر بعد غسله فان [illegible] وان خرج منه
مني وجب عليه اعادة الغسل في مذهب الشافعي ولا يجب عليه عند مالك
سوى الوضو فصل ستر العورة فريضة عن اعين الناس والما ستره
لداخله فاذا دخل الما يفوق استر الما وخاض واما في الخلوة فستر
العورة حسن وليس بفريضة واذا دخل الحمام [illegible] استعاذ بالله

ان يبول

Copyright © King Saud University

من شر ما خلق **فصل** قولهم لعن الناظر والمنظور اليه هذا حديث لم نسمعه من احد من العلما ولا يجوز لعنة مسلم اصلا وجميع ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن من فعل شيا فهو منه اخبار عن تحريم ذلك الشي واما نحن فلا يجوز لنا لعنة مسلم بكبيرة **فصل** مذهب مالك والشافعي مس الذكر بباطن الكف ينقض الوضو لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افضا بيده الى فرجه والدبر احد الفرجين ومذهب مالك الدبر لا ينقض الوضو لحديث بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضا ومس المراة فرجها عند الشافعي ينقض الوضو وفي مذهب مالك خلاف من هذا الاختلاف الروايات في رواية من مس ذكره وفي رواية من مس فرجه **فصل** واما استنجا المراة فهو مثل استنجا الرجل وقد جهل قوم قالوا يجب غسل ما في داخل الفرج وهذا جهل عظيم وانما الفرض على الرجل والمراة ان يستبري ما في فرجيه ويغسل ظاهر الفرجين دون باطنهما والمراة تغسل ظاهر فرجها ولا يجب عليها غسل داخل الفرج اصلا وتستنجي بيدها من خارج الفرج لا غير **فصل** ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام على وضوء حتى يسمع له غطيط ثم يقوم فيصلي ولا يتوضا فسالته عايشة عن ذلك فقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهذا من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه كان لا يغيب في نومه عن احساسه ولا يغفل عن ذكر ربه ولا ينتقض وضوءه بالنوم صلى الله عليه وسلم **فصل** الوسوسة في النجاسات اذا كثرت علم انها من الشيطان فينبغي مخالفته بالاعراض عن الوسوسة والمشي على ظاهر السلامة **فصل** النجاسة اذا كانت في الارض ومكثت زمانا ما دامت العين باقية فهي نجسة **فصل** لبن الميتة نجس **فصل** اذا استبرى الرجل في مكان وغلب على ظنه انه قد انتقى جاز ولا يحتاج الى قيام والاستجمار الذي يغني عن الما ان يمسح المحل بشي طاهر ولا يتعدى النجاسة المخرج **فصل** الذي به رمد يخاف عليه من الغسل يتوضى ويمسح على عينيه من فوق العصابة وكذلك المجروح ولا يتيمم في مذهب مالك ومذهب الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم على المجروح **فصل** ريق الكلب لا ينجس الثوب عند مالك ومذهب الشافعي وابي حنيفة يغسل الثوب منه سبعا ومرة بالتراب **فصل** المروة اذا وقعت فيها نجاسة ترش وتمسح وتغسل غسلا ولا يضرها ولا يجوز الصلاة في ثوب نجس الا من لم يجد ما يغسله به ولم يجد غيره المشهور عند الشافعي يصلي عريانا ولا اعادة عليه **فصل** اذا كان الرجل مسافرا او حاضرا في موضعه وغلب على ظنه انه لا يصل الى الما حتى تطلع الشمس تيمم في موضعه وصلى ولا اعادة عليه عند مالك ومذهب الشافعي يعيد الحاضر ولا يعيد المسافر واذا غابت الشمس

Copyright © King Saud University

وهو بين بلدين وغلب على ظنه انه لا يصل الى الما حتى يخرج الوقت تيمم
وصلى **فصل** اذا جاز للجنب التيمم لعذر تيمم ودخل المسجد وصلى مع الجماعة
وقعد بعد الجماعة في المسجد وقرا القران على اثر الصلاة وحضر مجالس
العلم ويباح له التيمم جميع ما يباح بالغسل **فصل** وقوله عليه السلام
لا احل المسجد لحايض ولا جنب يعني من غير عذر **فصل** بول الصبي الذي لم
ياكل الطعام ينضح بالما في مذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بغلام فبال على ثوبه فنضحه ولم يغسله ومذهب مالك انه يغسل
بالقياس على بول الجارية **فصل** اذا توضا وصلى ثم وجد على بعض اعضايه
لمعة او شيا يمنع وصول الما مثل الدم والطين والعجين فانه يجب عليه
غسل ذلك في جميع المذاهب لان الوضو لم يكمل **فصل** اذا تحرك الذكر بالانعا
فالاخير ان يصبر الانسان حتى يسكن فان استنجا وتوضا وصلى صحت صلاته
مع الكراهة **فصل** اذا اخذ الما بيده ووضعه على جبهته ونفضه وبقي
البلل في كفه فمسح به لم يجز ذلك وتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه **فصل**
ورد النهي في وقت البول عن استقبال القبلة واستدبارها واستقبال
الشمس والقمر وكل هذا مكروه يستحب تركه ولا اثم في فعله الصحيح لا حرج استقبال
القبلة واستدبارها حال قضا الحاجة عند الشافعي وغيره حايل منهما
فصل تفريق الطهارة جايز عند الشافعي وابي حنيفة وعند مالك لا يجوز التفريق

بر

7

اليسير ويبطل بالكثير الا ان يكون ناسيا **فصل** المسافر الجنب اذا
تيمم لعدم الما وصلى اياما فلا اعادة عليه فان وجد الما ونسي الجنابة
فتوضا وصلى اياما ثم تذكر وجبت عليه اعادة الصلوات التي صلاها
بالوضو ناسيا ولا خلاف في ذلك **فصل** اذا غسل عضوا من اعضا الوضو
ولم ينو في اول مرة فعليه ان ينوي بالثانية الفريضة لا الفضيلة فان
نوى بها الفضيلة اجزاه عند ابي حنيفة لان النية عنده ليست بفريضة
هذا في غسل الوجه لانه تجب احضار النية عنده فاما بقية الاعضا
فلا تجب عندها احضار النية فلا يضر ذلك في غير الوجه **فصل** اذا كان
على عضو من اعضا الوضو نجاسة وجب غسلها قبل الوضو لانه
اذا لم يغسلها تنجس الما فبطل الوضو هذا الاخلاف فيه صحح النووي
رضي الله عنه ان الغسلة الواحدة تكفي للنجاسة وللوضو اذا زالت النجاسة
فصل قول عمرو بن العاص لصاحب الحوض لا تخبرنا معناه ان سور السباع
طاهر هذا مذهب اكثر العلما ان سور جميع الحيوانات طاهر الا الكلب
والخنزير وما اكل الجيف ولفظ السباع يجمع كل كاسر من الوحش وجلودها
تطهر بالدباغ عند اكثر العلما وذبحها عند الشافعي كموتها فاما لا تؤكل
الا انها تطهر بالدباغ ومذهب مالك ان اكلها مكروه وعند غيره
حرام وقد ورد النهي عنها في الحديث الصحيح وكلها لا يؤكل لحمه الا الحمير

Copyright © King Saud University

ونحوها فلا يفيد فيه الذكاة وذكاته وموته سوا **فصل** من توضا
ولم ينطق بلسانه بذكر رفع الحدث ونوى بقلبه انه يتوضى للصلاة
فوضوه صحيح في جميع المذاهب وكذلك لو كبر تكبيرة الاحرام ونوى
بقلبه ولم يذكر لفظا غير التكبير اجزاه لان النية محلها القلب
لا غيره وهذا لا خلاف فيه في وضو ولا في غسل ولا في صلاة **فصل** اذا
اغتسل من الجنابة ثم وجد نجاسة لاصقة بجسده كالمني ونحوه وجب عليه
غسل تلك النجاسة ثم يغسل موضعها بنية غسل الجنابة ويغسل
ما مسها به من ثوب فان شك في موضع اخر من ثوبه رش عليه الما
ولا يجب عليه اعادة الغسل بل يجب عليه اعادة الصلاة ولا خلاف في ذلك
فصل الناسخ الذي يكتب القران يجب ان يكون على وضو فان احتاج الى
مس جزو من اجزا المصحف على غير وضو جرى على الخلاف في الالواح للمتعلم
فصل منع البول في الشقوق والمواضع المنخفضة انما هو خوف من
عاقبتها فانها ماوى للحيات والشياطين **فصل** لم يصح في الدعا عند
غسل الاعضا شي مقرر وجوبا وما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدعو به عند الوضو فهو فضيلة بلا خلاف **فصل** اذا مات السمك
في الما وتغيرت رائحته فهو طاهر مطهر ولا يضره ذلك لان هذا
ما لا ينفك عنه الما ويكون كورق الشجر اذا وقع لان هذا لا يكون الا في جمع

الماء

المياه الثالث يعفى عنه في الخريف لكثرة سقوط الورق ولا يعفى عنه
في الربيع ومذهب ابي حنيفة ان ميتة السمك نجسة ولا يجوز اكلها وتنجس
الما بها بالقياس على كل ميتة وغيره يفرق بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته يعني البحر واما الذي يتغير بالقطران فيجوز
الطهارة به عند ابي حنيفة وحده ولذلك كلما تغير بشي طاهر **فصل**
ورد في الصحيح ان ابا قتادة جاته هرة وهو يتوضا فاصغا اليها الانا
حتى شربت ثم توضا فتعجبت منه ابنة اخيه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الهرة ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم او الطوافات فمن كره الهرة بالطبع فليذكر الحديث الشريف وفعل
الصحابة فان قوي ايمانه غلب الطبع وان بقي الطبع فلا ينبغي له ان يظهر
ذلك بان يعترف ان طبعه الضعيف قد غلبه واما اكل الهر للنجاسة
فلا يضر الا ان يشاهد تداكلها في ذلك الوقت فيتجنبه حتى يغيب عنه
ساعة فاذا غاب حملته على الطهارة كما ورد في الحديث **فصل** الخوابي التي
على الطرق او في المساجد ان كان فيها قلتين فلا باس بها وان كان الما يسير
فالاصح تركها لان الغالب انها لا تخلوا من نجاسة من وجوه كثيرة وان
استعملها في الوضو والغسل حرم او في الشرب جاز ان كانت للشرب الا
ان يتحقق نجاسته **فصل** اذا توضا ثم شك هل خرج منه قطرة ام لا

ولم يجد على رأس ذكره شيئا ثم حركه فخرج منه شي يدل على انه كان في المجرى فلا شي عليه فان هذا حدث حصل بعد الصلاة فصل الصبية قبل بلوغها غير مكلفة فاذا وطيت اغتسلت وصلت وجميع ما تفعله من الطاعات فهو نافلة وليس بفريضة فصل اذا كان الما كثيرا ووردت عليه نجاسة تغيرت لونه او طعمه او ريحه لم يجز الوضو به اجماعا فصل اذا استيقظ الرجل من نومه فوجد بللا لا يعرف ما هو فان غلب على ظنه انه مني وجب الغسل وان شك فالورع ان يغتسل وان لم يعرف من اي نوم فمذهب مالك يعيد الصلوات من يوم غسل الثوب ولبسه ومن يوم لبسه ان كان جديدا فيسقط الى اول نومة نامها فيه احتياطا وعند الشافعي يعيد من اقرب نومة نامها فصل لبن البغال والحمير والخيل نجس عند الشافعي قياسا على ابوالها وعند مالك فيه خلاف فمن راى انه طاهر قاسه على عرقها والله اعلم فصل اذا نام الجالس متربعا لم ينتقض وضوءه في مذهب الشافعي ومذهب مالك ان طال وثقل نومه انتقض وان كان خفيفا قصيرا فلا شي عليه فصل اذا غسل ثوب من النجاسة وبقي طعم لونها لم يضر وان اجتهد وبقيت الرايحة لم يضر قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصل النية في الوضو والغسل ليست بفرض عند ابي حنيفة ويصح عنده من غير نية

لان المراد بالطهارة النظافة وقد حصلت ونية الصلاة عند فريضة لكن يشترط مقارنتها للتكبير فلو نوى الصلاة وبقي واقفا يفكر في شي ثم كبر صحت صلاته ومذهب مالك يجزي في الوضو والغسل النية التي خرج بها من بيته وانها الى الما ومذهب الشافعي لا بد من النية عند الشروع في ذلك كله واختلاف العلما رحمة والوسوسة مرض يدخل على العقل فصل اذا اخذ الندا الذي على العشب وجمع في وعا وتوضا به صح مع وجود الما وعدمه فانه ما مطلق طاهر مطهر بلا خلاف قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا واما مسحه باليد فانه يكفي في مسح الراس والخف ولا يكفي في الغسل الا ان يجمع ويغتسل به فصل اذا كان الرجل في ارض فيها عشب واراد ان يقلع العشب ملكه او في ارض مباح فله ان يتيمم على الطين لكن عند مالك فيمسح يديه بلطافة ويتيمم ويجوز ان يقلع حتى ينكشف التراب فصل يجوز مس كتاب التفسير بغير وضو بخلاف المصحف الا اذا كان بين سطوره او في حواشيه فصل اذا غسل ثوبا نجسا في حوض او لقان او ما قليل دون القلتين وطار شي من الما عليه فان هذه المسالة تنبني على الخلاف في الما القليل اذا اصابته نجاسة لم تغيره فمذهب مالك انه طاهر وانه لا يتنجس حتى يتغير الا انه عنده مكروه لاجل اختلاف العلما وان ابا حنيفة والشافعي واحمد يرون بنجاسة القليل اذا اصابته نجاسة لم تغيره ويرون ان الثوب النجس اذا وضع في الما القليل تنجس الما ولم يطهر الثوب وانما الغسل

Copyright © King Saud University

عندهم ان يضع الثوب في الاناء ثم يصب الما عليها فان الما اذا كان تواردا
على النجاسة ازالها والنجاسة اذا وردت على الما القليل نجسته فالاصح
في هذا يصب الما في الثوب مرارا ويغسلها فتطهر **فصل** اذا لبس الرجل ثوبا
جديدا مدة ايام وليالي لا ينزعه ليلا ونهارا ثم وجد فيه جنابة لا يدري
متى اصابته يغتسل ويغسل ما راى في ثوبه وينضح ما شك فيه ويعيد
الصلاة من اول نومة نامها في الثوب عند مالك وعند الشافعي من اخر
نومة نامها رضي الله عنهم اجمعين **فصل** اذا كان الرجل به سلس البول وخروج
مذي ملازم له لا يلزمه غسل وكذا الا ان يتفاحش جدا فيغسل وان شق
عليه فذهب العراقيين ان ازالة النجاسة سنة لاسيما لمثل هذا **فصل**
قد اباح الله التيمم عند عدم الما وعند الخوف من استعماله فان خاف على
راسه او عينيه خاصة غسل الصحيح ومسح على راسه ووجهه عند مالك وذهب
مع ذلك الى التيمم عند الشافعي **قال** الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا
احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج **وقال** تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج والتيمم في اللغة القصد ومعناه فاقصدوا
صعيدا طيبا والصعيد عند مالك جميع انواع الارض وهو مشتق من الصعود
فمعنى الصعيد وجه الارض الاعلى سوا كان حجرا ومدرا او رملا او ترابا

وذهب

وذهب الشافعي وغيره الى ان التيمم لا يجوز الا بتراب طاهر يتعلق بالكف
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا يكون المسح منه الا اذا انتشر منه
شي مع الكف فاما التيمم على الثياب والمعادن كالخشب والحشيش والعفص والنحاس
ونحو ذلك فلا يجوز في جميع المذاهب لانها مخلوقة في الارض **فصل** اذا غسل رجليه
في الوضو فتغير الما بتراب رجليه فان كان ترابا نجسا بطل وضوءه الا
ان يعيد الغسل بعد تطهير رجليه وان كان التراب طاهرا صح على القول
بان الما المتغير بالتراب طهور لان التراب قرار الما واصله **فصل** من اصابه
مرض يمنع استعمال الما في ساير جسده وهو جنب تيمم وان منعه في ساير
اعضا وضوءه وهو محدث تيمم فان كان بعض جسده كالرمد فانه
يغتسل في ساير جسده ويمسح على راسه كالوضو وان كان في المخرج خاصة
ترك الاستنجا واستجمر بخرقة وتوضا فان تيمم وصلى اعاد جميع الصلوات
بالاجماع لانه ليس له عذر يبيح التيمم **فصل** اختلف العلما في النوم هل هو حدث
في نفسه ناقض للوضو او هو سبب للحدث فذهب سليمان التيمي الى انه
حدث في نفسه فينتقض الوضو بقليله وكثيره وكان يرى ان الرجل
اذا نعس فسقطت المروحة من يده انتقض وضوءه وذهب اكثر العلما
الى انه سبب للحدث فلا ينتقض الوضو الا بما يغلب على الظن انه لو احدث
لم يشعر بالحدث والدليل على هذا ان الصحابة كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

يناموا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون وهذا امر يدركه الانسان
من نفسه فان كانت قد قويت غيبته بحيث لو احدث لم يشعر فانه
يتوضأ ومذهب مالك ان النوم على اقسام الاول ان يكون ثقيلا طويلا
فينقض الوضوء والثقيل ما كان الحس فيه غايبا الثاني ان يكون قصيرا
خفيفا فهذا لا ينقض الوضوء فان كان ثقيلا قصيرا فقولان وكذلك ان كان
خفيفا طويلا فهذا الذي نعس حتى وقع الظاهر انه نوم ثقيل فان كان
قد طال وقته فهو ثقيل طويل وينتقض الوضوء وان كان زمنا
يسيرا فهو قصير ثقيل وفيه خلاف ومذهب الشافعي ينظر الى هيئة
النايم فان كانت هيئته يسرع فيها خروج الحدث بسهولة كالمضطجع
والساجد ويمكن ان يطول نومه انتقض الوضوء وان كان متربعا لم ينتقض
لانه لا يسهل فيه خروج الحدث وعلى الجملة فالانسان اخبر بحاله فان كان
بحيث لو احدث يعلم بالحدث لم ينتقض وضوءه ولو نعس ووقع الى الارض
فصل رفض النية ان يقصد بفعل شيء ينافي ما هو فيه من العبادة وفي هذه
المسألة نقل وانما هو قياس فان النية شرط في صحة العبادة فاذا نوى
بها التقرب الى الله تعالى ثم خطر بباله قطعها بفعل شيء يبطلها فقد
رفضها وللعلماء خلاف في الوضوء والصيام فمن راى ذلك لا يبطل
وهو الصحيح يحتج ان الوضوء له نواقض مضبوطة فلا يبطل الا بفعلها

ومن راى انه كذلك يبطل نظر الى شرطها النية وقد اختل فبطل
واما الصلاة فانها تبطل بالرفض فان سرها التوجه الى الله تعالى بالقلب
فاذا رفضها فقد استدبر ما كان مستقبله وليس الرفض ما يخطر من الوسوسة
وانما الرفض ما كان عزما على القطع من غير تردد **فصل** اذا انعظ المتوضي
انعاظا كاملا كالانعاظ الذي يحصل عند الجماع القوي ففي نقض الوضوء
خلاف والصحيح انه لا ينقض الا ان يخرج منه شيء وقد ورد في حديث لا وضوء
الا من بول او غايط او ريح او نوم فاذا لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه ومن قال
بانه ينتقض فانه يرى ان الانعاظ لا ينكسر الا بالمذي وربما ينكسر بخروج
المذي وهو لا يشعر **فصل** اذا بلغ الصبي ووجب عليه غسل واغتسل ونوى
رفع الحدث كفاه ذلك وقولهم لا يصح حتى يقول نويت الدخول لحد عالم
الاسلام تخبيط عظيم وجهل كبير لا يقوله عالم ولا عاقل ولا يلتفت اليه
اصلا ولقد راينا مكتوبا ما كنا رويناه في الحديث ان الله لا ينزع (العلم)
بعد ان اعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه بموت العلماء حتى اذا لم يبق عالم
اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
واما الدخول في الاسلام فيكفي فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
مع اعتقاد الحق والتزام الشريعة ومن سلم قياده الى الجهال العبوه
واهلكوه نسال الله العافية **فصل** اذا وجد ماء قد تغير بشي طاهر جاز له

Copyright © King Saud University

تقليد ابي حنيفة ويتوضى به ويصلي وان عمل بمذهب مالك وغيره تيمم
ولم يتوضى وان اراد الجمع بين المذاهب توضا به وتيمم وصلى فهذه
مراتب متفاوتة وهكذا في جميع مراتب الخلاف فصل اذا تغير الما
بالبخور او الدهن ففي الوضوء به خلاف والصحيح الجواز فانه مجاور وليس
بمخالط والورع فيه كما تقدم فصل اذا خاض الرجل الما وعلى جسده نجا
ولم يدلكهما وارتفع ما به تنجست ثيابه وجسده بلا خلاف فصل مذهب
الشافعي رضي الله عنه ان الانغماس في الماء مع النية يكفي في الوضوء والغسل
ولا يحتاج الى التدلك ومذهب مالك لا بد من التدلك فصل اذا قعد
الجنب في المطر فمطرت عليه مطر غزير وتدلك حتى غسله كفاه
ذلك واذا لقي المتيمم الغبار فتيمم به لم يجزه لان قصد الصعيد ونقله
مقصود بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فصل اذا اجتمع
غسل ميت وحائض طهرت وجنب فان كان الما ملكا للميت غسل به وان
كان لاحدهما فالاخص انه يوثر به الميت لانه يفوت استدراكه
والحي يتيمم ويصلي ويستدرك بعد ذلك بالغسل فصل اختلف مذهب مالك
في المسح على الشعر المسترخي عن الراس هل يجب ام لا فقيل يجب مسح الراس
وقيل يمسح جميع الراس وليس عليه في مسح اللحية والشعر المسترخي شي فصل
اذا استجمر ولم يستنج بالما وخاض البحر تنجس جسمه وثيابه والمخرجان في ذلك

فصل

فصل اذا كان الرجل معه دراهم عليها اسم الله تعالى فامكنه تسليمها لمن يامنه
عند دخول الخلا وجب عليه ذلك وان خاف ضيعها خففت عنه ذلك الضرورة
فصل اذا نام نوما خفيفا ولم يطل الوقت وكان لو خرج منه شي علم به لم
ينتقض وضوءه ولو قصر النوم فصل في قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وارجلكم
والاتيان وقرا نافع وابن عمر والكسائي وحفص بالنصب وارجلكم عطفا
على المنصوب في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم
وهذا دليل الشافعي على وجوب الترتيب فان عطف المغسول على المغسول
والاتيان بممسوح بين مغسولين لا نظير له فائدته الا الترتيب وقرا الباقون
بالخفض عطفا على رؤوسكم وهو مشكل في المعنى وفيه ثلاثة اوجه الاول ان المراد
به المسح على الخفين والثاني انه كنا بالمسح عن الغسل تقول العرب تمسحت على اطرافي
يعنون الغسل والثالث انه مخفوض على الجوار لا على العطف مثل قوله
تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب الى قوله وحور عين في
قراءة حمزة والكسائي بالخفض فان الحور لا يطاف بها فصل اذا كان للرجل
عذر يمنع الغسل فالافضل ان لا يجامع الا لضرورة تحصل له او ينهم عن
زوجته ذلك واذا كان الرجل لا يصلي او المراة وجبت الموعظة حسب
الامكان فان لم تقبل سقط عن الزوج اثمه ولا تجب المفارقة لذلك
فصل اذا حصلت للرجل جنابة في المسجد وله عذر في الغسل كبرد ونحوه فانه

Copyright © King Saud University

بتيمم ويمكث في المسجد فصل ذكر ما يتخيل الصلاح منه وطاهر كالعسل
واللبن والسمك فصل الخنثى هو الذي له ذكر رجل وفرج امراة فيعتبر
بالبول فان بال من احدهما دون الاخر فالحكم له وان بال منهما حكمنا
بالاكثر والاغلب ومن العلما من يعتبر الاضلاع فان الرجل ينقص ضلعا
عن المراة وعلى الجملة ان ظهرت علامات الذكورية والانوثة حكم له بذلك
فان اشكل الامر فهو الخنثى المشكل وللعلما في ميراثه خلاف واكثر العلما
ان له نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة ويغسل من فوق ثوب
احتياطا واذا مس هو احد فرجيه فحكمه حكم من شك في الحدث فمذهب
مالك يجب عليه الوضو ومذهب الشافعي لا يجب فان مسه الغير فمذهب مالك
انه كالشك ومذهب الشافعي ان مس رجل ذكر الخنثى المشكل انتقض وضوه
وان مس فرجه لم ينتقض لانه كان رجلا فقد مس ذكره وان كان امراة
فقد مس جسده وكذلك اذا مسته المراة فرجه فصل اذا تيمم الجنب عن
الجنابة لعذر يبيح التيمم ثم احدث كان له ان يقرا فصل يجوز غسل العضو
في الوضو من اوله واخره كيف شا فصل النوم ليس بحدث في نفسه وانما
هو سبب الحدث فان كانت نيته خفيفة والانسان يعلم سلامته
من الحدث لم ينتقض الوضو فصل اذا بلغ بالجنابة او الصبية بالحيض
قبل خمس عشرة سنة لزمه التكليف واما السنين لمن لم تبلغ بجنابة ولا
حيض

ولا تحيض **كتاب الصلاة** والنية للراكع والساجد اذا سلم من ركعتين
فان تذكر وهو جالس كبر جالسا وان تذكر بعد ان قام كبر قايما واتم صلاته
ثم سجد للزيادة فصل اذا رفع راسه من ركوع او سجود ثم رجع ليدعو
او يسبح فقد جهل وان كان رجوعه بعد الاعتدال بطلت صلاته
وان كان قبل الاعتدال لم تبطل ويسجد ان كان ساهيا وهو كمن قام
من ركعتين فصل اذا سهى الامام عن سجدة وقام سبح له الماموم فان
ذكر ذلك رجع اليهم وان بقي على ظنه انه لم يسه فهل يرجع اليهم او يبني
فيه خلاف وان قلنا يرجع اليهم فلا اشكال فانه يسجدو ويسجدون معه
وان قلنا لا يرجع اليهم فلا يتبعونه لعلمهم بالسهو ويكملون صلاتهم
بفعل ما تركه فصل الكلام الذي نقل ان الصلاة فرضت في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ليس فيها اشكال سوى قوله في الخوف
يعني به ان الامام يقسم العسكر فيصلي بكل طايفة ركعة لكن الاولين
يصلون ركعة اخرى ويسلمون والاخرون يجلس لهم الامام حتى يكملوا ويسلم
بهم الامام وهذا لا اختلاف فيه ولا خلاف ان الخوف لا يبيح القصر فصل حديث
الركعتين بعد الوتر جلوسا حديث صحيح لكن اكثر العلما تركوه لحديث اخر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم وترا واكثر العلما ياخذوا
بحديث الجلوس وقد اطبق الناس في هذا فمنهم من ينكر هذه الصلاة حتى يراها

Copyright © King Saud University

مخصصة ومنهم من ينكر على من تركها حتى كانه ترك فريضة وكل اهل
جمل فان من صلاها فقد وافق حديثا و وافق بعض العلما ومن انكرها
وتركها فقد وافق اكثر الايمة والانصار فاختر **فصل** اذا ادرك
ركعة من الرباعية فنسي الجلوس بعد ركعة وجلس في الثالثة فقد نقص
الجلسة الوسطا وزاد جلسة في غير موضعها وتجزيه من ذلك سجدتان
قبل السلام ولا تبطل صلاته **فصل** اذا احرم بالصبح خلف الامام ثم ذكر
انه لم يصل الوتر فان طمع في لحوق الجماعة سلم وقضا الوتر ثم صلى الصبح
وان لم يطمع بلحوق الجماعة فالاصح ان يصلي الصبح ثم يصلي الوتر على راي
الشافعي رضي الله عنه **فصل** اذا استخلف الامام مسبوقا فانه يكمل صلاة
الامام ويقوم فيكمل صلاته والماموسون كلهم قعود فاذا اسلم سلم
معه من كملت صلاته وقام من كان مسبوقا يقضي ما بقي عليه فان قام
معه مسبوق يقضي معه لم يصح لان المتخلف صار قايما مقام الامام فلا
يصح القضا الا بعد سلامه ومن راى انه يصح قال لان المسبوقين
كلهم حكمهم سوا وهذا المستخلف واحد منهم فاذا قام يقضي قاموا معه
والقول الاول اصح واذا قام المسبوق يقضي لم يصح لاحد ان ياتم به
عند مالك وفي مذهب الشافعي قولان ودليل المنع انه دخل في الصلاة ماموما
فلا يصير اماما فيها لتغاير القصد ومن قال بالجواز نظر الى اصله ان من التزم

ما لا

ما لا يلزمه لم يلزمه تكميله كمن دخله في نافلة فله ان يقطعها
عند الشافعي ولا يجوز عند مالك **فصل** الجمع في المطر عند الشافعي يجوز فاما البلل
فلا يجوز الا مع وجود المطر وعند مالك انما الجمع لمشقة المشي في الطريق
والمشقة حاصلة بالطين والظلمة ولا يصلي الوتر حتى يغيب الشفق لان الجمع
انما شرع لفضيلة الجماعة والمسجد والوتر لا يحتاج الى الجماعة **فصل** اذا
غاب الخطيب والامام غيبة منكرة جاز للجماعة ان يقدموا واحدا منهم
وقد غاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف
وجا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه ولا يصلوا افرادا وانما كره مالك
للقوم فاتتهم الجمعة ان يصلوا جماعة لئلا يتفق اهل البدع على ترك الجمعة
فاما قوم اتضح عذرهم فانهم يصلون جماعة **فصل** اذا كان الرجل يصلي فجاه
من سلم عليه فليرد عليه بالاشارة فان صافحه ولم يتكلم كره ذلك ولا تبطل
الصلاة لانه عمل قليل **فصل** اذا وقف الرجل في الصلاة فكثر عليه الذباب
والبعوض فكثر حكه لذلك فلا شي عليه اذا كان مغترفا فان كانت ثلاث حكات
متواليات كره ذلك عند مالك وتبطل الصلاة عند الشافعي **فصل** اذا اسلم من الصلاة
ولم ينو بسلامه الخروج من الصلاة تمت صلاته عند اكثر العلما ومنهم من قال
انها تبطل **فصل** اذا احدث الامام فله ان يستخلف من الماموين من يتم
بهم وله ان يستخلف مسبوقا اذا كان قد احرم معه قبل ان احدث ويصلي

Copyright © King Saud University

المستخلف فيبني على صلاة الإمام وليس للإمام ان يعزله وإن أراد ان يصلي
مأموما يبتدي الصلاة كسائر المسبوقين فصل التشهد الاخير
ليس بفرض عند مالك لانه ذكر من الاذكار فلا يكون فرضا كالتسبيح في
الركوع والسجود والدعا في الصلاة والقنوت ومذهب الشافعي ان التشهد
الاخر فرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله الي اخر الحديث وقوله قولوا امر والامر يحمل على الوجوب
حتى يدل الدليل على خلافه فصل الطمانينة فرض عند اكثر العلما والدليل
على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي صلى ولم يطمين صل فانك لم تصل
وقال ابو حنيفة ليست بفرض لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا فصل اذا كبر المأموم تكبيرة الاحرام وقد بقي من تكبيرة
الإمام حرف بطلت صلاته وكذلك في السلام لان تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم فاذا لم يتابعه في ذلك لم يحصل الاقتدا به فصل الجمع بين الصلاتين
لاجل المطر انما هو لفضيلة الجماعة فيجوز لكل من عليه مشقة في طريقه
سوا اجتمعوا في مسجد او غيره واما من طريقه في ساباط او هو مقيم
في المسجد فلا يجمع إماما ولا مأموما فصل اذا استخلف الامام من دخل
فادرك الركعة الاخرة فانه يتم صلاته ويجلس ثم يقوم متما لصلاته
ويقعد المأمومين حتى يسلم فيسلمون فان قام ولم يجلس وصلى الركعتين

ثم جلس

ثم جلس وتشهد ولم تصح صلاته ولا تبطل بترك تلك الجلسة فانه
انما كان يفعلها موافقا لترتيب صلاة الإمام فصل الصحيح ان السجود على
الانف سنة وعلى الجبهة فرض فاذا سجد على الانف وحده لم تجزه فان كان
في ركعة سهى فيها جبرها بسجدة اخرى وان فاتت بان صلى بعدها ركعة
كاملة او لم يعرف ركعتها اتى بركعة كاملة فان لم يتذكر حتى تباعد اعاد الصلاة
فصل اذا احرم المسبوق وركع حتى اتم ركوعه قبل ان يرفع الامام راسه ادرك الركعة
والا فلا فصل اذا صعد الامام المنبر وانسان يصلي تمم صلاته ولم يقطعها
سوا كانت فريضة او نافلة وانما يمنع ان يقوم يفتتح الصلاة والامام
على المنبر عند مالك ويجوز عند الشافعي لمن دخل والامام على المنبر ان يصلي تحية
خاصة فصل اذا كثرت على المصلي وسوسته فصار يكرر بعض الكلمة في الفاتحة مرارا لم تبطل
صلاته لكنه قد لعب به الشيطان ومعقب عليه ما يشرع لله تعالى نسال الله العافية
فصل ينبغي لمن يصلي خلف الامام ان يقرا مع الامام الفاتحة سرا ولا ينتظر حتى [illegible] الفاتحة
لئلا تفوته فان لم يفعل صحت صلاته عند مالك وابي حنيفة ولو لم يقل فان [illegible]
فاته وان لم يقرا فصل ورد في الصحيح ان الفرايض تكمل بالنوافل واختلف العلما في
معناه فقال بعضهم معناه ان ما نقص من الخشوع والحضور في الفرايض يجبر بالنوافل
ومذهب من قال ان ثواب النوافل يجبر ما فات من الفرايض ولم يتمكن قضاوها
لعذر وهذا ايضا فرط فيه قبل توبته والاول اظهر لان العلما اتفقوا على وجوب [illegible] قضا الفرايض

Copyright © King Saud University

وانه لا يسقط بفعل نافلة فصل من صلى صلاة العيد والتمر قبل الخطبة
فلا اثم عليه فان تعمد كان افضل واستماعها والانصات لها سنة وانما
الفرض في الجمعة خاصة وانما جعلت بعد الصلاة لكونها سنة فصل ورد
في الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فان هجره لله تعالى
لقصد اصلاحه والطمع في الهجرة جاز وان صلى خلفه وهو هاجر فلا
صلاته صحيحة فان اعتقد فسقه ففي امامة الفاسق خلاف فصل من نام عن
ورده من الليل حتى طلع الفجر فان كان يصلي خلف الامام في اخر الوقت
فله ان يصلي ورده بعد الفجر قاله مالك وليس ذلك من عمل الناس لكن غلبته
عيناه فارجو ان يكون خفيفا واما ان كان يصلي الصبح وحده فصلاته
في اول الوقت افضل ويترك ورده فيصليه وقت الضحى فقد ورد في
حديث ان من فاته ورده من الليل فصلاه قبل الزوال فكانه صلاه في وقته
فصل المصلي للقبلتين كل من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي
الى بيت المقدس ثم بقي حتى صلى معه الى الكعبة وهذا لا يختص بعلي وحده
بل يشترك فيه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية العشرة وغيرهم من السابقين
فاما من اسلم بعد تحويل القبلة الى الكعبة فليس بمصل الى القبلتين وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المدينة الى بيت المقدس بضعة عشر شهرا ثم
امر ان يتوجه الى الكعبة بقول الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة

قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فصل لا يحل للرجل المعظم ان يتأخر عن الجمعة تأخرا يؤذي الناس
فان فعل ذلك اثم وان شوش مع ذلك على الامام فهو اعظم اثما ولا باس
ان ينتظر الامام انتظارا لا يضر بالناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فصل اذا شك المأموم في عدد الركعات رجع الى ما عليه الجماعة واما
المنفرد فيبني على الاول واما الامام نفسه ففيه خلاف فقيل هو كالمنفرد [illegible]
وقيل يرجع الى ما عليه الجماعة اذا كثروا فصل اذا تذكر الامام انه محدث
خرج واستخلف وكذلك لو حدث في الصلاة فان لم يستخلف قدم القوم
فان لم يكن فيهم من يحسن اتم كل واحد وحده الا في الجمعة فانهم ان لم
يصل بهم احد والا قطعوا واستانفوا ومن تذكر ان امامه محدث
اشار اليه بان خرج والا نوى هذا بقلبه انه منفرد عنه واتم صلاته
وعند ابي حنيفة من صلى محدثا بطلت صلاته وصلاتهم وعند الشافعي تبطل
صلاته وحده وعند مالك ان كان ساهيا بطلت صلاته وحده فصل
يجوز للمستخلف ان يمشي خطوة وخطوتين فان مشى ثلاث خطوات بطلت
صلاته عند الشافعي وان صلى بهم بقية الصلاة وهو في مكانه صح ذلك وان
تقدم المأموم بين يدي الامام صح عند مالك وفي مذهب الشافعي قولان
فصل اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فلا بأس ان يزيد ذلك ولا تبطل
صلاته عند احد من العلما

Copyright © King Saud University

وزيادة الذكر في الصلاة لا تضر **فصل** تجوز صلاة الرجل وزوجته
وراءه او الى جانبه او نائمة قدامه لم تبطل الصلاة باجماع **فصل**
مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان الماموم ما عليه قراة ومذهب
الشافعي ان للمسبوق تحمل عنه القراة فاذا قرا بعض الفاتحة وركع الامام
ففي المسالة قولان والاحسن عندي ان يركع ويترك بقية القران
فيكون تحمل وافق الايمة واحد القولين **فصل** البر بفتح الباء هو المتقي
المطيع لله عز وجل وبكسر الباء الطاعة والاحسان قال الله تعالى
ان الابرار لفي نعيم والفاجر العاصي صاحب الكبيرة تجوز امامته
عند بعض العلما بشرط ان يكون محافظا على الطهارة والصلاة
بشروطها والحديث مشهور والفرق بين العاصي والمبتدع مثل
المجسم والمعطل والرافضي ونحوهم فانهم يعتقدون انهم على صواب
ولا يرون انهم على معصية افمن زين له سوء عمله فراه حسنا **فصل**
اذا اخذ حدث في الصلاة لم تبطل صلاته عند مالك الا ان يطول لذلك
فيخرج عن هيئة الصلاة ومذهب الشافعي ان ثلاث حركات متوالية
تبطل الصلاة وما دامت يده تحك لم يرفعها فهي حركة واحدة
فصل اذا احرم الامام ثم كبر برفع صوت يسمع الجماعة ولم ينوي
الخروج من الصلاة لم تبطل صلاته وزيادة التكبير لم تبطل الصلاة
بالتفاق

بالتفاق **فصل** اذا بسط المصلي شيا يسجد عليه ببعض اعضايه كره
له ذلك ولا تبطل الصلاة فان كان متصلا به صح مع الكراهة وعند
الشافعي لا يصح لانه يصير شاغلا للخاطر **فصل** في الصلاة والمساجد
اذا اخر الامام المغرب للجمع جازت النافلة قبلها ويجوز للمسافر
ان يتنفل قبل الفرض وبعده **فصل** اذا عجز المريض عن الحركات بالجوارح
والنطق باللسان ولم يبق سوى القلب وعقله حاضر فمذهب ابي حنيفة
تسقط عنه الصلاة ومذهب الشافعي يصلي بقلبه واختلف اصحاب مالك
على قولين كالمذهبين واما من غاب عقله فلا خلاف ان الصلاة ساقطة
عنه فان افاق وقد بقي من الوقت الضروري قدر ركعة لزمته الصلاة
والذي لا يسمع ولا يبصر ان امكن تفهيمه بالاشارة وجب ذلك وان لم
يمكن سقط عنه **فصل** اذا ادرك الركوع الثاني من صلاة الكسوف قضى بعد
سلام الامام ركعة بركوعين ومذهب ابي حنيفة ان صلاة الكسوف
ليس فيها الا ركوع واحد في كل ركعة لكنه يطول الركوع بقدر القراة
لا غير **فصل** لا يصلي الجمعة الا في قرية وابنية واهلها مقيمون لا يظعنون
في شتا ولا صيف ومن بنى لهم فله الاجر فان كانوا على مسافة
لا يسمعون الندا وجب عليهم السعي للجمعة **فصل** اذا شك الماموم في ركعة
كفاه ان يوافق الامام والجماعة ويقلدهم ويكون شكه وحده وسوسة

Copyright © King Saud University

فصل الأفضل أن تصلي التراويح بعد فريضة العشاء كما فعل عمر
والصحابة رضي الله عنهم فصل إذا مر إنسان على المصلي فالمستحب أن يسلم
عليه ويرد هو السلام بالإشارة ولا يسلم على المؤذن فإذا أراد
السلام عليه وقف حتى يفرغ الأذان فصل إذا رأى المصلي دابة قد
ذهبت الجزرع غيره قطع الصلاة وردها ثم ابتدأ الصلاة فصل
الحيض والنفاس والاستحاضة إذا قربت ولادة الحامل فصار
يخرج منها ماء أبيض فليس هو كالحيض ولا تترك الصلاة بل تتوضأ
وتصلي فصل إذا رأت المرأة في رمضان دفعة دم بعد العشاء
ثم طهرت قبل الفجر لزمها الصيام فإن أفطرت جهلا لزمها القضاء
ولا كفارة عليها لجهلها وهذا عند مالك وعند الشافعي أقل
الحيض يوم وليلة فصل المرأة العاقر التي لا تلد يجب عليها العدة
في جميع المذاهب فإن كانت تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقول الله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة
أشهر وقوله إن ارتبتم أي لم تعرفوا العدة لم هي وقوله واللائي
لم يحضن يعني الصبية التي ما بلغت فهي كالعجوز التي انقطع حيضها
فصل وطء المرأة التي انقطع دم الحيض عنها عند أبي حنيفة جائز
قبل أن تغتسل وإذا ابتلي إنسان بزوجة لا تغتسل من الحيض فقلد أبا حنيفة

جاز وإن قدر

جاز وإن قدر أن يجبرها على الغسل بضرب ونحوه ولم يخش ضررا يدخل
عليه بذلك فهو الأكمل لأن مذهب مالك والشافعي لا يوطأ حتى تغتسل
من الحيض فصل الحامل تحيض في مذهب مالك رضي الله عنه إلا أن حيضها نادر
لا يحكم به ولا يعتد بوقوعه وقد جعل الله العدة في الحرة ثلاث حيض
وإذا وقع حيض الحامل كان نادرا لا اعتداد لك فصل إذا حاضت المرأة
وتنفست في رمضان حرم عليها الصوم كما حرم عليها الصلاة فإن صامت
لم يجزها كما إذا صلت فصلاتها وصيامها معصية ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
ولا يحل وطؤها لقول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
قرئت بسكون الطاء وتخفيف الهاء فمعناها انقطاع الدم وهو حجة
أبي حنيفة وقرئت يطهرن بتشديد الطاء والهاء أي يغتسلن بالماء وهو حجة مالك
والشافعي وأحمد ومن حجة أبي حنيفة جواز تزويج النصرانية ولا يجب منها نية التعبد
بالغسل ولعمري إن هذا في مذهبه ظاهر فصل لا يجوز للحائض مس المصحف ولا اللوح
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر يعني طهارة يصلي بها
ولا يجوز لها قراءة القرآن حتى تطهر وتغتسل على الصحيح من مذاهب العلماء
تشريفا لكتاب الله عز وجل فصل إذا حاضت المرأة سقطت عنها الصلاة
التي دخل وقتها بعد أن حاضت فإن دخل الوقت وفرطت فلم تصل حتى حاضت لزمها قضاؤها

Copyright © King Saud University

اذا طهرت فاذا انقطع دمها سقط عنها كل صلاة خرج وقتها قبل
انقطاع دمها ووقت الظهر والعصر بادراك خمس ركعات قبل
الغروب ووقت المغرب والعشا بادراك اربع ركعات قبل طلوع
الفجر **فصل** اذا انعسرت المراة في الولادة وخيف عليها الهلاك ومات الولد
في بطنها جاز تقطيعه وهذا خطر عظيم لا ينبغي ان يفعل الا اذا تحققت
الضرورة **فصل** ليس لاياس المراة من الحيض حد سوى ما تعرف في العادة
وعادة النسا في ذلك مختلفة **فصل** الحامل قد تحيض فاذا حاضت افطرت
ونقضت وهذا من ابواب الصلاة قول الفقها عبادة معقولة
المعنى المراد به ان من العبادات ما ظهرت مصلحته وتبينت فايدته
كالزكاة فان المعنى فيها نفع الفقرا ومساعدتهم وازالة النجاسة
فان المعنى فيها النظافة من الاوساخ وعدة الحامل بوضع الحمل
معناه ليلا تختلط الانساب وعدة التي تحيض بالحيض ليعلم انها
سالمة من الحمل ونحو ذلك مما عرفت الفايدة التي شرع لاجلها والذي ليس له
معنى معقول مثل التيمم فانه ليس فيه تنظيف وانما هو امتثال الامر
ويسمى التعبد وهو الذي يحتاج الى النية ولما كان الوضوء بالما يحتمل
ان يكون للنظافة ويحتمل التعبد كان في وجوب النية فيه خلاف
وكذلك عدة العجوز بثلاثة اشهر ليس له معنا نعقله فكل ما لا نعرف له

فايدة ظاهرة فهو تعبد **فصل** لا يجب على الامام ان ينوي الامامة
لكن يستحب له ذلك اذا احرم ليصلي فذا ثم جات جماعة فصلوا خلفه جاز
سوا علم بهم او لم يعلم وليس عليه تجديد نية للامامة فان جدد ها لخا
لم يعتبر ذلك ولا يضر وصلاته صحيحة وصلاة من خلفه **فصل** اذا بنا الرجل
زاوية وقصد ان يبنيها لجمع الفقرا فيها للاكل والشرب والنوم والسماع
فله نيته ويجوز ذلك فيها لانه لم يجعلها مسجدا ولو كان فيها محراب
فصل اذا سجد المصلي على ثوب الذي قدامه صحت صلاته في جميع المذاهب وانما
الخلاف اذا سجد على ثوب نفسه فعند مالك يصح وعند الشافعي لا يصح ولو
دفع ثوب الذي قدامه بيده من اثر لم يضر ذلك **فصل** اذا كان الامام
عند كل صلاة يجدد التوبة فقد احسن فان كان قصده جازما انه لا يعود
الى معصية فهي توبة صحيحة ولو عاد الف مرة اذا كان في كل مرة لا يعزم
على العود وامامته صحيحة باتفاق العلما وان كانت نيته كل مرة انه
يتوب وينقض فتوبته غير صحيحة وهو مصر على فسقه وفي امامته
خلاف واكثر العلما ان امامته صحيحة اذا كان فسقه لا يتعلق بالصلاة
فصل اذا احس في الصلاة بنقطة فان تحققها قطع وان كانت شكا
مضى على صلاته **فصل** اذا احدث الامام في الخطبة او بعدها فتوضا وصلى
بالناس ولا تضر التفرقة اليسيرة في العادة فان لم يفعل صلى بهم واحد منهم

Copyright © King Saud University

فإن صلوا إفرادا بطلت صلاتهم لأن من شرائطها الجماعة في كل ركعة
من الجمعة وأما التفريق الكثير بين الخطبة والصلاة فلا يجوز وهو
ما يعد كثيرا في العادة فصل إذا صلى في بيت شعر فوقع البيت
فبقي على حالته حتى أصلح البيت فإن كان قائما بنى جاز لأنه ركن طويل
وإن كان في ركوع أو سجود وطال قطع الصلاة فصل إذا أحرم جماعة
من موضع لا يسمعون التكبير ولا يشاهدون فعال الصلاة يقينا
بطلت صلاتهم في جميع المذاهب فصل إذا تذكر سجدة وهو قائم جلس
ثم سجد فإن سجد ولم يجلس ثم تذكر جلس ثم سجد سجدة أخرى وتبقى
بعد زيادة فإن تعمد العامد عالما بأن الجلسة لازمة بطلت صلاته
فصل يستحب عند الشافعي أن يقول في أول ركعة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فإن قالها في الصلاة في أي وقت كان لم تبطل صلاته بإجماع العلماء فصل
إذا كان في المسجد في موضع ليس عنده قوم سكان صفا أو شيئا لم تصح فيه
الجمعة فصل إذا كان النصراني صاحب ديوان وخدم الفقيه تحت يده
خدمة لا يظلم فيها أحدا فلا إثم عليه ويجوز أن يكون مع ذلك إماما
ولا يضره اجتماعه مع النصراني الذي لا يؤذي المسلمين وقد قال الله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية فأما الأكمل والأتم فإنه لا يخفى
أن الأولى لمن يقدر أن لا يدخل في طلب الرزق فيخلو أصلا فصل إذا أحدث

الامام

الإمام في الجمعة بعد أن كمل ركعة وخرج ولم يستخلف أشاروا إلى واحد منهم
أن يتقدم فإن لم يفعلوا أتم كل واحد ركعة تكمل بها جمعته وتمضي وصلاته
الجمعة تصح ما لم يدخل وقت العصر أو لم يبق إلا السلام وسلم كل واحد وحده
وصحت الجمعة وإذا دخل واحد لم يقدموه وكمل بهم الصلاة صحت صلاتهم إن
كان ممن يصلح للإمامة ونعم ما فعل فصل إذا كبر تكبيرة الإحرام أو سلم ولم
يسمع نفسه وكذلك قراءة الفاتحة فصل فرقعة الأصابع لمنفعة لا بأس
بها وفرقعتها عبثا مكروهة وليس بحرام وقولهم إنها تسبيح الشيطان لم يثبت له
صحة فصل إذا صلى بالناس فخرج من ذكره نقطة وجب عليه أن يقطع
وحده فإن تمادى بطلت صلاته في بطلان صلاتهم الخلاف الذي فيمن صلى
بالناس محدثا فمذهب الشافعي صلاتهم صحيحة ومذهب أبي حنيفة باطلة
ومذهب مالك إن كان عامدا أبطلت صلاته وصلاتهم وإن كان ناسيا
عاد وحده فصل المستخلف في الصلاة يجلس في موضع الإمام الذي استخلفه
ويرتب ترتيبه سواء ولو كان مسبوقا فصل العاج نجس عند الشافعي
لأن الفيل محرم فعظمه نجس وإذا صلى وهو معه بطلت صلاته ومذهب
أبي حنيفة أنه طاهر ومذهب مالك أنه مكروه فصل إذا كان الثوب لحمته
أو سداه حريرا والباقي غير الحرير جاز لباسه والصلاة فيه وإن كان حريرا
كله حرم على الرجل لبسه فإن صلى فيه كان عليه الإثم وصلاته صحيحة لأن هذا
إثم لا يتعلق بالصلاة هذا مذهب الشافعي وفي مذهب مالك في بطلان الصلاة

Copyright © King Saud University

خلاف فصل اذا صلى على فرش مبطن وفي البطانة نجاسة والظهارة طاهرة
صحت الصلاة فصل اذا نسي القنوت قبل الركوع ولا شي عليه وان جهل
فرجع الى القنوت ثم ركع ثانيا فمذهب الشافعي لا تبطل بالجهل وهو معذور
ومذهب مالك تبطل صلاته فصل الذي به رمد ينفعه يخاف عليه من الغسل
يتوضا ويمسح على عينيه من فوق العصابة وكذلك المجروح ولا يتيمم في مذهب
مالك ومذهب الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم على المجروح فصل اذا اصلح عمامته
في الصلاة مثل طية او طيتين ونحو ذلك في العمل القليل لا تبطل صلاته فصل
اذا سها المأموم فسلم قبل الامام في الجلسة الوسطى او غيرها ورجع الى الصلاة
بخاطره من غير احرام ان كان قريبا فلا سجود على المأموم في سهوه مطلقا وقيل
يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع الى الصلاة فصل تجوز صلاة العيدين من غير
اذن من السلطان وتجوز ان يخطب بهم ويصلي من الاضحية له والاضحية سنة
وليست بفريضة ولا تجوز الاضحية قبل صلاة العيد فان صلوا العيد او مضى
قدر وقت الصلاة جازت الاضحية ومذهب مالك لا يضحوا حتى يضحي امامهم
ان كان يضحي فان كان لا يضحي وكانوا في بلد ليس فيها امام تحروا اقدر ذبح الامام
الذي هو اقرب البلاد اليهم فصل لا تجوز الجمعة الا في الابنية وما اتصل بها
من المساجد او كان قريبا منها وما بعد عن العمارة لم تجز فيه الجمعة فصل
وقت الجمعة الى ان يدخل وقت العصر فاذا ادركوها قبل العصر صلوها جمعة
وان دخل وقت العصر لم يصلوها جمعة وانما يصلون ظهرا ثم يصلون العصر

فصل اذا شك هل كبر تكبيرة الاحرام ام لا فانه يستانف الصلاة
من اولها ويكبر وكذلك اذا كان فرض شك فيه هل فعله ام لا فانه يفعله حتى
يكون على يقين والله اعلم فصل ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل
في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى فكان ركعتين في كل ركعة ركوعان وقراءتان
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي رواية اخرى
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وقد دل الحديث
الصحيح ان كسوف الشمس وخسوف القمر تخويف من الله تعالى لعباده فوا قدر نعمه
ويخافوا حلول نقمه وليس فيهما دليل على شي يقع في الوجود والله اعلم فصل
في اللحن اللحن في شهادة التوحيد وجميع الذكر ليس بكفر ومن قال اللحن كفر
فقد اخطا اجماع الامة وانما الكفر هو التكذيب بالقلب ومن كان قلبه مؤمنا لم يكن
بعد مفرطا وينبغي له ان يتعمد اللحن في الفاتحة خاصة تبطل الصلاة اذا غير المعنى
فصل اذا سجد على العمامة ولم يباشر جبهته مصلاه بطلت صلاته في مذهب الشافعي

مالك

ولا تبطل في مذهب المالكي بطنة ولا طنين الا ان يكون ند الكثير فصل
تارك الصلاة اذا لم يجحد وجوبها فاسق وليس بكافر على الصحيح والاحسن
ان لا يزوجه الانسان وليته حتى يتوب فان تاب زوجه فالنكاح صحيح
وكذلك كل مصر على كبيرة او على ترك فريضة فصل لا احسن عند مالك ان
الانسان لا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها وهكذا روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضي الله عنهم فان تنفل فلا شيء
عليه فصل الصلاة فوق الشونة والخز جائزة لكنه اذا سجد مكن جبهته
حين يطمئن في سجوده فان الطمانينة فيها عسر لحركة ما تحت جبهته
بقوة وسكنها بعد حصلت الطمانينة وصلاته جائزة فصل الحديث
اذا حضرت المغرب والعشا فابدؤوا بالعشا حديث صحيح والمراد به اذا
كان بالانسان من الجوع ما يشغله عن الصلاة فانه ياكل ثم يصلي المغرب
مع كون وقتها وقتا واحدا على الخلاف فانه بمقدار ما ياكل ويتوضا
ويصلي اما ان لم يكن به جوع يشغله فالاولى في المغرب ان تقدم لاجل
ضيق وقتها واما صلاة عشا الاخرة فالافضل عند اكثر العلماء تاخيرها
بقدر اجتماع الجماعة ولم يذكر هذا الا في المغرب وقد ورد في حديث اخر
لا صلاة بحضرة طعام حتى اذا كان الجوع يشغله فصل الشروط الواجبة
في الامام ان يكون مسلما عاقلا ذكرا عالما بما يجب عليه في الصلاة من قول
وفعل فصحيحا فلا يصلي خلف كافر ولا مجنون باجماع ولا يصلي خلف امراة

مالك

عند المالكي فلا تصح امامتها بالرجال ولا بالنساء وروي عن مالك
ان المراة تصلي بالنساء وهو مذهب الشافعي وغيره ولا تصح الصلاة
خلف من يلحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى ولا خلف الكن لا يقيم حروف
الفاتحة ولا خلف جاهل بالجنب في الصلاة وما يبطلها ويشترط في الفرائض
ان يكون الامام بالغا فلا تصلي الفريضة خلف صبي ولا تنفل عند مالك
ويجوز ذلك عند الشافعي ويشترط في الجمعة خاصة ان يكون الامام حرا
مقيما ولا تصلى الجمعة خلف عبد ولا مسافر ويستحب ان يكون الامام اصلح
القوم في الدين والتقوى والورع وان يكون افقه القوم واعلمهم بالقراءة
وان يكون ذا حسب ونسب وان يكون جميل الصورة نظيف الثياب حسن الصوت
سالم الاعضاء ويكره ان يكون الامام اعجمي اللسان او ولد زنا او صاحب بدعة
او ناقص الاعضاء واما لفظ المحراب في لغة العربية المراد به البنا المرتفع
قال الله تعالى في قصة سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل والمحاريب الابنية المرتفعة فسموا موضع الصلاة محرابا
لانه شريف القدر وشروطه الوقوف فيه هي الشروط التي تجب في الامام
الدعا بعد الصلاة فانه الذكر وردت به السنة ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه يجلسون للدعا بعد الصلاة ومذهب مالك ان ذلك محدث بدعة
ومذهب الشافعي ان البدعة التي لا تناقض اصول الشريعة بدعة حسنة وقد
اخذت الناس امورا مستحسنة لانها في الشريعة منها الدعا بعد الصلوات

وما تعرف الالباب

Copyright © King Saud University

ومنها الاجتماع للذكر برفع الصوت ومنها قراءة الحزب جماعة ومنها
الذكر عند حمل الجنائز وغير ذلك فمن فعلها بنية حسنة والمال المراد
وقف بها فلا يضر ذلك والله اعلم فصل واما لفظ السلام في الصلاة
فانه السلام عليكم هذا هو الفرض الذي لا يصح الخروج من الصلاة الا به عند
مالك والشافعي والمعرف ما كان بالالف واللام وصفة المنكر بغير
الالف واللام وهو ان يقول سلام عليكم ويترك الالف واللام
وهذا يبطل الصلاة والمنون ان يقول سلام عليكم برفعتين فوق الميم
فالمذهب اذا المنكر والمنون تبطل الصلاة لانه في المنكر قد اسقط حرفين
وهما الالف واللام وفي التنوين قد غير الموضع اللغوي فان العرب لا تجمع
بين التعريف والتنوين فلا يصح ان يقول الرجل وانما ينون النكرة فيقول جاء
رجل وشرط تكبيرة الاحرام ان يقول الله اكبر لا يجزيه عند مالك غير ذلك
ويجوز عند الشافعي الله اكبر او يقول الله الاكبر ويجوز عند ابي حنيفة
كل لفظ يعظم الله به كقوله الله اعظم الله اعلا الله اعز الله اجل ويجوز
ذلك والسلام عند ابي حنيفة ليس بفرض فلو نوى الخروج من الصلاة وتكلم
بكلام الناس خرج بذلك من الصلاة فصل اذا جلس الامام في المحراب او دعا
او صلى فيه النافلة بعد الفريضة او قبلها فلا اثم عليه باجماع الامة وانما
الاختلاف عند مالك ان يقوم منه فان جلس فلا شي عليه فصل ذكره قتل القملة
في المسجد كراهية تنزيه في الصلاة ولا يبطل الصلاة فصل اذا سجد على طرف
ثوبه

ثوبه كره عند مالك ولا تبطل الصلاة ويكره السجود على شي مرتفع
فان نوى الساجد مصوبا الى الخلف فقد تغيرت هيئة السجود فتبطل
الصلاة واذا صلى وموضع سجوده طاهر لم يضره قرب النجاسة
من موضع السجود اذا اسلم موضع سجوده فان تبين له ان النجاسة كانت تحت
اعضائه وليس بينها وبينه حائل ففي اعادة الصلاة خلاف والصحيح انه
لا اعادة عليه لكن يستحب له ان يعيد ما دام الوقت باقيا فصل اذا سهى
عن الطمانينة في ركن من اركان الصلاة وان كان في ركعة اتى به وان كان
في عقد ركعة اخرى وفات تداركه اتى بركعة كاملة وعلى الجملة فاذا لم
يطمين في سجدة فكانه لم يسجد فياتي بالسجدة ما دام في ركعتها فاذا فاتت يزيد ركعة
ذلك الغا الركعة كلها فصل اذا قرا الامام سورة طويلة وكان الماموم منتظر يكمله
جاز له ان يقطع ويترك ثم يصلي وحده في موضع اخر فصل اذا خطب الامام في [illegible] المتنفل
وصلى بهم لم يجز له عند مالك ان يخطب في بلد اخر في ذلك اليوم ويصلي بهم صلاة الامام
بالمفترض لا يجوز عند مالك وعند غيره يجوز ذلك وكذلك في غير الجمعة لا يصح ان يصلي
بطا يقين عند مالك ويجوز عند الشافعي واذا صلى الرجل ماموما ثم وجد اماما ما اخر
فله ان يعيد لقصد الفضيلة عند الشافعي ويكره في مذهب مالك ولا يمنع
فصل مذهب ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفريضة والفريضة يعني
عنده اية من القران ومذهب غيره ان الفاتحة فرض وان لحن فيها لحنا لا يغير

Copyright © King Saud University

لم تبطل الصلاة كقراءة الرحمن الرحيم بالنصب من الرفع فانه لا يغير المعنى وان لحنا يغير المعنى بطلت الصلاة مثل رب العالمين بالكسر والعالمين بفتح اللام ساير المخلوقين ومثل اياك نعبد بكسر الكاف وانه خطاب لمونث ومثل انعمت بضم التاء ضمير المتكلم وما اشبه ذلك **فصل** اذا فاتت الجمعة قوما جاز ان يصلوا الظهر جملة في الجامع وغيره لكنه يكره في مذهب ملك خوفا من اهل البدع ان يفعلوا ذلك قصدا فاما اذا ظهر العذر وتبينت السلامة من البدع فلا باس **فصل** اذا اصلى في سفينة فدارت وجب عليه ان يدور الى القبلة كيف [illegible] تدور هو مخالفا لدورانها ولا يفارق القبلة واذا كان يصلى [illegible] في السفر تنفلا حيث ما توجهت ولا يجوز ذلك في الفريضة الا لضرورة قوية وخاف خروج الوقت **فصل** اذا اصلى لابسا ويداه جواه وفي قميص ويداه جواه صحت صلاته الا انه مكروه كراهية تنزيه **فصل** اذا عجز المريض عن السجود صلى ايماء ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه **فصل** الحديث الذي ورد لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اختلف العلما في المقدار الذي يمنع المرور بين يدي المصلي منه فقال لا يمر بين يديه في مكان يصل اليه بيديه وقيل مكان يصل اليه بسيفه وقيل مكان يصل اليه برمحه والاصح ان كل موضع يشوش على المصلي

ويشغله

ويشغله عن صلاته فلا يمر اليه احد والاربعين التي ذكرها هي اربعون ليلة على الاظهر فمعناه لو علم ما يتحمله من اشتغال المصلي عن صلاته وقف اربعين ليلة **فصل** في الصلاة في الموضع المنخفض كالبحر ونحوه **الجواب** الصلاة فيه جايزة والاحسن ان يصلي في موضع مرتفع ليامن من سيل ونحوه وقد ورد ان الجان المتمردين يسكنون في المواضع المنخفضة **فصل** في رجل لا يرفع يديه عن الارض بين السجدتين **الجواب** يكره ذلك والصلاة صحيحة **فصل** الاعتدال في الجلسة بين السجدتين فرض مع الطمانينة فان لم يفعل ذلك بطلت صلاته مذهب مالك والشافعي **فصل** التنفس اذا كان وكيلا للاعتماد او مشاركا ولم يعرف منه ظلم ولا فسق جازت امامته **فصل** اذا دخل الرجل والامام يخطب ركع ركعتين خفيفتين تحية المسجد لا غير في مذهب الشافعي ويكره ذلك عند مالك على الصحيح واما الذي يجلس الى اخر الخطبة يقوم يصلي فهو مكروه بلا خلاف **فصل** الذي ذكر عن عايشة رضي الله عنها انها صلت بعد الوتر وهي جالسة فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعجب ما يكون والصلاة على اثر الوتر مكروهة والحديث الذي نقل فيها ليس عليه العمل ولم ياخذ به كثير من العلما **فصل** المصافحة مستحبة عند التلاقي وقد وردت فيها احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل ومنه قوله اذا التقى المسلمان فتصافحا تحاتت الذنوب من بينهما كما تتحات عن الشجر الورق اليابس واما المصافحة بعد الصلاة فان النفر استحسنوها لان الناس في الصلاة قد غابوا فقالهم على الله فاذا خرجوا من الصلاة

فكانهم قدموا من السفر فلذلك يتصافحون وهذا احسن عندك اني فانه
لا ينافي اصول الشريعة ومذهب مالك ان كل ما لم يفعله السلف فهو
مكروه وقد راينا كثيرا من مشايخنا يتصافحون بعد الصلاة **فصل** فيمن صلى
على شي وطيره الريح وصار بيده بحك الذي يصلي عليه عند سجوده **الجواب**
يكره ذلك لانه ينقص الخشوع والصلاة صحيحة **فصل** الاحسن في التسبيح الدعا
في الصلاة سرا فان جهر به جهرا خفيفا فلا باس **فصل** مسافة القصر في السفر
اربعة برد والبريد ثلاث فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع
ويعرف ذلك تقريبا بالايام والساعات مسافة القصر مسيرة يومين فمن
خرج من بلده قاصدا الى مكان يبلغ مسيرة يومين فاكثر جاز له ان يقصر
ويجمع بين الصلاتين ان احتاج ذلك **فصل** مذهب مالك وابي حنيفة ان البسملة
ليست من الفاتحة ومذهب مالك ان ارسال اليدين افضل من امساكهما
وان المصلي يكبر ثم يقرا الفاتحة ومذهب الشافعي البسملة اية من الفاتحة
وان امساك اليدين افضل من ارسالهما وان المصلي يقول بعد التكبيرة الاولى
وجهت وجهي لفاطر السموات والارض الى اخر الايتين ولكل مذهب من هذه
المذاهب احاديث واثار وضعت في مجلدات وعلى الجملة فكل واحد منهم
نقل عمن ادركه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هكذا والرواة كلهم
صادقون وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوما بشي ثم يوما بغيره فينسخ الاخر
الاول فينقل كل واحد من الصحابة ما شاهده او سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل من صلى وعلى جبهته عصابة فصلاته صحيحة عند مالك ويكره
ان يفعل ذلك الا لضرورة **فصل** اذا صلى الرجل وحده ثم جا قوم فوجدوه في الصلاة
جاز لهم ان ياتموا به ولا يحتاج هو الى نية الامام **فصل** اذا دخل الخطيب
المسجد يوم الجمعة قبل وقت الصلاة ركع تحية المسجد وجلس الى وقت الصلاة
فلا باس بذلك **فصل** اذا استخلف الامام مسبوقا فانه يصلي بالجماعة حتى
صلاتهم يجلسون ويقوم هو فيكمل صلاته ثم يجلس ويتشهد ويسلم بهم
وان كان فيهم مسبوق اخر لم يقم مع المستخلف لكن يجلس مع الجماعة
حتى يكمل المستخلف صلاته ويسلم بهم فيقوم المسبوق الاخر فيقضي ما فاته
فصل من سهى عن ام القران فركع ثم تذكر وهو راكع او ساجد وجب عليه ان يقوم
فيقرا ولا يعتد بالذي فعله قبل القراة من ركوع ولا سجود بل يلغيه ويسجد للسهو
فانه زيادة **فصل** في قوم غاب خطيبهم وعندهم خطيب بلد اخرى فقدموه فصلى بهم
صلاتهم جايزة بلا شك **فصل** اذا صلى موضع الجهر سرا او موضع السر جهرا وان كان ساهيا
سجد للسهو عند مالك ولا شي عليه عند الشافعي وان تعمد ذلك فهو مكروه ولا سجود عليه
ولا تبطل صلاته على الصحيح **فصل** في الصلاة في الثوب الواحد **الجواب**
الثوب هنا الكسا والملحفة ونحوها فان كان واسعا التحف به وعقد طرفيه
على كتفيه وان كان ضيقا كالبلين والفوطة ونحوها اتزر به يعني ربطه في وسطه
والردا الحمل على الظهر والاكتاف فالصلاة في الثوب الواحد اذا كان ضيقا
جعله ازارا بغير ردا وان كان واسعا التحف به فكان ردا واغناه اشغله

ثم ترفع من الى كتفيه والصلاة فيقول من عقاه ازرد او ازرد ازاد الا ان ما يربط في الوسط دا ادرته

فصل فيمن استخلفه الامام ولا يدري اين وقف في الفاتحة الجواب اما
بتطويل القراءة فجائز واما انتظاره في الركوع والسجود فلا يجوز منه
الا الشيء اليسير الذي لا يستنكر في العادة فصل فيمن اراد ان يحرم
بالظهر فسبق على لسانه ذكر العصر الجواب لا يعتبر بما سبق به
اللسان من ذلك والنية محلها القلب فاذا نوى بالظهر ونطق بالعصر
غلطا صحت صلاته فصل في رجل صلى بالناس ركعة من الظهر جاءت طائفة
فادركوا الركعة الثانية ثم جاءت طائفة اخرى فادركوا الركعة الثالثة
ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من الطائفة الثانية الجواب يصلي المستخلف
بالجماعة الركعة الرابعة ثم يقوم ويجلس الجميع فيصلي المستخلف بقية صلاته
وحده ثم يجلس ويتشهد ويسلم فيسلم معه من تمت صلاته ويقوم الذين
لم تتم صلاتهم فيصلي كل واحد منهم بقية صلاته وحده فصل الصلاة في
الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعة وعشرين درجة فمن ترك الجماعة
فقد فاته خير كثير ومن داوم على تركها فقد فارق الجماعة وخرج عن السنة
فصل في تسليم الماموم المالكي خلف الامام الشافعي الجواب التسليمة الاولى
هي الواجبة والثانية عند الشافعي هي سنة فان سلم الماموم بعد الاولى
صحت صلاته والاحسن ان يصبر حتى يسلم التسليمتين فصل في المسبوق يسهو
فيسلم مع الامام الجواب يرجع الى الصلاة بخاطره ويكمل ما بقي عليه ويسجد
للسهو بعد السلام عند مالك وقبل السلام عند الشافعي فصل فيمن لم يجد ما

يستره

٦

يستره الا ثوبا حراما الجواب يصلي فيه ولا يصلي عريانا ويلبسه ما دام
يضطر اليه فصل يسن السواك مع كل صلاة ومع كل وضوء فصل يكره الجهر
في التشهد فصل من لم يحسن القراءة فليصل ماموما فان الماموم لا قراءة عليه
في مذهب مالك وابي حنيفة ومن لم يقدر على التعلم يصلي بالتسبيح فصل يجوز
للماموم ان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمعه غيره فصل فيمن يحفظ الفاتحة
وحدها صحت صلاته وجازت امامته وقراءة غيرها معها سنة فصل
القيام في الصلاة المكتوبة فرض على الرجل والمراة ومن صلى قاعدا مع القدرة
على القيام بطلت صلاته فصل اذا سهى عن الركوع وذكر وهو ساجد لزمه
ان يقوم فيركع ثم يسجد ولا يعتد بتلك السجدة التي اتى بها قبل الركوع
ثم يسجد للسهو سجدتين وسجود السهو كله عند الشافعي قبل السلام وعند ابي
حنيفة بعد السلام ومذهب مالك يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبل السلام
فصل في الصفوف الصف الاول للرجال افضل ولذلك كان خير صفوف الرجال
اولها وشرها اخرها لان المتاخر مفرط في المبادرة وخير صفوف النساء
اخرها للستر والبعد عن الرجال وشرها اولها وربما يتقدم بعض النساء
في الصفوف تقصد رؤية الرجال وقد يتاخر بعض الرجال لاجل رؤية النساء
فلذلك كان شر الرجال المتاخر وشر النساء المتقدم فصل تجوز الصلاة
في النعلين اذا كانا طاهرين وان وقعت فيهما ارواث الدواب
دلكهما بالارض وصلى فيهما فصل اذا ادرك مع الامام ركعة او ثلاث ركعات

Copyright © King Saud University

وجلس مع الامام لزمه أن يوافقه حتى يسلم فيقوم ويقضي ما فاته فصل
من دخل المسجد والامام يخطب فلا يسلم فان سلم فقد اخطا ولا ينبغي
ان يرد عليه السلام فصل تجوز صلاة الجمعة في المسجد او رحابه او الطرف
المتصل به فصل في معلم يعلم الصبيان القران باللحن الجواب لا يعلم القران
الا من يصحح القراءة ولا يجوز اللحن في القران واما الجاهل معذور في اللحن
في غير الفاتحة ولا ينبغي اللحن في الاذان ايضا وان اللحن كله قبيح فصل
لا يركع احد والامام يخطب اصلا في مذهب مالك وعند الشافعي لا يركع
الا تحية المسجد عند دخوله ويخفف فصل من صلى الفريضة في مكان قذر
لا يتقي فيه معتذر لا بطلت صلاته فصل اذا خرج الدم من الانسان
وكان يسيرا في الصلاة والوضوء عفي عنه فان الدم اليسير معفو عنه فصل
لا تجوز امامة الفاسق عند مالك ومانع الزكاة فاسق وكل من ترك فريضة
وفعل كبيرة فهو فاسق ومذهب الشافعي ان امامة الفاسق جايزة لكن غيره
اولى منه هذا اذا كان الفسق خارجا عن الصلاة غير متعلق بها فاما فسق
يتعلق بالصلاة كالصلاة بغير وضوء ونحو ذلك فانه مانع من الامامة
فصل فمن تكلم والامام يخطب الجواب صلاته صحيحة لكنه اخطا في الكلام
ونقص فضيلة صلاته فصل لا تجوز صلاة الفريضة جالسا الا لمن لم يقدر
على القيام ومن صلى في الرحل صلى قايما وركع واوما بالسجود فصل اذا قال
الخاطر في الصلاة الحمد لله رب العالمين الجواب لا تبطل صلاته والاولى ان يحمد الله

لله في نفسه

٢٧

تعالى في نفسه ولا يحرك بها لسانه ولا شفتيه فصل فيمن نوى الجمعة خلف
من يصلي الظهر ظهرا الجواب في المسئلة خلاف والصحيح انه لا يجوز والله اعلم
فصل فيمن صلى تماما خلف من يصلي قصرا الجواب يصح ذلك فاذا سلم المسافر
اتم الحاضر صلاته فصل فيمن تنحنح في الصلاة الجواب اذا تنحنح عامدا ابطلت
صلاته على الصحيح من المذهب فصل في صلاة الجمعة لم كانت ركعتين الجواب
عدد الركعات في ساير الصلوات توقيف كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للنظر فيه مجال فصل في الطمانينة الجواب الطمانينة فرض في ساير الاركان
فصل في الشيخ الكبير الجواب لا يسقط الفرض عن الشيخ الكبير ما دام معه شي من العقل
فصل فيمن اوتر اول الليل الجواب اذا اوتر اول الليل ثم اراد ان يصلي تنفلا بعده
او بعده صلى ركعتين ركعتين ولا يعيد الوتر هذا مذهب مالك واما الشافعي
فعنده له ان يصلي ركعة واحدة يشفع بها وتره ثم يصلي شفعا ثم يوتر فصل
في المأموم يسبق الامام بالركوع والسجود الجواب شيطان ناصيته بيد
الشيطان كما ورد في الحديث وصلاته باطلة فصل في الاذان في الدور
الجواب انما الاذان في المساجد والفلوات واما الدور فيقام فيها الصلاة
ولا يؤذن فيها فصل في التهجير في الجمعة الجواب مذهب مالك ان المضي الى الجمعة
في اول الساعة السادسة في وقت الهاجرة افضل من التبكير اول النهار
لكونه ايسر وابعد عن الريا ولجواز اقامة الجمعة بغير توليته من السلطان
كاقامة ساير الصلوات ومذهب الشافعي التبكير افضل لظاهر الحديث في فضيلة
الساعة الاولى

وتشبيهها بالبدنة ثم بالبقرة ثم بالشاة لحمل الشافعي على الساعة
الزمانية وحمله مالك على اخر الساعة السادسة **فصل** في رجل يشهد بالزور
ويأكل الحرام هل يصلي خلفه **الجواب** هذا فاسق ولا يصلي خلف فاسق عند
مالك ومذهب الشافعي اذا كان فسقه ليس فيما لا يتعلق بالصلاة جازت
امامته **فصل** في صلاة المتوضي خلف المتيمم **الجواب** تجوز صلاة المتوضي خلف
المتيمم فان كان الامام متيمما وليس في الجماعة من تصح امامته فالافضل
ان يتقدمه الامام لكونه متوضيا فان لم يفعل وصلى بهم صح **فصل** فيمن احرم
او سلم وهو يتثاوب **الجواب** اذا لم يمنعه التثاوب من اخراج الحروف
صحت صلاته **فصل** في المأموم يقول نستعين او استعنا بالله او يقرا اياك
نعبد واياك نستعين **الجواب** هذا مكروه والسنة للمأموم ان يسكت ويسمع
قراة الفاتحة الى اخرها فاذا فرغت قال امين ولا تبطل الصلاة بهذا القول
لكن تركه احسن **فصل** فيمن يأمره وحده بالصلاة فلم تصل **الجواب** يأمرها بالصلاة
ما استطاع وليس عليه غير ذلك ولا تجب عليه مفارقتها **فصل** في صفة الوتر
الجواب الوتر عند مالك ثلاث ركعات او خمس او سبع الى احدى عشر ركعة
يسلم في كل ركعتين ويختم بركعة مفردة ومذهب ابي حنيفة يوتر بثلاث
ركعات متصلة ويقنت في الثالثة قبل الركوع ومذهب الشافعي ان
الانسان مخير ان شا ان يصلي التسليم مثل مذهب مالك وهو افضل وان شا
ان يوتر بركعات بالفرد ولا يفصلها فله ان يصلي الوتر احدى عشر ركعة لا

يجلس

عند قراءة الامام الفاتحة

يجلس الا في اخرها ويسلم وله ان يوتر عنده بركعة واحدة **فصل**
في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الامام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون **الجواب** هذا حديث صحيح الا انه قد نسخ حكمه بقول الله تعالى
وقوموا لله قانتين ولا يجوز الجلوس في الفريضة مع القدرة على القيام
فصل في صلاة المأموم وبينه وبين الامام حايل **الجواب** يجوز في
مذهب مالك اذا سمع التكبير ولو كان في دار بجنب المسجد الا في الجمعة
فانها لا تجوز الا في المسجد ورحابه والطرق المتصلة به ومذهب
الشافعي اذا كان المأموم في المسجد مع الامام فلا يضر الحايل وان لم
يكن المأموم في المسجد وبينهما حايل يمنع الروية والوصول كالحايط
لم يصح وان كان يمنع الروية وحدها كالباب المردود او يمنع الوصول
وحده كالشباك والبحر ففيه قولان **فصل** في المصلي يرى شيا مكتوبا
بين يديه **الجواب** ان كان المكتوب قرانا فلا شي عليه وان كان
غير قران وقرا في سره ولم يحرك شفتيه ولا لسانه فلا شي عليه
الا انها غفلة تنقص فضيلة الخشوع وان قراه بلسانه عامدا ابطلت
صلاته وان كان ساهيا سجد للسهو وهي زيادة فيسجد المالكي بعد السلام
والشافعي قبل السلام **فصل** في الحركة اليسيرة كخطوة او خطوتين لا تبطل الصلاة
ومذهب الشافعي ان من مشى ثلاث خطوات متتابعة بطلت صلاته
فصل في السجود على بعض الاعضا **الجواب** وضع الجبهة في السجود فرض

والانف سنة على الصحيح والاحسن ان يسجد على سبعة اعضا الوجه
واليدين والركبتين والقدمين فان اقتصر على بعضها ففيه خلاف
وان لم يخرج يديه من منكبيه صحت صلاته على الصحيح من المذهب فصل
اذا دخل في حلقه شي وهو في الصلاة كان له ان يتنحنح بحيث لا يظهر منه
حروف بان يطبق فمه ويتنحنح للضرورة فلا يظهر منه حروف فصل
القنوت عند الشافعي سنة فاذا سها عنه لزمه سجود السهو ومذهب
مالك ان القنوت فضيلة فلا يجوز دعي فى تركه فصل من بنا مسجدا
لله تعالى بنا الله له قصرا في الجنة كما ورد في الحديث ولا يبالي اقام
عنده او رحل عنه والمصلحة ان تعمروا في موضعكم مسجدا والسلام
ولا كراهة في كثرة المساجد عند احد من العلما بل يحصل الاجر الكثير
لمن بناه وانما الخوف من عمارة المساجد للريا والتنافس واما المسجد
الذي هدم ونزلت فيه الايات فمسجد بناه جماعة من المنافقين
وقصدوا به ان يتفردوا عن المومنين ليستروا كفرهم وكانوا مع ابي
عامر الراهب فانزل الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا
يعني قصدوا به مضرة المومنين وعداوتهم وتفريق الجماعات وارصادا
لمن حارب الله ورسوله يعني ابا عامر الراهب فاما من عمر مسجدا لله فلا
انكار عليه فصل اذا قام المصلي وقد سلم من الصلاة قبل تمامها ثم تذكر
وهو قايم كبر للرجوع وهو قايم ثم صلاته وقيل يكبر وهو قايم ثم يجلس

ويقوم

ويقوم ليكون قيامه من الصلاة فصل اذا قام المسبوقون ليتموا
ما بقي من صلاتهم فاتموا بواحد بطلت صلاة الجميع وكذلك اذا
كان المسبوق مستخلفا وانما يجلس المسبوقون حتى يستكمل المستخلف
المسبوق صلاته فيسلم ويتمون بعده فصل قول ابن الجلاب ليسجود
السهو الذي بعد السلام احرام هو احد الاقوال والقول الثاني
انه لا يحتاج احرام والثالث ان سها عنه وطال فانه يحرم وان سجد
قريبا لم يحرم وهذا كله قريب والاحسن ان يكبر ويسجد من غير احرام
فصل اذا صلى في موضع قصير فان لم يعتدل في قيامه بطلت صلاته
وان كان معتدلا وراسه تمس السقف فيبقا ناظرا الى اسفل فلا باس
بذلك فصل اذا تنحنح المصلي وظهرت منه حروف بطلت صلاته اذا
كان عامدا ولا تبطل بذلك في النسيان وفي الجاهل خلاف فلو تنحنح الامام ولم يعلم
الماموم حاله فلا اختيار للماموم ان يعيد صلاته والله اعلم فصل اذا وجد جنازة يصلي
عليها وخاف الفوات جاز له ان يتيمم ويصلي عليها على احد الاقوال واما
قول من قال يصلي عليها بغير طهارة فمذهب ضعيف فصل اذا قال بعد
تكبيرة الاحرام كبيرا والحمد لله كثيرا لم تبطل صلاته عند احد من العلما
ولكنه يكره عند مالك كراهة تنزيه ولا شي عليه فان هذا انما احدثه
الناس من باب الخير واما قوله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الاية فهذا راجع الى اختلاف روايات وردت فروي كبر ثم اقرا
لما ورد في الحديث ان النبي

Copyright © King Saud University

ورُوي التوجه في رواية أخرى فأخذ به غيره **فصل** مذهب الشافعي
وأحمد ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم وله ان يقرا قبله او بعده
كل ذلك جائز ومذهب مالك وأبي حنيفة لا قراءة على المأموم الا انه
يستحب ان يقرا في صلاته السر ويسمع في الجهر فان قرا سرا في نفسه فلا شي عليه
فصل اذا كان الرجل جاهلا بما يجب عليه في الوضوء والغسل وازالة النجاسة
او الصلاة ففعل شيئا من المفسدات او ترك شيئا من الفرايض جاهلا
بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولا تجوز امامته اصلا **فصل** ورد في الحديث يقطع
الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود فحمل الظاهرية هذا الحديث على ظاهره
وقالوا اذا مر شي بين يدي المصلي من هذه الاشيا وليس بين يديه سترة
بطلت صلاته ومذهب الايمة الاربعة لا تبطل الصلاة لكنه يكره ان يصلي
من غير سترة وتاولوا قوله يقطع الصلاة فان المراد به النقص لاجل
نقصان الخشوع بكونه يشتغل بالنظر والفكر فتنتقص صلاته ولا تبطل
والنظر الى المراة محرم لكنه لا يبطل الصلاة **فصل** اذا اهوى الى السجود
فسبق بركبتيه او بيديه جاز واختلف هل الافضل ان يسبق بيديه
او بركبتيه واذا قام ولم يعتمد على يديه جاز ولا تبطل الصلاة بشي
من هذا **فصل** اذا كانت الجماعة فيهم كثيرة فلا باس بالتسميع وان لم يكن
ثم من يسمع رفع الامام صوته بقدر ما يسمعهم فلا تبطل الصلاة وفي
مذهب مالك قول ضعيف ببطلان الصلاة في مثل هذا والصحيح ان رفع

الصوت

الصوت حسن من الامام ومن غيره ليسمع الناس **فصل** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الشافعي فرض في التشهد الاخير خاصة فاذا تركها بطلت صلاته
ومذهب غيره من الايمة ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة واذا تركه لا سجود عليه الا
في مذهب مالك
فصل اذا اسر فيما الجهر فيه او جهر فيما يسر فيه فلا سجود عليه على الصحيح من مذهب
وهو مذهب الشافعي وغيره واذا تذكر وهو في بعض القراءة فلا اعادة عليه
ولا يبتدي الفاتحة بل يقرا من الموضع الذي وصل اليه **فصل** قول المصلي بعد
الفاتحة امين معناه استجب يا رب وليست هذه اللفظة من الفاتحة وانما هي فضيلة
في جميع المذاهب ومن قال بانها فريضة فهو جاهل **فصل** عقد النية في ساير الصلوات فرض وهو ان يقصد
بقلبه انه يصلي الصلاة بعينها فيكون القصد في خاطره ويكبر بلسانه والاخر
ان ينوي الامام الامامة في غير الجمعة فاما الجمعة فيجب على الامام ان ينوي الامامة وفيها الاذن من شرطها
الامام والجماعة واما غير الجمعة فيجوز في غير جماعة الا ان الجماعة افضل
بسبع وعشرين درجة ومن وقف ليصلي وقصد بقلبه الظهر وكبر وهذا القصد في خاطره فقد قارنت
النية التكبير وكذلك اذا اراد ان يسلم قصد بسلامه الخروج من الصلاة فيقول
السلام عليكم وخاطره يقصد بالسلام الخروج من الصلاة والمراد من هذا كله ان يكون القلب حاضرا
مع الله تعالى ان الانسان لا يقدر على جمع قلبه في ساير الصلوات او وجب عليه جمع قلبه في اول دخوله
في الصلاة وفي وجوبه عند الخروج منها قولان وتتفاوت الناس في صلاتهم على قدر جمع قلوبهم
ونياتهم **فصل** اذا قام المصلي من الجلسة الوسطى كبر وهو قايم فيكون التكبير مع الحركة خاصة
كما يفعل في ساير الصلاة هذا مذهب الشافعي واما مذهب مالك فانه في هذه التكبيرة

ينبغي له ان يكبر حتى يعتدل فلا شي عليه **فصل** اذا قعد المسبوق في التشهد
الاخير فسمع رجلا في الطريق يسلم فاعتقد ان الامام قد سلم فقام ليقضي
ما فاته ثم تبين له ذلك فان تبين له قبل ان يسلم الامام رجع الى الجلوس
ولا سجود عليه لتلك الزيادة فان لم يتبين حتى سلم الامام لم يرجع الى
الجلوس لكنه ان كان قد قرا الفاتحة او بعضها ابتدا القراءة من وقت
سلام الامام ولا يعتد بما فعله قبل ذلك **فصل** حصر المساجد اذا مشى عليها
من يغلب على الظن نجاسة رجليه ولم يعاين فيها نجاسة فللعلما فيها خلاف
هل تحمل على الاصل وهو الطهارة او تحمل على الغالب وهو النجاسة وعندي
ان الورع في هذا هين يحمل خرقة يصلي الانسان عليها فالاحسن ان
يفعل الانسان ذلك لانه ورع ليس فيه مشقة ومن صلى عليها ولم يبسط
شيئا لا ينكر عليه فانه اخذ بالاصل **فصل** فمن نسي ثلاث سجدات من ثلاث
ركعات وذكر في الرابعة فان كان قده الرابعة فيسجد سجدتيها عن الرابعة
وحدها في مذهب مالك فيجعلها اول صلاته ويبني عليها ثلاث ركعات وان
ذكر في الرابعة وهو قائم يقرا فانه يجلس ثم يسجد فتحصل له ركعة ويجعلها اول
صلاته ومذهب الشافعي اذا كانت السجدات الثلاث من ثلاث ركعات متوالية
تحصل الرابعة الاولى بسجدة الركعة الثانية فتصير الركعتان ركعة واحدة
وان ذكر وهو يقرا في الرابعة جلس فتحصل ركعة اخرى وظهر فيتشهد ثم يقوم
فياتي بركعتين **فصل** التسليم من الصلاة ينوي به المصلي الخروج من الصلاة والتحلل منها

والخطاب

والخطاب في لفظه بالسلام على الملائكة ثم على الحاضرين وان كان في جماعة
فصل اذا كان الامام له رزقة لولاها ما صلى في هذا المكان هذه مسئلة عظيمة
تحتاج الى تحقيق عظيم واما ظاهر الشرع فانه اذا قام بالوظايف كانت الرزقة حلالا
والصلاة صحيحة والتحقيق في هذه المسئلة في الباطن ان الامام ينبغي له ان يخلص قصده
لعبادة الله تعالى وينوي بسعيه الى المسجد عبادة الله تعالى والتقرب اليه فاذا قصد بفعله
والتحبب الى الله تعالى بالنوافل ويرى الرزقة فضلا من الله تعالى تيسر له ويكون طلبه للرزقة
تبعا لا مقصودا اصليا فاما من اهمل نفسه في المحاسبة وجرى على طبعه السعي في الدنيا وجعل
مقصوده الاعظم تحصيل الرزقة فهذا ليس بمخلص عند المحققين وهو كمن قاتل مع العسكر
لقصد الغنيمة فانه ليس كمن اخلص فقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا
فصل عرض لي هنا نكتة من علم الحقيقة ان الاخلاص مراتب وقد قالوا ثم [illegible]
اخلاص المريدين رياء العارفين وبيانه ان من عمل رجاء ثواب الله وخوف عقاب الله
وراى ما اطلق له من الرزق او فتح الله به عليه من الفتوح نعمة محضة لا يستحقها الا [illegible]
من عمله فهذا اقل مراتب الاخلاص ثم اعلا منه مرتبة من يفعل الطاعات لينال رضا الله عز وجل
ويقصد بها امتثال امره فانه المالك المستحق للعبادة فيعبد الله تعالى لعظمته وجلاله
وامتثالا لامره ولا يلاحظ حصول الثواب والثالث من يجتهد في الطاعات وهو يرى
تحريك الله تعالى وفعله وانه سبحانه هو الذي اجرى عليه الطاعات ويترك العبادات
فيغيب رؤية كسبه بملاحظة لافعال الصلاة سواء كان منفردا او ماموما
او اماما من نسي سجدة او ركعة من موضعها ولم يذكر حتى سلم من الصلاة فان كان قريبا
رجع

فصل [illegible]

الي الصلاة بنية الرجوع وجبر ما بقي عليه فان كانت السجدة من الركعة الاخيرة
الجبوت بسجدة وان كانت من غير الاخيرة جبرها بركعة ويسجد في ذلك كله
للزيادة **فصل** لا يجوز اخراج حصر المسجد الي موضع اخر في وجه من الوجوه
فان اخرجت اثم الذي اخرجها والذي يجلس عليها فان صلوا عليها صحت الصلاة
وكان عليهم الاثم في استعمالها والاصح عندي للفقرا اذا بنوا مسجدا في اوقية
صورة مسجد ان يكون من اشترى منهم حصيرا او زيتا فليقصد به انه
باق علي ملكه وانه اباح للناس الصلاة عليها وهي علي ملكه وله ان يخرجها
الي حيث شا ويستعملها فيما يشا وكذلك الزيت ينوي به انه علي ملكه
ومعها او قدمته فهو قربة الي الله تعالي وله ان يخرج منه ما شا او هذا كله
طريق السلامة وليس فيه كلفة **فصل** اذا صلي الامام علي الارض الطاهرة وصلي
المأموم علي فراش صحت صلاة الجميع الا ان الصلاة علي الارض الطاهرة افضل
من الفراش والصلاة علي الفراش الطاهرة اصح من ارض مشكوك في طهارتها
فصل اذا سها المأموم فسجد قبل الامام او ركع او رفع قبله ساهيا
فان تذكر والامام راكع او ساجد رجع الي الحالة التي عليها الامام وان
فاته الرجوع فلا شي عليه اذا كان ذلك قليلا **فصل** اذا صلي الخايف وهو
متوسوس من الخوف فصلاته صحيحة وكلما يشغل عن الخشوع الكامل فانه
ينقص فضيلة الصلاة ولا يبطلها **فصل** اذا صلي بنجاسة ولم يعلم بها
الا بعد الصلاة صحت صلاته ويجب ان يعيد ما دام الوقت باقيا

والدم

٢٧

والدم الذي يعفا عنه في الثوب ما كان اقل من وسع الدرهم
المعروف بحيث اذا وضعت الدرهم المعروف بين الناس علي الدم
غطاه وفضل عنه **فصل** اذا ترك في التشهد جهرا السلام عليك ايها النبي
سهوا لا تبطل صلاته ولو جهر بالتشهد كله وانما الخروج من الصلاة بالسلام
الخروج عند تمام الصلاة واذا قام من الجلسة الوسطي واعتدل لم يرجع
فان رجع عامدا ابطل صلاته لانه رجع من فريضة الي سنة **فصل** اذا ترك
سجود السهو فلا شي عليه عند الشافعي وابي حنيفة وفي مذهب مالك تفصيل
بين سجود الزيادة وسجود النقص بعد شهر فانه منفصل عن الصلاة فصار
كصلاة اخري وان ترك سجود النقص الذي قبل السلام ففي المذهب ثلاثة
اقوال قيل تبطل صلاته لانه سجود من نفس الصلاة فصار كسجود الصلاة
وقيل لا تبطل بتركه ما هو خير لهما والقول الثالث وهو الصحيح مذهب مالك
قد ترك قول كترك السورة مع الفاتحة لم تبطل الصلاة وان كان قد ترك فعلا كالجلسة
الوسطي بطلت صلاته فان الفعل اوكد من القول وهذا مذهب ابن القاسم
فصل اذا صلي في مكان نجس وبسط شيا قليلا الحرض لم ينضم شيابه عليه
لم تصح صلاته الا ان يكون لا يقدر علي التحول من ذلك المكان ولا يجد شيا
غير ذلك فتصح الصلاة للضرورة **فصل** اذا سلم ساهيا قبل كمال الصلاة
او نقص حروفه ساهيا ثم تذكر رجع الي صلاته فكملها ويسجد بعد السلام للزيادة
الحروف او الكلمات **فصل** اذا سها الامام ولم يسجد للسهو وسلم فان المأموم

ان يخرج من الصلاة بالسلام الذي يقصد به

انه ان كان

فان كان مالك ان كان ترك فعلا كالجلسة

فيلحق بالسلام

ويسجد للزيادة

Copyright © King Saud University

سهوت فاسجد فان سجد والا سجد المأموم وحده وهو اقرب
فان السجود للنقص لو اخره سجد بعد السلام جاز وانما الكلام لاصلاح
الصلاة اذا سها الامام عن ركعة ونحوها ولم ينفع جاز للمأموم
ان يقول له بقيت ركعة وقد تكلم ذو اليدين في الحديث المشهور
فصل اذا سلم من بعض الصلاة ساهيا رجع بتكبير ونية الرجوع
وان رجع بقلبه من غير تكبير ففي صحة الصلاة خلاف واذا سها الامام
ولم يخش ترقيع الصلاة كمل المأموم صلاته وحده ولا يضره فساد
صلاة الامام فصل القاف من حروف القلقلة فقلقلة القاف هو الصواب
في لغة العرب وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن العرب الفصحاء عقد
القاف اصلا وانما يعقدها اهل البادية وهو خطأ فيجب على قارئ
القران ومن ذكر الحديث ان يخرج القاف من مخرجها الفصيح ومن عقدها
وكان اماما بطلت صلاته وصلاة من خلفه فصل الطيلسان الذي
يفعله الفقهاء مباح والاحسن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان ينشر على راسه رداء لم يلوه على رقبته ولكن يطرحه
على كتفه الايسر وكان كمه الى اطراف اصابعه وكذلك الصحابة رضي الله عنهم
فصل قول العوام من ترك صلاة الضحى عمي كلام باطل والضحى انما هو نافلة
ومن ترك الفرائض عمي قلبه فاما البصر فلا فصل ينبغي لمن اكل دسما
او طعاما له اثر ان يغسل يديه قبل ان يصلي فان لم يفعل فصلاته مجزية

فصل

فصل وكراهية الاكل والشرب في المساجد كراهية خفيفة وفي مساجد القرى
الصغار والبوادي اخف من الكراهية في مساجد المدائن وروي عن مالك انه قال
لا بأس به في مساجد البادية لانها تبنى لهذا فصل الامام الذي له رزقة
ينبغي له ان يجرد الاخلاص لله عز وجل ويرى ان ذلك الرزق فضل من الله تعالى فان لم يجرد
فالصلاة وراءه جائزة والله عز وجل يجازي العباد على قدر مقاصدهم والوظائف
عمارة المسجد وحصره ووقوده والصلاة فيه فصل اذا نسي الشاك في البسملة
ولو كان خلف الامام بطلت الركعة ويأتي بغيرها والا بطلت صلاته فصل من
لم يجز له ولا يجوز هدمه الا اذا كان هدمه لتوسعة او اصلاح ولا يجعل
المكان اخر وقد هدم عمر رضي الله عنه المسجد الحرام وعمره ووسعه فصل هيئة الجلوس
بان تقعد على صفة اخرى صحت صلاته ولا يصح ان يقرأ الفاتحة حتى يعتدل قائما فصل اذا
فيه اهله في وقت ويسكنون حوله في وقت وفيه مسجد جاز ان يصلوا فيه الجمعة
يقعدون فيه في وقت حتى يصير خرابا بالكلية فلا لان الجمعة لا تصلى الا في بلد
عنها شتاء ولا صيفا والظعن ان يرحلوا عنها بالكلية والله اعلم فصل اذا كان
صحت صلاته خلفه لكن تحرم الهجرة لثلاث ليال ويجب عليه ان يسلم عليه
تعالى وهو ان ينهاه عن معصيته ولا ينتهي ويغلب على ظنه انه اذا هجره تاب
ولا يسلم عليه حتى يتوب فصل لا يجوز في البلد الصغير جمعتين وحيث
كان محل الصلاة فان تنافسوا في الجامع العتيق اولا اذا كان فيه قطع
واذا بني كذا في غيط بلد حيث يسمعون النداء وجب عليهم السعي الى الجمعة

Copyright © King Saud University

وان كان بعيدا صح ان تقام فيه الجمعة اذا وجدت شروطها على الخلاف
في الجماعات وغيرها **فصل** اذا اطال الرجل وهو متعمد ذكره ذلك لبعض الخشوع
والصلاة صحيحة **فصل** اذا صلى العشا والوتر ثم وجد جماعة يصلون
العشا فاعاد معهم نوى بصلاته تكملة الفضيلة ولا يعيد الوتر اصلا
فصل اذا سها الامام وقام الى الزيادة فقام معه المسبوق لا يعتد
بما فعله معه ولا يكون القضا الا بعد سلام الامام ومن قام مع الامام
وهو عالم بسهوه بطلت صلاته واذا سها المأموم فقال له مأموم آخر
اجلس بطلت صلاته الا ان يكون ناسيا فان قال سبحان الله او اشار اليه
من غير كلام جاز **فصل** يكره للرجل اذا كان في صلاة ان يفتح على من هو في
صلاة اخرى او يرد عليه اذا غلط في القراءة وانما يكره ذلك لاشتغاله
بصلاته اولى فان فعل فالصلاة صحيحة ولا تبطل الصلاة فان قرا آية
من القران ولم يتكلم بكلام الناس **فصل** اذا قام الامام الى زيادة ناسيا
فقام معه المسبوق عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا صحت صلاته
الا انه متى ما تذكر قعد بترك الزيادة وقضى ما فاته بعد سلام الامام
فان لم يتذكر حتى [illegible] الامام لم يعتد بما زاده لكنه يقضي بعد السلام
من الصلاة ساهيا [illegible] انه اذا مشى خطوات يسيرة ثم تذكر
رجع الى الصلاة [illegible] او يكبر في مكانه ان كان قايما كبر وهو
قايم وان كان قاعدا كبره وهو قاعد ويكمل الصلاة ثم يسجد للسهو

للزيادة

٢٦

للزيادة وليس للخطوات حد محدود لكن ينظر ما يكون به فان بعد عن موضع الصلاة
نحو عشر خطوات فانه يبتدي الصلاة والقليل نحو ثلاث خطوات واربع فانه يرجع و[illegible]
الشافعي ان مشى خطوة او خطوتين رجع الى الصلاة وان مشى ثلاث خطوات ابتدا الصلاة
فصل القراءة فريضة في مذهب الشافعي على المأموم الا ان يكون مسبوقا لم يدرك الفاتحة
او قرا بعضها وركع الامام فانه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة ومذهب مالك وابي حنيفة
ان المأمومين لا قراءة عليهم ولو كانت فريضة فانها سقطت عنهم كالمسبوق في الركوع
فصل الجلسة الوسطى في الصلاة سنة ان تركها ساهيا سجد قبل السلام فان لم يسجد لم تبطل
صلاته وقيل تبطل الصلاة وهو قول ضعيف **فصل** اذا ذكر نعمة من نعم الله فحمد الله عليها
او دعا بما شا جهرا او دعا لغيره فذلك كله حسن وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك **فصل** تطويل الركوع والسجود في النوافل جايز ولو سجد في سجدة واحدة ليلة
كاملة واما الفرايض فان طول فيها تطويلا استفاحشا بطلت صلاته **فصل** اللحن في الفاتحة اذا في القرا [illegible]
بين القرا في مواضع اولها مالك بالالف وخفض الكاف رواية **عاصم** والكسائي و[illegible] الصراط
بغير الالف ملك بخفض الكاف وقريت في الشواذ ملك مالك بالامالة ملك يوم الدين الصراط بالصاد
في جميع القران بالسين عن ابن **كثير** وبالزاي اشماما في رواية **حمزة** والباقون بالصاد
عليهم بخفض الها واسكان الميم في جميع القران **حمزة ويعقوب** عليهم بضم الميم [illegible] **ابن كثير**
بضم الها واسكان الميم وكل من قراه برواية من الروايات السبع [illegible]
في الصلاة بالشواذ ومن لحن في غير الفاتحة لحنا لا يغير المعنى مثل قوله الحمد [illegible]
والرفع صحت صلاته ومن لحن لحنا في الفاتحة يغير المعنى بطلت صلاته [illegible]

Copyright © King Saud University

في مذهب مالك والشافعي وان كان ماموما صحت صلاته في مذهب مالك
واللحن الذي يغير المعنى مثل نعبد بفتح البا اهدنا بفتح الهمزة انعمت بضم التا
وبكسرها كل هذا يغير المعنى ويبطل الصلاة والله اعلم فصل اذا سلم من الصلاة
ساهيا ومشى خطوات ثم تذكر استقبل القبلة في مكانه وكمل الصلاة في الموضع
الذي تذكر فيه ولا يرجع الى مكانه الاول فيكون مشيه الى المكان الاول
زيادة تعمدا فصل الحجرة التي كانت عايشة رضي الله عنها تتناولها للنبي صلى الله
عليه وسلم في سجادة من خوص فصل اذا كان الرجل ماله مختلط من حلال وحرام
فبنا مسجدا جازت الصلاة فيه وتركه من الورع فان كان ماله كله حراما
فبنا منه مسجدا لم يجز ان يصلي فيه احد فالصلاة صحيحة فصل اذا كبر المصلي
ثم عرض له وسوسة وصارت له عادة مضى على صلاته ولا يقطع ولا
يبتدي التكبير فان هذا خاطر شيطاني عرض له ليفسد صلاته فليعرض
عنه فصل التكبير في النافلة كالفريضة ليس فيه فرض سوى التكبيرة الاولى فصل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فرض عند الشافعي وسنة
عند غيره فصل اذا كبر الماموم تكبيرة الاحرام قبل ان تفرغ تكبيرة الامام
او سلم قبل ان تفرغ سلامه بطلت صلاته ولا يكبر ولا يسلم حتى يفرغ كلام
الامام وهذا متفق عليه في جميع المذاهب فصل اذا احرم المصلي وهو على يقين
من دخول الوقت ثم عرضت له وسوسة لم تضره تلك الوسوسة سوا كان
اماما او ماموما او منفردا لكن لا يدخل في الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت

او يغلب

او يغلب على ظنه فصل اذا لم يتم الامام الركوع والسجود لم ينفعهم ذلك
لبطلان صلاة الامام فصل اذا هدم الرجل مسجدا وبناه زاوية
من غير زيادة على ارضه فانه لا يرد الى صورته الاولى وليس لاحد
في المساجد ملك ولا يجوز هدم المسجد الا لتوسعته او عمارة وهذا على
كل حال مسجد لله ليس لاحد حق ولا يغرم شي واما الخلوات او البيوت والعمارات
الزايدة على ارض المسجد فهي ملك هذا اذا كانت الارض التي عمر فيها قد ملك
منافعها بوجه مشروع فان كانت ملكا لغيره فله قيمة منقوضة فصل
ومن بنا زاوية للاجتماع والاكل والنوم فله ما نوى وانما المسجد الذي
يبنا للصلاة فقط فصل اذا اطلقت زينة المسجد فهي للامام وعليه ملازمة
ما يحتاج المسجد اليه فان فرط في شي من ذلك تعلق بذمته فصل من اكل البصل ونحوه
يوم الجمعة وغيرها فليصل خارج المسجد لئلا يوذي الناس فصل اذا اجتمعت جماعة
ليس فيهم من يقرا فالافضل ان يصلي بهم اميزهم واقربهم الى العلم وله الاجر في ذلك وكل
من لم يلحن في الفاتحة فصلاته جايزة وكراهية الامام جهل فان من صحت صلاته
صحت صلاة من يقتدي به واما الناس كان له الاجر فصل ورد في الحديث من تخطى رقاب الناس فقد
اتخذ جسرا الى جهنم فصل اذا نسي بعض التكبير في صلاة الجنازة فهو كالناسي ركعة
من الفريضة فان كان قبل السلام كمل التكبير وسلم وان كان بعد السلام قريبا رجع
الى الصلاة بنيته وكمل التكبير وسلم ولا شي عليه وان تباعد فلا شي عليه لانها فرض
على الكفاية فصل اذا تاب الانسان وعليه صلوات ماضية او زكاة او غيرها

مثل الاذان والصلاة والتيمم

Copyright © King Saud University

من الفرايض عوقب بالتوبة اثم التاخير ولم يسقط عنه القضا في جميع
المذاهب وهو في القضا على قدر الامكان والذكر وجدته سهلا على
اكثر الناس ان يصلي مع كل صلاة صلاة ويكفيه نية ان يقضي وصلاته
بالليل قضا اصلح من التطوع واذا شك في مقدار الصلوات او تذكر انه
كان محدثا وقد بقي عليه السلام او اكثر منه الاحسن ان يستخلف فان لم يفعل
قدم الجماعة واحدا بالاشارة فصلى بهم فان لم يفعلوا واتم كل واحد وحده
جاز **فصل** ترتيب الصلوات الفايتة واجب في مذهب مالك في خمس
صلوات او اقل فان كان عليه صلاة او خمس صلوات لم يصل الحاضرة حتى
يقضي ما عليه لما ورد في الحديث لا صلاة لمن عليه صلاة فان نسي فصلى الحاضرة
لزمه ان يقضي الفوايت من بعد الحاضرة فان كان اماما اعاد وحده قيل
يلزم ماموميه ايضا ان يعيد وان تذكر الفايتة وهو في الحاضرة قطع
الحاضرة فان كان اماما فهل يستخلف ام لا فيه خلاف فقيل لا يستخلف بل
يقطع ويقطع المامومون ويكون كمن تذكر انه نسي تكبيرة الاحرام فانه
يقطع ويقطع الذي خلفه وقيل بل يستخلف فهو كمن احدث في الصلاة
هذا كله في مذهب مالك واما مذهب الشافعي وغيره فان الترتيب ليس
بفرض واذا كان عليه صلوات فانه يقضي الحاضرة ثم يقضي الفوايت وان
ذكر الفايتة وهو في صلاة اتمها ويقضي الفوايت متى شا **فصل** اذا كمل
الامام الصلاة وقام الى الزيادة لم يتبعه الماموم لكنه يجلس ويسبح له وان

رجع

رجع اليه والا بقي قاعدا حتى يسلم الامام ويسلم بعده فان سلم الماموم
عند قيام الامام ساهيا رجع الى الصلاة بخاطره وبقي جالسا وان كان
متعمدا فهي تبطل لان الصلاة خلاف ومذهب الشافعي ينوي مفارقة الامام
ويسلم وهذا جايز عند الشافعي للماموم متى اراد مفارقة الامام فارقه
بخاطره وكمل الصلاة وحده هذا اذا كان لعذر وان كان لغير عذر ففيه
خلاف فمذهب مالك لا يعذر بالجهل لانه لا يجب عليه التعلم ومذهب الشافعي
انه كالناسي **فصل** واذا ذكر الامام نجاسة في ثوبه ولم يمكنه طرحها قطع
واستخلف كما لو ذكر انه كان محدثا **فصل** اذا سجد على طرف ثوبه وكلما تحرك يتحرك
ويكره له ذلك ومذهب الشافعي تبطل صلاته **فصل** راكب البحر اذا عجز عن القيام
لم يجز له ان يصلي الفريضة جالسا فان فعل اعاد الصلاة فان كانوا جماعة صلى
كل واحد وحده قايما فان يصلوا جلوسا اعادوا **فصل** اذا سلم الرجل وقد بقي
من قريب بخاطره ويكمل صلاته ويسجد للزيادة وهل يرجع بتكبيرة
او بغير تكبير فيه خلاف والصحيح انه يحتاج الى التكبير والاحسن ان يكبر
فصل اذا قضى الرجل الفرايض فهل يقضي السنن الراتبة فيه خلاف فمذهب
مالك لا يقضي السنن وانما يقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي ركعتي الفجر
لا غير ومذهب الشافعي الاحسن ان يقضي السنن الراتبة فان كثرت الصلوات
قضى الفرايض وحدها **فصل** اذا نسي ثلاث تكبيرات او ثلاث تحميدات او بدل
فلا شي عليه في جميع المذاهب **فصل** اذا احرم الامام في صلاة الصبح ثم تذكر الماموم

[illegible]

Copyright © King Saud University

انه لم يتوكع ركعتي الفجر تركها حتى يصلي الصبح ثم يصليها في مذهب الامام الشافعي
ومذهب مالك يتركها حتى تطلع الشمس فصل اذا صلوا خلف نصراني وهم
لا يعلمون اعادوا وكذلك لو تبين ان الامام امراة او خنثا مشكل اعادوا
بخلاف الجنب والمحدث فان الاعادة لا تجب عليهم اذا صلوا خلف جنب وهم
لا يعلمون هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة يعيدون ومذهب مالك
ان كان الامام متعمدا اعاد واعادوا كلهم وان كان ساهيا اعاد وحده فصل
طلاق الصبي وعتاقه وشهادته لا تجوز في جميع المذاهب واما امامته جايزة
عند الشافعي لان بعض الصحابة كان يصلي بقومه وهو صبي ومذهب مالك
لا تجوز الا في النافلة لان الصبي ليس عليه فرض وصلاة المفترض خلف المتنفل
لا تجوز عنده فصل اذا احرم الرجل بعد رفع الامام راسه من الركوع فقد
فاتته الركعة فان جهل ذلك فسلم مع الامام فعرفه انسان بانه قد بقي عليه
ركعة من الصلاة ويسجد لزيادة السلام وبعد ركوعه ساهيا او جاهلا
فصل فمن بنا مسجدا ولم يجد جماعة هل يروح الى مسجد الجماعة او يصلي في مسجده
ان كان هذا الرجل ممن يصلح للامامة اذن وصلى في مسجده وكان له فضل الجماعة
وان لم يصلح للامامة ولا في المسجد امام غيره فرواحه الى الجماعة افضل فصل
مذهب الشافعي ان البسملة اية من الفاتحة واحمد وافقه على ذلك واية من كل
سورة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه القران لا يعرف اول السورة
الا بالبسملة فقد نزلت مع كل سورة فدل على انها اية منها وان الصحابة

لما كتبوا

لما كتبوا المصحف كتبوه بغير شكل ولا نقط خوفا ان يزيدوا في القران وكتبوا البسملة
مع كل سورة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قراتم الحمد لله رب العالمين فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها اية منها ومذهب مالك وابي حنيفة ان البسملة انما تقرا في اوايل السور [illegible]
للتبرك وليست اية من الفاتحة ودليلهما ما صح عن انس بن مالك انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
من القران فاخذ مالك بهذا انه ليس بين التكبير والقراة كلام وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يدعو بينهما واخذ به الشافعي فصل ومن مسايل الخلاف [illegible] عام فيما له
النوافل بعد الصبح والعصر يكره عند مالك وابي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا حديث الا ان يشتغل الانسان
وفيما لا سبب له ومذهب الشافعي لا تكره الا صلاة لا سبب لها يعني له بعد العصر
بغير صلاة بسبب ودليله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر
وكان قد اشتغل عنها فصل لا تجوز الجمعة الا في قرية مبنية بنا لا يظعن عنه
اهله صيفا ولا شتا وليس بجدد البيوت [illegible] ولكن مذهب ابي حنيفة
يشترط ان يكون مدينة فيها ما يحتاجون اليه في الغالب ومذهب الايمة غيره
تجوز في القرى ومذهب مالك يصلي بعشرة ونحوها لانه اقل ما وقع في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب فقدمت قافلة فيها الطعام وكان وقت حاجة
فانفضوا وتركوه في اثني عشر رجلا وهو الذي نزل فيهم قوله تعالى

نو اذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند الله
خير معناه قل الذي عند الله خير من اللهو ومن التجارة فمذهب ابي
حنيفة تجوز باربعة لان اقل الجمع ثلاثة والامام ومذهب الشافعي
اربعون رجلا لحديث يرويه في ذلك وعمل متبع فصل مذهب مالك
ان الجاهل لا يعذر بالجهل لانه يجب عليه التعلم فهو عاص بترك التعلم
وقال غيره يعذر بالجهل كالناسي لانه لم يقصد المخالفة وهذا
ظاهر فصل اذا كان الماموم مع الامام في المسجد وهو يسمع التكبير
فقط صح ان ياتم به عند مالك ولا يصح عند الشافعي الا ان تكون الروية
متصلة وليس بينهما حايل فان كان قدام الامام صح عند مالك وفي مذهب
الشافعي قولان ودليل الشافعي ان الماموم اذا لم ير الامام لا يعرف ما
يطرا عليه في صلاته وحجة مالك ان [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كانوا يصلون في الدور بصلاته وهو يصلي بالناس في المسجد وهم في
الدار فصل يصح ان يقف الماموم بجنب الامام مساويا معه في الصف
والاحسن ان يرجع بعضه فان ركع مساويا له او سجد مساويا كره
ذلك فصل مذهب مالك وابي حنيفة ان الماموم تسقط عنه القراءة
وتستحب له في السر ان يقرا وحجتهم حديث عبد الله بن عمر من صلى خلف
الامام فحسبه قراءة الامام وحجة الشافعي واحمد في وجوب القراءة
على الماموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بها بام القرآن

فهي خداج

٢١

فهي خداج فهي خداج غير تمام وقد سال نعيم بن عبد الله ابا هريرة فقال
يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرا بها
في نفسك يا فارسي فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها فصل مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه ان الفاتحة ليست بفرض فلو قرا بغيرها اجزاه لقول النبي
ما تيسر معك من القرآن وتاول الحديث الذي فيه فهي خداج الخداج الناقص
ان السلام ليس بفرض وانما الفرض ان ينوي الخروج من الصلاة ويتحلل بما شا
وتحليلها التسليم فجعل السلام تحليلا والتحليل ليس من الاركان فله ان يتحلل بغيره
التي تحرم بها المصلي من الكلام وغيره وتجوز الصلاة خلف من يقرا ثلاث ايات
من القرآن ولا تجوز الجمعة عنده الا في مدينة فاذا كان الحنفي في قرية
فيترك الجمعة ويصلي الظهر فلا اثم عليه ودليله ان السلف الاول لم يصلوا الجمعة
الا في بلاد كبار ومذهبه ان المراة تزوج نفسها بالقياس على البيع والاجارة
كلهم عدول الا من ظهر فسقه رضي الله عنه فصل اذا كان الامام لا يقدر على القيام
والناس خلفه قياما صح ذلك في مذهب الشافعي وفي مذهب مالك خلاف والصحيح عند مالك ان الصلاة
تبطل فصل يكره قتل القمل والبرغوث في الصلاة ولا تبطل ولو بقي جلد القملة في اصابعه
وانما هو مكروه لانها نجاسة يسيرة وشغل عن الصلاة واساءة ادب بين يدي الله تعالى
فصل الحديث الذي ورد في ان من مر بين يدي المصلي وهو يصلي في الصلاة ما اراد فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وانما شبهه بالشيطان لان الشيطان يريد
ان يشغل المصلي عن صلاته والمراد بالقتال دفعه او ضربه ترد عنه ورده ولا يقتله

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible]

ان [illegible] ومذهبه [illegible] ذلك [illegible] فصلى قاعدا [illegible] والماموين

فصل لا يكره الركوع يوم الجمعة اي التنفل الا بعد صعود الامام على المنبر فاما قبل ذلك فحسن في جميع المذاهب اذا سلم من الريا فصل الاذان سنة والسنة ان يؤذن قايما ولا ينبغي ان يؤذن قاعدا الا لضرورة وكذلك الاقامة فصل لا ينبغي تطويل الركوع والسجود والامام في الرواتب تطويلا كثيرا فان طول قليلا فلا ينبغي للماموم ان يزيد بعد رفع الامام راسه فيصير كانه منفرد عنه فان فعل قليلا لم تبطل صلاته فصل من حك جلده في الصلاة مذهب مالك لا تبطل صلاته ولو كان خمس مرات ونحوها ومذهب الشافعي اذا حك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته الا ان يكون ناسيا او جاهلا فيعذر فصل اذا صلى على اثر الاكل وفي اسنانه بقية الطعام فابتلعه بطلت صلاته واما اذا بقي شي بين اسنانه لا يعلم به فابتلعه مغلوبا فهذا عندنا لك معفو عنه في الصيام والصلاة اذا كان شيا يسيرا فصل كما اذا عطس المصلي او سعل كظم صوته ما استطاع فان اظهر صوته حتى خرج منه حرفان بطلت صلاته ان كان عامدا او عالما وان كان ناسيا لم تبطل وفي الجاهل خلاف هل يعذر بجهله ام لا ومذهب الشافعي انه يعذر بالجهل ومذهب مالك لا يعذر فانه مفرط في العلم فصل انما سميت التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام لان بها يكون افتتاح الصلاة فيحرم عليه الافعال المنافضة للصلاة كالاكل والشرب والكلام فاذا سلم حل له ذلك كله فكان التكبير في الصلاة كالاحرام في الحج يحرم به ازالة الشعر ولبس المخيط والجماع والصيد والطيب

وجعل

وجعل السلام من الصلاة كالتحلل من الحج فيحل للمحرم ما كان ممنوعا منه وجعل الافتتاح بالنية المقارنة للتكبير لان الاعمال بالنيات فالنية فرض وتقارنها التكبير وهو تعظيم الله تعالى الذي توجهت لعبادته ولا يصح عند مالك الا لفظ الله اكبر ويصح عند الشافعي الله الاكبر والله اكبر ويصح عند ابي حنيفة الله الاعظم او اجل او اعلا وكل لفظ فيه تعظيم الله فصل صلاة العيد سنة ولو صلاها الانسان وحده في بيته او مع جماعة في البادية جاز ذلك ولو تركها لم ياثم وان كان في الاجتماع فتنة كان ترك الاجتماع واجبا ويصلي كل واحد في مكانه وحده او مع جماعة اخوان امكن فصل المسبوق بركعة اذا استخلفه الامام صلى ركعة وجلس ثم صلى ركعتين وجلس وتجلس الجماعة لجلوسه فاذا فرغت صلاتهم قعد واحتى ياتي بما بقي عليه ولا ينبغي الا بعد سلام المستخلف فصل اذا تكلم المصلي او تنحنح فظهر منه حرفان وان كان ساهيا سجد للسهو ومن ترك سجود السهو عامدا في جميع المواضع على الصحيح من المذهب فصل امساك اليد اليسرى باليمنى سنة ورد في الصحيح الامر بذلك وروي عن مالك مثل ذلك و فعلها في النافلة وكراهيتها في الفريضة فصل مذهب مالك وابي حنيفة ان الماموم لا قراة عليه فان قرا فالبقرا الفاتحة وحدها سرا في نفسه ومذهب الشافعي واحمد تلزمه القراة فاذ شا في الجهر قرا مع الامام او قبله او بعده وقد تقدم

ولا يسلم ... فان سلم معه بطلت صلاته فان تعمد ... فصلاته صحيحة عند الشافعي ومن ... الصحيح

Copyright © King Saud University

فلزمه لظاهر الحديث كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فصل الاحسن
ان تكشف المراة وجهها في السجود فان سجدت ووجهها مغطى بطلت الصلاة
عند الشافعي ويكره في مذهب مالك ولا تبطل الصلاة ولا يجوز لها ان تصلي الفريضة
جالسة مع القدرة على القيام خوفا من نظر الناس اليها لكنها تجتهد في الانفراد عن
الصلاة وقد كانت الناس يصلون في وسط الكفار ويتحيلون حتى لا يظهر امرهم
فصل الصلاة خلف العبد المملوك جائزة في جميع المذاهب اذا كانت فيه شروط الامامة
من العلم ونحوه الا في الجمعة فصل اذا صلى الفريضة في جمعة او غيره وترك الفاتحة
في ركعة واحدة بطلت تلك الركعة على مذهب الامام الشافعي فان ذكر في اخر الصلاة
او بعد ان سلم وهو قريب لم يتباعد اتى بركعة عوض تلك الركعة وسجد للسهو
واذا تباعد اعاد الصلاة وكذلك من خلفه فصل الاذان والاقامة سنتان فاذا
احرم ولم يصل قبل فراغ الاقامة لم يضره ذلك واذا تكلم بعد الاقامة وقبل الاحرام
لم يضره فصل صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند وقوف الشمس حتى تزول فاخذ بذلك مالك
وابو حنيفة في كراهية النافلة مطلقا اخذا بالظاهر وحمله الشافعي على صلاة
لا سبب لها فاما التي لها سبب مثل تحية المسجد وسنة راتبة فلا تكره والدليل عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسالته ام سلمة عن ذلك فاخبرها انه
قضى سنة الظهر بعد العصر واما الصلاة بعد الجمعة فقد ورد في الحديث النهي عن الصلاة
بعدها الا ان يتكلم وافضل الكلام الذكر بعدها وقيل ينتقل من مكانه فاخذ بهذا البعض
العلما

العلما وقالوا انه مما يشوش على الامام والناس فان ارباب البدع يصلونها ظهرا ولا ينوون الاقتدا
بالامام بل ينوونه في الافعال فاذا سلم كملوا الظهر وقيل يكره لاجل ذلك والاعمال بالنيات
وقد تقدم واما الصلاة بعد الوتر فقد ورد في الحديث اجعلوا اخر صلاتكم وترا فان نام واستيقظ
جاز ان يتنفل وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر اول الليل ثم يقوم من اخره اذا استيقظ
من نومه فيصلي ورده ولا يعيد الوتر فانه قال صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فصل
صلاة النافلة مع صلاة العيد والامر فيها خفيف وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الاربعة كانوا يفعلون
صلاة العيد ولا يصلون قبلها ولا بعدها فاذا نوى بعدها صلاة الضحى على عادته فلا باس
فانها صلاة لها سبب فصل اذا سجد المصلي على يديه وركبتيه جاز واذا قام من السجود
للاستراحة ثم يقوم وعند مالك ينهض من السجود قائما ولا يجلس وهو مكروه فصل اذا قام المسبوقون بعد عقد الصلاة
واتموا صلاتهم خلف واحد منهم فصلاته هو صحيحة واما صلاتهم فتبطل لانهم ائتموا بمأموم
وانه مأموم فلا يصير في بقيتها اماما وانما جاز ذلك في المستخلف لما ورد في السنة تقدم الحديث وذلك
فصل قول المصلي اصلي صلاة الظهر قول حسن ومعناه الصلاة المفروضة في وقت الظهر و
قوله فرض الوقت او فرض الظهر هذا كله حسن لا انكار فيه والفرض تعيين الصلاة بالقلب فصل
واما النطق باللسان فغير معتبر وكل نطق يعبر عن نية القلب فلا باس به
المسبوق اذا فارق وقام يقضي ما فاته لا يجوز ان ياتم به من قدم ولا مسبوق قبله
عند مالك او في مذهب الشافعي خلاف فصل سجود التلاوة مستحب وليس بفرض
ومن تركه في صلاة او في غير صلاة فلا شي عليه هذا هو الصحيح فصل اذا صلى بالناس
وهو جنب او محدث ناسيا ثم ذكر في اثنا الصلاة خرج وقدم غيرهم ويتم كل واحد منهم وعلم

Copyright © King Saud University

هذا مذهب مالك والشافعي وعند ابي حنيفة يقطع ويقطعون فان لم
يعلم حتى فرغ من الصلاة اعاد وحده ولا اعادة عليهم وعند ابي حنيفة
يعيدون كلهم واصل المسألة فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صلى بالناس
جنبا وهو لا يعلم فاعاد الصلاة وحده **فصل** اذا صلت الحرة مكشوفة الاطراف
فصلاتها صحيحة في مذهب مالك وتحب لها ان تعيد في الوقت لانها عورة
مخففة بدليل انه يجوز كشفها عند ذوي المحارم ومذهب الشافعي تبطل صلاتها
فصل اذا راي المصلي في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها قبل الصلاة فان كانت في عمامته
او رداء او قميص تحته قميص اخر يستره نزع ذلك ونزع عمامته حتى يشغل القميص
شغل حنيفة لا يبطل الصلاة ولو لم يبق عليه الا السلام قطع وان كان اماما فله
ان يستخلف واما اختلاف العلماء في مذهب العراقيين من اصحاب مالك فان ازالة النجاسة
سنة فلا تبطل الصلاة ومذهب ابي حنيفة يعفى عما دون الدرهم من البول والغائط
واما من نسي الاستنجاء وكان قد استجمر فلا شي عليه ومن علم بالنجاسة ولم يغسلها او نسيها
ثم علم بها في الصلاة فهو المفرط ويقطع الصلاة ومن ذكر انه نسي عضوا من الفرائض
او انه محدث قطع بلا خلاف **فصل** ان لم يدرك المسبوق سوى الجلسة الاخيرة
جاز ان يأتم به غيره بلا خلاف **فصل** اذا صلى امام الجماعة في بيت شعر ولم يقدر
على تكميل القيام بطلت صلاته وصلاتهم لان القيام في الفريضة ركن وقد تركه
فان رفع البيت برأسه وصار يجد ثقله وهو مطرق قليلا فان الصلاة صحيحة
ويكره ذلك لانه يشغله عن الحضور في الصلاة اللهم الا ان يكون لضرورة من مطر او

قراو من خوف

قراو من خوف ولا يكره والله اعلم **فصل** اذا جا انسان فوجد الامام جالسا
في اخر الصلاة فالافضل له في جميع المذاهب ان ينبني على تكبيرة الاحرام ويقوم
فيصلي صلاة كاملة ويدرك بذلك فضيلة الجماعة فان قطع وابتدا بعد اخطا
في جميع المذاهب وصلاته صحيحة **فصل** اذا صلى رجل بجماعة فراى في ثوبه نجاسة
فانهم لا يكلمونه لكن يشيرون اليه بما يفهمه فان فهم وطرح النجاسة اتموا
خلفه وان لم يفهم او فهم ولم يطرح اتم كل واحد صلاته وحده وليس عليهم
ان يقطعوا الصلاة فان زحفوا واسره اتموا خلفه ثم اعادوا واذا لم يقدر الامام
على طرح ثوبه قطع وكذلك اذا ذكر صلاة نسيها في مذهب مالك يقطع لوجوب
الترتيب ولا يستخلف بخلاف من احدث في الصلاة والفرق بينهما ان الحدث امر
عارض بعد ان دخل في الصلاة على وجه صحيح وفي المسايل الذي يقطع فيها ولا
يستخلف ابتدا الصلاة حين ابتداها وتلك الصلاة موجودة كالنجاسة
وبقا صلاة فايتة وليس ذلك امرا عرض له في الصلاة بل هو شي كان موجودا فانكشف له
ومذهب الشافعي اذا ذكر المصلي فايتة اتم الحاضرة ثم قضى الفايتة لان ترتيب الفوايت
عنده ليس بفرض **فصل** اذا اراد الجمع بين الصلاتين لمطر او سفر او مرض وجب عليه ان ينوي الجمع
عند افتتاح الاولى **فصل** يجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عند الشافعي
من غير ضرورة ولا جمع عند مالك الا عند الجد في السير **فصل** البسملة فرض عند الشافعي
فاذا تركها حتى قرا اعاد القراة وان كمل الصلاة التي لم يركعه فان ذكرها بعد الصلاة اعاد الصلاة
ومذهب مالك ان قرا البسملة لا تبطل الصلاة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

Copyright © King Saud University

في الصلاة حسن بإجماع الأمة فصل تشبيك الأصابع مكروه وليس بمحرم
فصل إذا فاتت الإنسان ورده بالليل فله أن يصليه قبل الصبح أو بالنهار
قبل الظهر لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة أي يخلف كل واحد الآخر
من فرط في هذا تداركه في هذا فصل إذا كان الإنسان في البرية بحيث لا يسمع الأذان
من البلد سقطت عنه الجمعة ويصلي الظهر في مكانه وإن كان يسمع النداء وجب عليه السعي
إلا أن يخشى في سعيه على نفسه أو ماله فيصلي الظهر في موضعه وإن كان لا يدرك الصلاة
في الوقت يتيمم وصلى فصل مذهب الشافعي أن قراءة الفاتحة فرض على المأموم ويعذر فيها
المسبوق فأما من تركها وهو مع الإمام سهواً أو عمداً فإنه لا يعذر وينبغي للمأموم
أن يقرأ الفاتحة مع الإمام أو قبله ولا يكره ذلك وإنما ينبغي متابعته في الأفعال
بالجوارح كالركوع والسجود وفي تكبيرة الإحرام والسلام حتى لا يسبقه بافتتاح ولا تسليم
فأما القراءة فللمأموم أن يقرأ قبل قراءة الإمام أو معه فإن فرط حتى ركع الإمام ولم يلحق
تكميل الفاتحة فمذهب الشافعي يلحق الركعة وعندي أنه يقلد مالكاً وأبا حنيفة ويركع
فإن القراءة عند مالك وأبي حنيفة غير مفروضة على المأموم والله أعلم فصل صلاة الإشراق
لم يرد في تسميتها حديث وإنما ورد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إذا ارتفعت
الشمس قدر رمح ركعتين ثم يؤخر الضحى إلى ربع النهار فسموها صلاة الإشراق وأما
الصلاة إذا تكامل القرص من مشرقه ففي كراهيتها خلاف والأحسن أن لا يصلي حتى ترتفع
قدر رمح فصل هذا الذي يكبر تكبيرة الإحرام فينفض يديه ويحني يديه أنه بدعة لم
يفعله السلف الأول وإن أخطأ عند لفظ الله أكبر بطلت صلاته لأن محل التكبير

القيام

القيام معتدلاً وهذا كله نقص يدخل على الصلاة حتى يخرج الإنسان عن الاعتدال
فصل صلاة القاعد في النافلة أو في الفريضة لعذر يجوز أن يجلس فيها كيف شاء
والأفضل أن يجلس متربعاً وقيل مفترشاً كجلوس التشهد وهذا مستحب فلو جلس
على أي صفة كان جاز وهذا الاختلاف فيه فصل إذا أحرم الشافعي بنية الإتمام فله أن
يحدث نية القصر في أثناء الصلاة وإن نوى القصر فله أن يحدث نية الإتمام فإن الإتمام
وإنما القصر رخصة ويجري هذا الخلاف في نية عدد الركعات فصل يشترط أن لا
تكون تكبيرة الإحرام مع تكبير الإمام أو نطق بحرف من التكبير وقد بقي على الإمام حرف بطلت صلاته
حتى يخرج الإمام من إحرامه ثم ينوي المأموم التحرم عقبه والله أعلم فصل الخطيب
أن يقوم بوظائف الجامع والجمعة فإن لم يفعل كان عاصياً وإن سكت أهل البلد عنه
فلا شك فيه فصل إذا استخلف الإمام مسبوقاً بنى على صلاة الإمام على ما كان الإمام
صلاته تعد من تمت صلاته من المأمومين ويقعد أيضاً من كان مسبوقاً ثم يقوم المستخلف
فيسلم معه من تمت صلاته ثم يقوم من كان مسبوقاً فيقضي ما كان عليه من الصلاة
مالك وقيل إذا فرغت صلاة الأول أشار المستخلف إلى واحد منهم يسلم بهم و
من كان مسبوقاً فيصلي كل واحد وحده ثم يجلسون فيسلم المستخلف ويسلمون بسلامه
الشافعي فإنه سهل في هذه المسألة لأن المأموم عنده متى حصل له عذر انفرد
بالإمام وصلى وحده فصل رفع اليدين مع التكبير سنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيها إشارة إلى رفع الهم عن عبادة كل معبود في الأرض وإخلاص نيته إلى وحدانيته
فصل إذا صلى المفترض خلف المتنفل يصح عند الشافعي ولا يصح عند مالك وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فراعا الامام مالك الاختلاف
الباطن في النيات كاختلاف الافعال الظاهرة ولم يراعي الشافعي سوا
اختلاف الافعال لان النية خفية ولا يظهر فيها اختلاف بغير هيئة الصلاة
فصل يجوز للمصلي ان يشير برد السلام من غير كلام وله ان يشير بجميع الجوارح
فصل تكره القراءة في الركوع والسجود ولا تبطل الصلاة فصل اذا نسي الفاتحة
في ركعتين بنا على الركعتين الباقيتين ويعتذر بالسهو وقيل تبطل الصلاة
لطول السهو فصل مذهب الشافعي ان البسملة فرض فان تركها بطلت
تلك الركعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فرض فان تركه
حتى سلم رجع ان كان قريبا وخبر ما تركه وان تباعد بطلت صلاته فصل
اذا صلى بالناس فسجد سجدة تلاوة فسجد الماموم سجدتين جهلا او نسيانا
فلا شي عليه ويتم على صلاته ويرجع الى موافقة الامام فصل اذا بدا يده في
التكبير ثم مسح بهما وجهه وصدره كره ذلك لانه امر لم يرد فيه عمل
في السنة ولانه يشغل في الصلاة وينهى عن ذلك ولا تبطل صلاته لجهله فصل
اذا شك في الصلاة هل كبر تكبيرة الاحرام ام لا فان كانت له عادة بهذا
الشك وتكرر حتى صار وسوسة لم يلتفت اليه فانه من الشيطان وان لم
يتكرر فالاحوط ان يسلم ويبتدي الصلاة على يقين وسلامة فانه قد يكون
قد كبر فان لم يسلم ونوى بقلبه وكبر تحت صلاته والسلام اسلم للخاطر من الوسوسة
فصل اذا ركع فطاطا راسه حتى يصل الى ركبتيه ويعتقد ان هذا خشوع

فهو جاهل

فهو جاهل وليست هذه سنة الركوع وانما السنة ان يجعل ظهره وعنقه تسوا وتقيم
رجليه وركبتيه فان لم يفعل كره ذلك ولم تبطل صلاته فصل وضع اليدين
على الركبتين في الركوع سنة فان تركه وارخا يده مع جنبيه في الركوع صحت صلاته
فصل اذا توضا وصلى ثم شك هل خرج منه قطرة من ذكره ام لا فلم يجد على راس الذكر شي
ثم عركه فخرج منه شي يدل على انه كان في المجرى فلا شي عليه فان هذا حدث
حصل بعد الصلاة فصل اذا عرض للمصلي بلغم ونحوه اخذه في ثوبه برفق فان ابتلعه بعد ظهوره
لم تبطل صلاته وان القاه الى الارض ولم يظهر منه حرف فان كره ولم تبطل صلاته
فصل اذا جا الرجل فوجد الامام راكعا فكبر فرفع الامام راسه قبل ان يركع
الماموم الغا تلك الركعة ولا يحسبها ويسجد مع الامام ولا يعتد بالركعة الا ان يركع
والامام راكع لم يرفع فصل صلاة العيد سنة راتبة وليست بفريضة ولا يشترط وجود
فيها شروط الجمعة بل تجوز للبدوي والحضري ومن هو في مدينة او قرية ان يصليها
او يصلي الجماعة في اي موضع شا وان غير خطبة والافضل الجماعة والخطبة
فصل سجود الشكر عند حدوث نعمة او صرف نقمة مستحب ولا يجوز الابتداء به
وقد ورد به الحديث فصل تكره الصلاة عند القبور فان كان ولا بد فليصلها بعيدة
فلا يجعلها بين يديه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري وثنا
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فصل يحرم على الرجال
لبس الحرير اذا كان نقيا منه ولحمته حرير فان كان مخلوطا بالقطن او الكتان جاز
لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذان محرمان على ذكور امتي حل لاناثها يعني الذهب والحرير

فان صلى في الحرير كان عاصيا وصلاته صحيحة عند الشافعي كمن صلى في ثوب
مغصوب وفي مذهب مالك ثلاثة اقوال احدها يصح والثاني تبطل
لان ستر العورة فريضة ولبس الحرير له محرم والممنوع شرعا كالمعدوم
والقول الثالث ان كان عليه ثوب اخر غير الحرير صحت الصلاة لانه قد ستر
عورته بالحلال فصل ورد في الحديث ان حساب المومن يوم القيامة بصلاة
مكتوبة خفف فيها واما تخفيف القراة في ركعتي الفجر فليس المراد به الا صلاة
الصبح لفضيلة تقديم اول الوقت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخفف فيهما حتى يقول القايل هل قرا بالفاتحة ام لا وروي في حديث اخر
انه كان يقرا فيهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فصل
اذا صلى وعليه شي يصل عند سجوده الى الارض من حوله فلا باس بذلك فان
سجد على طرفه جاز عند مالك ولا يجوز عند الشافعي ان يسجد على شي يتصل به
كطرف ثوبه او عمامته او كمه فصل اذا تذكر المصلي شهوة فانتشر ذكره
انتشارا قويا لم ينتقض وضوه ولم تبطل صلاته ولو كان اماما هذا
هو الصحيح وقال بعض المالكية ينتقض الوضو وتبطل الصلاة خوفا من
خروج المذي والاحوط ان يمضي على صلاته ويعرض عن هذا الخاطر فصل
اقامة الصلاة سنة ولا خلاف بين العلما من تركها عامدا او ساهيا
لا يسجد عليه وصلاته صحيحة والقنوت سنة عند الشافعي فان سها عنه
سجد وسجود السهو مستحب فمن تركه فلا شي عليه على الصحيح ولا خلاف ان من نسي
القنوت

القنوت ولم يسجد للسهو ان صلاته صحيحة فصل مذهب الشافعي انه يستحب بعد الاحرام ان يقول
وجهت وجهي الاية فان تركها فلا شي عليه وان قرا الفاتحة وتذكر لم يرجع اليه والتوجه
لا يرى به مالك وهو عنده غير مستحب فصل المسبوق اذا ادرك الامام وكبر قبل سلامه
لزمه ما يلزم الامام من سجود السهو فيسجد معه ويقوم فيصلي ثم هل يعيد السجود فيه
الخلاف فعند مالك يعيد السجود والشافعي قولان احدهما يعيد والثاني يعيد اذا فرغ والفضل
فمن فعل هذا فقد اصاب على احد القولين ولا شي عليه فصل اذا سمع المصلي قاري يقرا فتوقف
كره له ان يرد عليه غلط فان فعل لم تبطل الصلاة وان سجد القاري
لم يسجد هذا المصلي معه فان فعل جاهلا لم تبطل صلاته عند الشافعي رضي الله عنه
فصل الافضل في الدعا ان يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم في اول الدعا وفي اخره
فقد روي ان الدعا اذا كان هكذا لا يرد فان الله تعالى لا يرد الصلاتين ويستحي
ان يرد ما بينهما فان لم يصل في دعايه فلا شي عليه لانه ترك الافضل والقبول
انما هو فضل من الله تعالى فصل سن البلوغ خمس عشرة سنة اذا احتلم او لم يحتلم
فان فرط في صلوات بعد ذلك وجب عليه قضاوها واسهل ما يلزمه ان يصلي مع كل صلاة صلاة وفضل
ويعتمد على الله تعالى فقد رايت كثيرا من اهل الخير يلتزم ذلك فصل اذا اقيمت الصلاة وقد ابتلي بجماعة عليهم
لم تجز له التيمم مع القدرة على الوضو وهذا جهل ممن فعله فان الجماعة سنة والوضوء فرض والاحسن
ان يتوضا فان ادرك جماعة والا صلى وحده وانما الخلاف في الجمعة والجنازة اذا خاف الفوت والجنازة
في الجمعة اذا غلب على ظنه انه لا يدركها الا اذا تيمم ان يتيمم ويصلي ثم يتوضا ويعيد الظهر والفايتة
فرض على الكفاية فامرها سهل فصل صلاة الكسوف والخسوف يصلي ولو انكسف العشي

والقراءة في كل ركعة ركوعين وقرائتين مع الفاتحة **فصل** اذا كبر عند دخوله
في الصلاة مع النية كفاه ذلك وان لم يعرف انها فرض فيعذر بالجهل ثم يتعلم
كتاب الجنائز السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يحمد الله تعالى ثم يكبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت بما تيسر ثم يكبر ويدعو للمسلمين
ويسلم ومذهب الشافعي يقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب **فصل** اذا اطلقت
المراة وماتت ولم تضع وطمعنا في حياة ولدها فهل يشق بطنها ويخرج منها
في المسئلة قولان فقيل يشق بطنها لاحيا الجنين وقيل لا يشق احتراما للميت
فصل اذا مات ميت في بلد وصلي عليه ودفن فمذهب الشافعي يجوز ان يصلي
عليه في ساير البلاد صلاة الغايب وقد مات النجاشي في بلاد الحبشة بعد ان اسلم
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغايب هذا حجة الشافعي ومذهب مالك
ان ذلك مخصوص بالنجاشي والصلاة على الجنازة فرض على الكفاية فاذا صلي على الميت مرة
واحدة كفاه ذلك **فصل** وبنا التربة على القبر جايز لصيانته الا ان الاحسن
ان لا يبالغ في التزوين وتضييع المال في ذلك **فصل** يكفي في غسل الميت ازالة
النجاسة وعموم الجسد بالما واما التسدير والترتيب فانه مستحب ويجوز ان يغسل
احد الزوجين الاخر عند مالك والغسل من فوق الثوب لذي المحارم اذا ماتت
امراة ولم يجد نسا غسلها محرمها من فوق ثوب معناه يصب من فوق الثوب
ويدلك بيده ويبقي الثوب بين يديه وبين الجسد وكذلك اذا مات رجل ولم [يجد]
رجالا غسلته امراة من محارمه من فوق ثوب فان لم يوجد المحارم سقط الغسل

ويتيمم الميت

45

ويتيمم الميت بالتراب في وجهه ويديه ويدفن واذا غسل الميت من فوق ثوب
صب الما كثيرا ودلك الثوب بالبدن والبدن بالثوب ويده فوق الثوب
فيطهر البدن والثوب ولا يجرد بعد ذلك بل بعض الثوب عليه سترا خفيفا
ويجعل الكفن فوقه وفتح عين الميت ليحصل فيها التراب بدعة قبيحة وحل الرباط من عند راسه
ورجليه لا باس به وليس ذلك بسنة **وقوله** في الجلاب لا يحجر عند راسه اي لا يحجر [illegible]
ان يحجر الكفن ولا يصلي على كافر مسبي قبل اسلامه فان الاصل انه مات كافرا
ومذهب مالك لا يقرا على القبر ولم يصح عنده في ذلك شي صحيح ومذهب الشافعي يرى
ذلك حسنا وقد روي فيه اثر ضعيف عن بعض التابعين ولعمري ان الحسن والزعفران على الكفن [illegible]
وعند مالك لا يبعثر شيا من حلته التي مات عليها فان هذا الاحيا خاصة **فصل** اذا مات انسان [illegible]
ان يعمل لهم من يقصد الفضل طعاما ويبعثه الى اهله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر ابن ابي طالب
اصنعوا لال جعفر طعاما فان عمله الورثة من مال الميت وكلهم راضون وليس فيهم
صغير ولا سفيه جاز اكله وان كان فيهم محجور عليه لم يجز الا ان يعمله الكبار من اموالهم
فصل الاحداد على الميت للزوجة خاصة اربعة اشهر وعشرا ولا يحل لغيرها فوق ثلاث
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا فاذا مات الرجل او طلق ثم وضعت الحمل من يومها جاز لها ان تتزوج
بقية يومها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **فصل** اذا وجد جنازة ولا يعرف ذكر هي ام انثى
نواه بنيته ويقول اصلي على الجنازة ويدعو للميت باي لفظ شا والاصح لفظ الذكر
فان الذات مخصوصة فيجوز تذكيره فيصلي ويدعو بلفظ الجمع ولا يضر جهله بها

Copyright © King Saud University

فصل الصلاة على الجنازة وحضورها فرض على الكفاية فإذا قام به بعض المسلمين
كان له الأجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة من أهلها ثم لم
ينصرف حتى يصلي عليها كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن الموتى من بركته تعليقه
ينتفع لمن يصلي عليه ومن المصلين من تغلب بركته فينتفع الميت بدعائه والمصلي
شفيع بلا شك وقد ورد في الحديث من صلى عليه أربعون من المسلمين شفعهم الله
فيه فإن مات ميت في بلد ودفنوه من غير صلاة أثموا كلهم فإن صلى عليه بعضهم
سقط الإثم عن الباقين فإنه فرض على الكفاية فصل إذا دفن ميت في مكان
ثم أراد أحد أن ينقله إلى مكان آخر أفضل منه أو أجل منه ولمصلحة الناس
فلا بأس بذلك لكن برفق حتى لا ينكسر شيء من عظمه وقد ورد أن يوسف عليه
الصلاة والسلام نقله موسى عليه السلام وكان مدفونا بمصر على شاطئ النيل
فأخرجه وحمله ودفنه بأرض الشام وقد جرى هذا القوم صالحين من هذه الأمة
ولم ينكره أحد من السلف فصل إذا صلت جماعة على ميت ودفن فقد سقطت
الفريضة ومن ترك الصلاة عليه فلا إثم عليه لكن فاته الأجر ويصلي على قبره
بعد دفنه أو يصلي عليه صلاة الغائب في مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقد مات بأرض الحبشة وصلاة الجنازة
فرض فرضه الله تعالى بالوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الأحسن في القبر
أن يكون بمقدار ما يغيب جسده والخفي لحفظه ويصونه عن الوحش فصل إذا ماتت
الحامل وفي بطنها ولد يتحرك ففي مذهب مالك تدفن لوقتها ولا اعتبار للحمل ومذهب

الشافعي

٤٦

الشافعي رضي الله عنه تؤخر حتى تسكن الحركة ما لم يخف أن يتغير تغيرا مضرا والله أعلم
فصل إذا خرج من الميت بعد الغسل شيء كفى أن ينظف ويدفن فإنه ضرورة

كتاب الزكاة

من كانت عنده ماشية فأخرج زكاتها ثم باع
منها بنصاب من الذهب وهو عشرون دينارا أو نصاب من الفضة وهو مائتا
درهم فلا زكاة عليه إلا أن يمكث عنده سنة كاملة من يوم حصولها فأما ما
يخرجه في أثناء الحول في مصالحه فلا زكاة عليه فصل يجوز للرجل أن يعطي زكاته
لكل من لا تلزمه نفقته من أقاربه فأما الوالدان فلا يجوز للولد أن يعطيهم
زكاته وأما الأولاد فإن كانوا صغارا أو مجانين وجبت نفقتهم ولم يعطهم
عقلا ثم إن سقطت نفقتهم وجاز أن يعطيهم من الزكاة وكذلك الإخوة وسائر الأقارب
والأصحاب يجوز أن يعطوا من الزكاة وكذلك الفقير الملازم عند الشيخ والنزيل عند الرجل في عياله
وغير ذلك لا يجوز للرجل أن يعطيه من زكاته ليعزله وحده وينتفع به ولا
يخلطه في مؤنة صاحب الزكاة فصل نصاب الزكاة لا خلاف فيه بين العلماء
كزكوات الفرائض لا خلاف فيها بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب
فنصاب الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ونصاب الفضة مائتا درهم
وما زاد في الذهب والفضة فبحسابه ونصاب الثمار والحبوب خمسة أوسق
والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي والزكاة فيما
يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بسواقي ونحوها نصف العشر وما زاد فبحسابه
ونصاب الغنم أربعون والبقر ثلاثون والإبل خمس وقد ذكرناها في قواعد الإسلام

Copyright © King Saud University

والزكاة ان لم ياخذها السلطان وجب على صاحبها اخراجها للفقرا فان اخذها
ديوان السلطان سقطت عن صاحبها لان السلطان قد اقامه الله تعالى للناس
لياخذ الحقوق ممن هي عليه ويعطيها لمن هي له هذا هو الصحيح ومن الناس من يقصد
الورع ويقول ربما ياخذها السلطان فلا يصرفها في المصارف الشرعية فيخرج زكاة
اخرى للفقرا ورعا واحتياطا فصل اذا اخذ الرجل زكاة غلته واخرج ثمنها لمن
يستحقه جاز في مذهب ابي حنيفة وحده فان اراد الاحتياط والجمع من المذاهب
اعطا هذه الغلة لمن يستحقها ممن هو عنده ثم ياخذها فيبيعها او يشتر ثمنها
الى الذي يريد دون تسليم الدراهم اليه وان وكل انسان وكيلا يقبض له زكاة
الغلة ممن هي عليه ويبيعها ويشتري له ثمنها كان احسن فصل زكاة الفطر عند مالك
لا تجوز الا يوم العيد او قبله بيوم او يومين وعند الشافعي من اول رمضان وعند ابي حنيفة
من اول العام والاصح ان يخرجها يوم العيد وجايز في جميع المذاهب واما زكاة الزرع قبل
حصاده فلا تجوز فصل الزرع الذي يباع قبل ان يكون فيه الحب لا زكاة فيه والذي
صار فيه الحب تجب زكاته بالاحتياط والتقدير فصل القمح والشعير عند مالك نوعا
جنس واحد الا انه لا يخرج من القمح الا قمحا فان كان النصاب من الاثنين اخرج العشر
من كل واحد وكذلك الضان والمعز اذا كان النصاب من النوعين اخرج من الغالب
فصل في قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز كل مال لم تؤد
زكاته فان اخرج زكاته فليس بكنز ولا اثم عليه ويجوز عند مالك ان يخرج زكاة
الذهب دراهم ولا يخرج عند الشافعي زكاة الذهب الا ذهبا فان نقص عن النصاب
سقطت

زكاته

زكاته فصل اذا اخذ الانسان مالا من رجل على سبيل القراض وجب عليه اخراج زكاة ذلك المال
في كل سنة من راس المال سوا رضي صاحب المال ام لا وان خاف من شره اخرجها سرا
بانها فريضة من فرايض الله تعالى فصل اذا كان الشيخ له زرع لا تكفي الكلفة التي عليه وجب عليه اخراج الزكاة
وجاز له ان ياخذ الزكاة لانه مسكين ولا يملك ما يكفيه واما من كان من المشايخ
له ما المستحق فيه كفاية فتصدقه نعص الناس من زكاته والصدقة الا انه يكون
في الاجنبي وضا اخر من علم او صلاح واذا جعل البعض للاقارب والبعض لغيرهم
كان احسن فصل يجب على من يتولى امر اليتيم والسفيه والمجنون ان يخرج
زكاة اموالهم سوا رضوا او لم يرضوا فصل مذهب مالك والشافعي ان الذي
ياخذه الحصاد من الزرع يجب على المزارع زكاته فينبغي لمن يحصد زرعه بالقبضة
ان يقوم مقدار ذلك ويخرج زكاته بالاحوط ويجتهد في ذلك فصل زرع رجل
ارضا لخراج فهل يزكي عن جميع ما يحصل مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم
تجب عليه الزكاة في جميع ما يزرعه ولا تسقط زكاة الزرع بالخراج ولا بالدين
فصل اذا اخرج الرجل زكاة عليه ثم خزنها سنة او سنتين فلا زكاة عليه فيها
بعد ذلك الا ان يخرجها للتجارة فانه اذا باعها زكى الدراهم بحسابه مذهب
مالك وعند الشافعي تقوم في كل سنة اذا اخرجها للتجارة ويزكي عنها على حساب
الدراهم فصل يجوز للرجل ان يعطي زكاته لرجل واحد ويكره لمن اعطا زكاة ان يشتريها
او يستوهبها وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اعطا فرسا لمجاهد
ثم وجدها في السوق تباع فاراد ان يشتريها فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه

فقال لا تشترها ولو اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك **فصل** الواجب في زكاة
الفطر على كل نفس صاع وهو خمسة ارطال وثلث بالرطل العراقي والرطل مائة وثلاثون
درهما فان اردتم التحرير فاخرجوه بالميزان بعد ان يعدل وان اردتم التقريب
فاخرجوه بالقدح المصري قدحين وثلثين فانهما اكثر من صاع **فصل** قوم يلبسون
الحرام اذا احدث منهم الزكاة هي حلال للفقرا ولا اثم على الفقير فيما يفعلون وليس
لعدد الذين تفرق عليهم الزكاة حد محصور بل يفرقها الرجل على حسب اختياره **فصل**
يجوز للعرب ان ياخذوا من الزكاة اذا كانوا محتاجين اليها يعني اذا كانوا لا
يجدون عنها غنا ولا كفاية والله اعلم **فصل** الفقرا الذين يخدمون الشيخ لا يلزمه
ان يخرج عنهم زكاة الفطر ولا تلزمهم زكاة اذا لم يكن عندهم شي وكذلك الاجير
وانما يلزمه فطرة من تلزمه نفقته شرعا كالزوجة والولد والوالد والعبد ويجوز
للشيخ ان يعطي اصحابه من زكاته ان وجبت عليه من مال او ماشية او زرع ما
ينفردون بالانتفاع به لكونهم فقرا **فصل** السؤال في المساجد مكروه واذا وجد
الانسان احدا يطلب شيا في المساجد فان امكنه ان يعطيه وينهاه بلطافة
فهو احسن ولا ينبغي ان يغلظ عليه فانه كسر الخاطر بل ينهاه بلطافة ويحرم السؤال
على من هو مستغن بحسب قوته او ثوبه لستر عورته فاذا لم يجد فهو محتاج ويجوز
له ذلك **فصل** الخيل والبغال والحمير والرقيق المتخذ للقنية لا زكاة فيها لحديث
الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على الرجل في داره وفرسه وعبده زكاة
وسئل عن الحمر فقال لما انزل علي فيها شي الا هذه الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة

خيرا يره

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فاما اذا كانت للتجارة فمذهب الشافعي تقوم في كل سنة بالدراهم
وتخرج زكاتها ومذهب مالك اذا باعها زكا الثمن لسنة بعينه واما الفواكه فمذهب مالك والشافعي
لا زكاة فيها فان باعها بنصاب استقبل بها حولا اي الى تمام الحول والله اعلم
فصل اذا اخذ الفقير الذي تجوز له الزكاة شيا منها وبنا به مسجدا او صرف
على مصالحه وعمارة منارته جاز له ذلك **فصل** الذي ياخذه ديوان السلطان لم
يحسب من الزكاة وان نواه صح الحديث الصحيح انما الاعمال بالنيات **فصل**
تلزم زكاة الزرع كله ولا يسقط منه قدر الخراج ولا الحصاد وذهب بعض الائمة على
خاصة ومذهب ابي حنيفة الخراج يسقط الزكاة ويروى في ذلك حديثا ولم يسوقه
المصنف والله اعلم **فصل** يصح تعجيل الزكاة من اول الحول عند الشافعي وابي حنيفة
فان اعطا الفقير دراهم ونوى بها الزكاة عن زرع صح عند ابي حنيفة فان فسد الزرع
بالدراهم فان اخرها منه ثم اعطاها له بنية زكاة الماشية صح عنده **فصل** مال العبد لا زكاة فيه
لان ملك العبد فيه متزلزل لانه متى شا السيد انتزعه منه قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شي ولا زكاة على السيد فيه ولا على العبد فيه زكاة لان العبد له التصرف
والتسري باذن سيده فكل واحد منهما غير تام الملك واذا اعتقه السيد تبعه ماله
الا ان يشترطه السيد وان باعه كان المال للبايع الا ان يشترط المشتري
فصل زكاة الحيوان تلزم المالك ولو لم ينتفع به والذي هو عنده ينتفع به
وما له فيه ملك وما عليه زكاة فاذا كان النصاب بين اثنين او اكثر مثل خمس
من الابل لرجلين او اربعين من الغنم لرجلين فمذهب مالك لا زكاة على واحد من الشريكين

Copyright © King Saud University

حتى يكون نصيبه وحده نصابا وفي مذهب الشافعي اذا كانت اربعون من الغنم
لاربعين رجلا وهم خلطا في المرعى وغيره اخرجوا شاة تسقط قيمتها عن
الجميع واذا شارك الانسان من لا يزكي زكا عن ماله وما يضره منع شريكه
الزكاة والله اعلم **كتاب الصيام** والنية وما يتعلق بذلك **فصل** لا يبطل
الصيام بالدهن ولا بالكحل في مذهب الشافعي ولا مذهب مالك الا ان يجد
طعم الكحل في فيه **فصل** اذا جعل الصايم في فيه درهما ولم يجد له طعما لم يضره ذلك
فصل اذا جامع الرجل زوجته في رمضان اخر الليل وهو يعتقد ان الليل باق
ثم تبين له ان الفجر كان قد طلع قبل الجماع فانه لا يلزمه سوى قضا يوم واحد ولا
يلزم الكفارة الا من جامع متعمدا وهو يعلم انه نهار ولا ينبغي للصايم في اذنيه
زيتا ولا غيره **فصل** الفجر المعتبر في دخول وقت الصبح في تحريم الاكل على الصايم
هو الفجر المعترض من الجنوب الى الشمال وهو المستطير واما المستطيل للصايم طولا
وهو ذنب السرحان فلا يحرم فيه الاكل على الصايم اذا كان يعرف الاوقات معرفة
جيدة وينبغي للصايم ان لا ياكل فيه خوفا من الالتباس **فصل** فيمن وطي زوجته متعمدا
وهو صايم تطوعا **الجواب** عند الشافعي لا شي عليه ومذهب مالك يكون عاصيا
وعليه القضا ولا كفارة عليه الا في الوطي في نهار رمضان خاصة **فصل** ابتلاع
النخامة قبل ان تطلع الى الفم اي تكون في اسفل الحلقوم لا تبطل الصوم لانه
ضرورة وان ظهرت وامكنه رميها وابتلعها عامدا بطل صومه وان كان ناسيا
او بلع دما وهو لا يشعر فلا شي عليه عند الشافعي ويلزمه القضا عند مالك **فصل**

الاكره

ولا تكره المضمضة للصايم لكن يبصق نخامة الما **فصل** اذا اكل يوم الشك بعد ان تبين انه رمضان
وعلم بذلك فاكل متعمدا وجبت عليه الكفارة مع القضا في مذهب مالك واما الشافعي فانه لا يرى الكفارة
الا في الجماع فان جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله واقعت اهلي
في نهار رمضان فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولذلك خص
الشافعي الكفارة بالجماع ومذهب مالك يلزم الكفارة كل من افسد الصوم متعمدا باكل او شرب او جماع
وحجته حديث اخر فيمن افطر متعمدا **فصل** اذا ذاق الصايم شيا بفمه فوجد طعمه في فيه
فانه يبصق حتى لا يبقى في فمه اثر ولا قضا عليه **فصل** مذهب مالك والشافعي
لا بد في الصيام من النية قبل طلوع الفجر في صيام الفرض وفي النفل عن مالك الا الشافعي لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يجد عند اهله طعاما قبل الزوال قال اما اليوم فاني صايم
ويجوز عند ابي حنيفة في رمضان ان ينوي بالنهار ولا بد من النية في كل ليلة لذلك اليوم
عند الشافعي لانه عبادة مستقلة ولو افسد صوم يوم واحد لم يفسد سواه
ومذهب ابي حنيفة ان رمضان وكل صوم متتابع تجزي فيه نية واحدة
من اوله لانه في حكم عبادة واحدة واذا لزم انسان كفارة جاز ان يطعم عنه غيره او يكسوه
واما الصيام فلا يصوم احد عن احد الا الميت فانه يصام عنه في مذهب احمد ابن حنبل
وقول في مذهب الشافعي ولا يصلي احد عن احد لكن اذا مات الانسان وعليه صلوات
تنفعه الدعا والصدقة وقراة القران عنه على قول والله اعلم **فصل** من حلف على
صايم فيفطره بالنهار وكان صومه نفلا فالمنصوص عند الصايم يفطر جبر خاطر
صاحب الطعام او خاطر ضيف او غيره واراد ان يرجو ابر يمينه هذا كله جائز عنده

Copyright ©King Saud University

ولا قضاء عليه ومذهب مالك وأبي حنيفة لا يبطل الصائم في النوافل إلا لمرض ونحوه
فإن أفطر متعمدا فعليه القضاء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم إليه الطعام
فيأكل ويقول كنت اليوم صائما وفي رواية إلا أني أقضي يوما مكانه **فصل**
فمن صام ولم يصل فقد أدى فرضا وترك فرضا فصيامه صحيح وعليه إثم ترك
الصلاة وقولنا ما لكم صيام معناه ما له صيام كامل فإن الفرائض لا تتم إلا
بتوابعها والله أعلم **فصل** إذا كان الرجل صائما ثم خرج من حلقه قلس وهو الماء الحامض
أو بلغم فإن طرحه فلا شيء عليه وإن ابتلعه عامدا فعليه القضاء وإن كان في الصلاة
بطلت صلاته فهو كمن أكل وشرب عند الشافعي وعند مالك إن ابتلعه عامدا
بعد خروجه إلى مكان يمكنه طرحه فعليه القضاء والكفارة ومهما ابتلعه مغلوبا
فلا شيء عليه **فصل** إذا خافت الحامل على نفسها أفطرت وقضت ولا فدية عليها
وفي وجوب الفدية خلاف والفدية مد مع كل يوم تطعمه متى شاءت ومن
أخر قضاء رمضان من غير عذر حتى دخل رمضان آخر فإنه يقضي بعد رمضان
ويطعم أمدادا بعدد الأيام يخرجها مع القضاء وبعده فإن أخر لعذر فلا إطعام
عليه وإذا عجز الشيخ عن الصيام سقط عنه ويطعم عن كل يوم مدا **فصل** الذي به
رمد أو مرض يجد في الصيام مشقة شديدة أو يخشى زيادة المرض له أن يفطر
ويقضي والمشقة الصعبة تبيح الفطر **فصل** يكره صيام يوم الشك فقد عصى
أبا القاسم أما من يصومه نافلة وقد كان صامه قبله أو وافق عادة أو نذرا
نصا فيه لذلك لا لرمضان فلا كراهية في ذلك فإن تبين أنه رمضان وقد

وقد كان صامه نافلة لزمه قضاؤه هذا مذهب مالك والشافعي ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان إن كان غيما وقيل إذا تحدث برؤية الهلال من لا يقبل ومذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وبه أخذ الإمام أحمد بن حنبل أن يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيما وجب صومه
احتياطا وكان ابن عمر قد كف بصره فكان ليلة الثلاثين من شعبان يأمر غلمانه
أن ينظروا إلى موضع الهلال إن كان غيما قال أنا غدا صائم واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له أي ضيقوا العدد واجعلوا
شعبان تسعا وعشرين وصوموا يوم الثلاثين احتياطا وقال ابن عمر بالحديث
وقال الحسن ومعنى الحديث فإن غم عليكم فاقدروا له أي فأكملوا العدد ثلاثين
قيل أراد به هلال شوال فإن الاحتياط في الغيم أن يجعل شعبان تسعا وعشرين
ويكمل رمضان ثلاثين هذا مذهب حسن في الورع **كتاب الحج** اتفقت المذاهب
على أن الزاد المعتبر في الحج ليس له حد محدود لأن البلاد تختلف في القرب والبعد والأوقات
تختلف بوقت رخاء ووقت غلاء ومسافة البلاد تختلف فليس زاد الشامي كزاد التكروري
للقرب والبعد ومن الناس من يكفيه القليل وآخر لا يكفيه إلا الكثير وواحد يركب على القتب
وآخر لا يقدر على الركوب إلا في محارة أو محفة فالمعتبر إلى الإنسان ما يكفيه على قدر حاله
وبلاده وزمانه والله أعلم **فصل** إذا حج إنسان ونوى في سفره تجارة أو إجارة أو صنعة
فحجه صحيح ولا يضره شيء من ذلك وقراءة القرآن في الحج وهو أن يحرم بالعمرة والحج معا
فيقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة فيصح ذلك ويلزمه الهدي ومن أحرم بالحج
وهو بمكة لا يلزمه شيء مما يلزم المحرم إلا تحريم الصيد وقطع الشجر المباحات في الحرم

وتجوز قطع الشجر المملوك للناس كالشجر والاثل كما تجوز ذبح البقر والغنم في الحرم
فصل من احرم بعمرة من الميقات ودخل مكة فطاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته
ولا يزال حلالا غير محرم حتى يريد الخروج الى عرفة فيحرم بالحج مع اهل مكة وعادة
اهل مكة ان يحرموا من عند الكعبة وهو حسن ولو احرموا من دورهم جاز ثم
يخرج مع الناس الى عرفة ويفعل كما يفعلوا الناس في عودهم من طواف الافاضة ورمي
الجمار وطواف الوداع واستلام الحجر والدعاء عنده وليوا الدين والتهليل فصل اذا
حاضت المراة قبل الاحرام احرمت وهي حايض ولا يضرها ذلك وكذلك اذا حاضت بعد الاحرام
فانها تفعل جميع مناسك الحج فتقف بعرفة وهي حايض وتبيت بالمزدلفة وترمي الجمار
ولا تمتنع الا من الطواف فانها تؤخره حتى تطهر وتغتسل وتطوف ولا شي عليها فصل
ومن اغمي عليه بعرفة وقف به رفيقه ولا شي عليه ومن وطي زوجته وهو محرم قبل
الوقوف بطل حجه وحجها ومن مس امراة في الطواف من غير قصد وحصلت لها اللذة
من غير انزال المني لم يبطل حج واحد منهما ويتمان الحج ويجب عليهما القضا والكفارة
فان باشرها ولم يجامع ولم ينزل لم يبطل حجه واما ازالة الشعر ومس الطيب وجميع
الترفهات فان الكفارة ذبح شاة والطعام ستة مساكين مد من مدين او لكل مسكين
مدا او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير في ذلك كله وله ان يؤخر الكفارة حتى يرجع الى
بلاده فصل ومن حج بالحرام فحجه صحيح والمال في ذمته ومن وقف بعرفة غفر له
ما بينه وبينه من المعاصي فاما حقوق الله الماضية مثل الصلوات الفايتة والزكاة
الماضية وحقوق الناس مثل الديون والمظالم فان ذلك لا يسقط بالحج لكن يجب على الحاج

تخرج

٥٦

بعد حجه ان يجتهد في وفاء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ان قدر على ذلك وان لم يقدر
ونوى ان يوفي مع الاجتهاد فان مات بهذه النية جاز ان علينا ضمن الله عنه التبعات وارضى خصومه
والله اعلم فصل الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة اي احرم به
فلا رفث والرفث هو الكلام القبيح ولا فسوق اي لا يعصى الله تعالى ولا جدال اي لا تجادلوا
في اشهر الحج وكانت الجاهلية يختلفون في وقت الحج فبينه الله تعالى ولم يبق فيه جدال
فصل قال باب في الحج افعال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن
فالاركان اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي فمن ترك
ركنا من الاركان فلا يتم الحج الا بفعله وليس في الاركان ما له وقت يفوت الحج بفواته
الا الوقوف بعرفة والواجبات هي التي يلزم الدم بتركها مثل رمي الجمار وفيها خلاف بين العلما
والسنن لا يلزم فيها دم كالمبيت بمنى ليلة التاسع ونحو ذلك والدم الذي يلزم في الواجبات
هدي يذبحه فان لم يجد فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع واما
الفدية في لباس المخيط وحلق الراس وازالة الشعر فانها ذبيحة او صيام ثلاثة ايام
او اطعام ستة مساكين ومن لزمه في الحج هدي او فدية او صيام او اطعام فاخره
حتى قدم الى بلده لزمه ذلك من غير زيادة فاما الهدي فانه يبعثه الى مكة فينحر
ويفرق فيها واما الباقي فله الرخصة الى بلده يفدي ويصوم ويطعم المساكين
فصل اذا ولدت المراة بعرفة فانها تنتظر الطهر بمكة وتتطهر عند انقطاع الدم
وتطوف طواف الافاضة وتخرج فان وجدت مركبا والا رجعت الى البحر ولا حج عليها الى الطواف
اصلا ولا يبطل طوافها والدم باق اصلا فصل اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة

Copyright © King Saud University

تعدا اجتمع فيه فضيلتان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان يوما هو فيه ادحر
ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وذلك لما يرى فيه من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام هذان حديثان صحيحان فصل لا يجوز بيع الحج ولا
الجائز ان يستأجر من يحج عن انسان فينوي بالإحرام عنه من اول الإحرام ويجزي
عن فرض الميت عند الشافعي فصل الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج ووقته
محصور في اليوم التاسع من ذي الحجة من زوال الشمس الى طلوع فجر يوم العيد فمن
وقف بعرفة وحدها اللازمان وقتا ما بين زوال يوم التاسع وطلوع فجر يوم
النحر ادرك الحج لما ورد في الحديث الصحيح الحج عرفة من ادرك عرفة ادرك الحج ومن
فاته عرفة فاته الحج ولا خلاف ان اخر الوقت طلوع الفجر اجماعا واختلفوا في اول الوقت
فمذهب الشافعي وابي حنيفة الزوال كما ذكرنا ومذهب مالك غروب الشمس والوقوف
عنده بالنهار ولا يكفي واما طواف الإفاضة فهو ركن لا ينجبر الا به يسر الله تعالى
تسهيل الامر فيه فلم نجعل له وقتا محصورا

كتاب النذور والكفارات

والإيمان ومن يجوز الكفارة اذا حلف الرجل انه لا يفعل شيئا فوق عشرة ففعل
ذلك حنث عند مالك ولا يحنث عند الشافعي فصل فمن لزمته كفارة فيها عتق رقبة
او صيام او طعام الجواب كفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد والمد رطل وثلث
بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما والصاع اربعة امداد ومذهب مالك مد

والكفارة

في الكفارة المذكورة في الظهار عند هشام وهو مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم
والمد ثلثا قدح بكيل مصر على التقريب واما كفارة من افطر في رمضان متعمدا فهو على
الترتيب ايضا عند الشافعي وهي عند مالك على التخيير فله ان يعتق او يصوم
او يطعم لو كان قادرا على العتق واما من عجز عن جميع الكفارة فانه ينتظر
الإمكان ويبقى في الذمة حتى يقدر عليها فان مات قبل الامكان رجونا له الغفران
فصل في رجل حلف بالقرآن العظيم وحنث الجواب تلزمه كفارة اليمين بالله تعالى
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد من هذه الثلاثة صام
ثلاثة ايام وكذلك من حلف بصفة من الصفات كقوله وعلم الله وقدرة الله ونحو ذلك
والقرآن كلام الله وكلام الله تعالى صفة من صفات الله سبحانه فصل في رجل له
ان لا يزرعها وله ولد صغير الجواب اذا وكل لولده وكيلا وملكه غلة فزرعها
لم يحنث والله اعلم فصل ايمان المسلمين في مذهب الشافعي اذا لم ينو طلاقا فلا شيء عليه
والصحيح من مذهب مالك انه يلزمه ما يحلف به الناس في بلاده فيلزمه الحج
وصدقة ثلث ماله وصيام ثلاثة ايام وقيل شهرين وعتق ما يملكه والطلاق الثلاث
وقيل طلقة واحدة وفي مذهب مالك قول انه اذا لم ينو هذا اجزأته ثلاث كفارات
يطعم ثلاثين مسكينا وان لم يقدر صام تسعة ايام وهو مذهب ابي عمران فصل
اذا حلف المظلوم الخائف من ضرب يغلب على الظن حصوله فهو مكره ولا شيء عليه
فصل اذا حلف بالله او صفة من صفاته او اسم من اسمائه ثم حنث فعليه الكفارة فهي
ان يعتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة قوت يوم لكل واحد

صام ثلاثة ايام وان حلف عن شي مخلوق معظم فلا كفارة عليه كالرسول والكعبة
والقبلة والملايكة وقد اخطا في يمينه وان حلف بالقران او قال بما في مصحف
من كتاب الله او كلام الله او ما يقال في هذا المصحف من كلام الله ثم حنث فعليه الكفارة
لان كلام الله صفة من صفاته وان قال المشي الى مكة يلزمني ثم حنث لزمه الحج عند مالك
فصل اذا كان لرجل على رجل حق فانكره وحلف ثم اعترف بالحق جاز لصاحبه ان ياخذ
ولا شي على صاحب الحق في يمين الحالف الجاحد فصل يمين النصراني والمجوسي واليهودي
وسائر الكفار كيمين المسلمين يحلفون بالله الذي لا اله الا هو هذا هو الحق الا ان كل
واحد يحلف في الموضع الذي يعظمه مثل الكنايس وبيوت النار وغير ذلك واما
الذي يفعله الناس فانه سياسة وليس بشرع ونفوا انهم يقولون لليهود قل والا
قلت ان المسيح ابن الله ويقولون للنصراني قل والا قلت ان المسيح ولو تركنا هذا كله سياسة
زايدة على الشرع والفرق بين الملكي واليعقوبي يقولون جاورت تحت المسيح واليمين
على الكل سوا يحلفون بالله الذي لا اله الا هو فصل اذا اتهم الانسان بتهمة وهو بري
وحلف وهو صادق فلا اثم عليه عند احد من العلما وينبغي ان يكون له الاجر فان الذي
دلنه واداه وطلبه فان فوض اليمين الى الذي اتهمه مع معرفته بانه محلف فقد اخطا
لانه عرضه لليمين الكاذبة واخذ الحرام فان وقع الصلح على دفع شي ولا تحلف فله الاجر
فيما دفع ثم الذي ياخذ ان كان يعلم ان الدافع بري حرم عليه اخذه وان غلب على ظنه
ان الذي اخذ منه خلة جاز له ان يصالحه وياخذ منه مهما اتفقا عليه وقد ورد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فصل

اذا كان

اذا كان عنده رجل وديعة فجا من يطلبه بها فله ان يحلف ويتاول بان لا مودع عنده
دراهم فيحلف ما له عنده شي ويعني شيا من المسك فان حلف كاذبا ولم يتاول حنث
يكون يريد يحفظ الوديعة فصل اذا كان الرجل معسرا ولا يقدر على الوفا وخاف ان يحبس
ويحصل له الضرر يحلف وهو ينوي الوفا فانه في حكم المكره وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج واذا ايسر وفا الدين الذي عليه وكفر عن يمينه فصل في رجل حلف بايمان المسلمين
وما له مال ولا زوجة ولا يقدر على الحج فمذهب مالك يصوم شهرين متتابعين ويتصدق
بثلث ما يملك ويطعم عشرة مساكين ومذهب الشافعي لا يلزمه شي اصلا
وان حلف وقال عهد الله في رقبتي لا افعل كذا ثم فعله لزمته كفارة يمين
باطعام عشرة فان لم يجد صام ثلاثة ايام وقال ان فعلت كذا فعلي صيام سنة ثم فعله
لزمه صيام سنة عند مالك ولا يلزمه عند الشافعي شي فصل اذا كان عند
انسان شي فحلف لا يبيعه ولا يهبه جاز له عند الشافعي ان يخلي غيره يبيعه
غيره وهو لا يتكلم واما مذهب مالك فلا يسلم من الحنث شي من هذه الاشيا
فصل اذا حلف على شي انه ما فعله ثم تذكر انه كان فعله فلهما في الحديث خلاف
بنسيانه ولا شي عليه والله اعلم فصل اذا حلف الرجل بالله عز وجل لا يفعل شيا فكفر عن يمينه
قبل ان يفعل كفاه ذلك في احد القولين في مذهب مالك رضي الله عنه فصل
اذا حلف بالعهد وقال هو باربعين يمين ثم حنث لزمته كفارة واحدة
واذا حلف بايمان الحالفين ونوى بها الايمان بالله تعالى فهو كما نوى وان نوى به
غير ذلك فهو كما نوى فان لم ينو به شيا لم يلزمه شي لا طلاق ولا غيره عند الشافعي

Copyright © King Saud University

ومذهب مالك يلزمه الطلاق وان لم ينوه فصل اذا اتهم رجل رجلا بسرقه
لم يجز لصاحب المال ان يحلف الا عن يقين فان حلف على شك كان عاصيا وانما الصلح
على شي مع الانكار فيجوز عند مالك ومن اصلح بينهما لاخماد الفتنه فله الاجر كتاب الاطعمة
والاشربه فصل فراخ النحل حلال لا يتعلق بها شي من التحريم وانما الضار الذي
يضر البلدان منع غيره ان يبيع فيها الفروج فهو اثم في منعه والفروج حلال فصل اذا كان
عند الانسان يتامى وقد خلط طعامه مع طعامهم ويقوم على اموالهم جاز له شرب اللبن واكل الطعام بالمعروف
قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ويجوز له ان يخلط
طعامهم في طعام عياله اذا كان المقصود بذلك الرفق بهم قال الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح معناه يعلم من يخالط اليتيم في الطعام لمصلحته ام لمصلحة
نفسه ومن توهم الناظر فيه انه لا يتورع عن هذا فترك طعامه من باب الورع وليس بحرام
فصل والبقرة الجلالة التي تاكل النجاسة في جواز اكل لحمها ولبنها خلاف والصحيح انه جائز
وكذلك بيض الدجاجة التي تاكل النجاسة فصل في اكل طعام العرس والختان الجواب
يجوز اكله للمدعو اليه فصل لبن الحمير والبغال والخيل عند مالك طاهر ويجوز شربه
وقيل هو مكروه ومذهب الشافعي لبن الخيل طاهر حلال ولبن البغال والحمير نجس فصل
المتكلف المظهر عنده ان يصنع للرجل شيئا وهو كاره يتكلفه لكونه خاف من شره ولومه
واما من صنع شيئا وهو يقصد التقرب الى الله تعالى والتودد الى صاحبه فليس بمتكلف
فصل يكره النفخ في الطعام والشراب كما ورد في الحديث وفيه سوء ادب في رزق الله
وقذارة ظاهرة فانه ربما يتطاير من فيه شي فصل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل

متكئا

متكئا فقال لا اكل وانا متكئ والمراد به الكراهية لانه يجر الكبر والاتكا على جنب او تستند
والكراهة على قدر الاتكا ونهى عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في الخيل فبهذا اخذ الشافعي ومذهب مالك
انها مكروهة لان الله تعالى قال في كتابه المبين والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
واما لبنها اذا صار مسكرا حرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل خمر حرام
كلام صحيح وليس كل حرام نجس فشارب درهم حرام وليس بنجس ولبن الحمير فيه خلاف هل هو طاهر
او نجس فمذهب العلما من راى بطهارته بالقياس على عرقها ومنهم من راى بنجاسته بالقياس
على بولها ومذهب ابي حنيفة واحمد في نجاسة لبنها كمذهب الشافعي فصل ورد في الحديث
اكل كل ذي ناب من السباع حرام وفي رواية اكل كل ذي ناب او مخلب فاخذ بهذا الشافعي
وابو حنيفة واحمد ومذهب مالك ان الطير كله حلال وان كان كاسرا ولم يصح عنده حديث
المخلب واما سباع الوحش فانها مكروهة غير محرمة عند مالك واحتج بلفظ اخر في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال مالك النهي هنا نهي كراهية
لا نهي تحريم لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
دما مسفوحا او لحم خنزير واما الطهارة فكل حي طاهر الا الكلب والخنزير ففيهما الخلاف
فصل كل شراب مسكر فهو حرام والخمر من اي شي عمل منه حتى لو عمل زعفران ودما حتى صار
في وعا البشر المطرب صار نجسا وكذلك الحشيشة التي تذاب في الما وتصنع شرابا
فتصير محرمة نجسة والخمر من القمح والشعير والارز والتمر والعنب هكذا ذكره البخاري رحمه الله
والكل حرام نجس فصل اكل الحمر الاهلية والبغال حرام وقد نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتحريم الحمر الاهلية يوم خيبر هكذا ورد في الصحيح ولا توكل الخيل عند مالك لان الله تعالى

ذكرها مع البغال والحمير فقال عز من قايل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
ولم يذكر فيها الاكل واما شرب لبن ما لم يوكل لحمه غير الادمي ففيه خلاف في مذهب مالك
فقيل لا يجوز شربه ولا يوكل الا لبن ما يوكل لحمه وقيل لا يحرم الا لبن الكلب والخنزير ومذهب
الشافعي لا يجوز من اللبن الا لبن المراة ولبن ما يوكل لحمه والخيل عند الشافعي توكل لحديث
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية ورخص في الخيل واما حمر
الوحشية فحلال بلا خلاف **فصل** وطعام الظالم اذا لم يكن له مكسب بحلال سوى الظلم لا
يجوز اكله فان كان له مكسب بحلال او مكسب حرام فقد صار مختلطا فتركه من باب الورع
فان جمع طعام بالظلم والانسان يعرفه فلا ياكله **فصل** الضبع يجوز اكله وليس هو من
السباع التي تفترس وانما تغتذ وا على الناس او من تستضعفه **فصل** اكل الفار حرام عند
الشافعي وهو مكروه عند مالك كراهية مغلظة وزبله يكره التداوي به ولا
ينتهي الى التحريم عند مالك **فصل** اذا رش الغلة بالحمير مكروه وبول الحمير عند مالك مكروه
على احد القولين والاصل الطهارة حتى يتحقق بول الحمير على الغلة فاذا بالت الحمير على
الغلة استحب غسلها وقيل يجب والورع غسله لاجل الخلاف فان اكل ولم يغسل
جاز على القول بكراهية بول الحمير والله اعلم **فصل** اذا اشترى انسان عنبا ليعصره
خمرا او عرف ذلك منه كره حمله ومساعدته فان اخذ جملا وحمله فالاجرة حلال
ولا يجوز اكل العنب بغير امره ولا اتلافه لانه في هذه الحالة مال حلال واذا عصر
جاز شربه قبل ان يصير مسكرا وانما يحرم بعد ان يصير مسكرا فعند ذلك يحرم شربه
وحمله والمساعدة فيه والاجارة عليه محرمة بعد ذلك **فصل** اذا احترق الخبز وصار

رماداً

رماداً جاز اكله ولا اشكال في هذا واكل الطين مما يمنع خوفا من الضرر فانه يضر المعدة ويسد مجاري
العروق ويورث الاستسقا هذا اذا اكله وحده واكثر من اكله واما اذا اذيب مع التمر وطبخ حتى صار
مستهلكا جاز اكله وليس يضر على هذه الصورة واما قول من قال ان الطين ميتة لكون ان الانسان
خلق من طين فان هذا جهل لا اصل له في الشرع **فصل** من شك في طعام ولم يغلب على ظنه
حرمته فلا ياكله فان تركه ورع لا وجوب فان غلب على ظنه حرمته فلا ياكله ولا ينبغي
ان ياكل الحرام جبر الخاطر صاحبه **فصل** كل شي في البحر مما لا يعيش في البر محرم ككلب الماء
وخنزير الماء والجراد عند الشافعي مثل السمك اذا اخذ ميتا اكل وذكاته عند مالك
ان يشوى او يصلق فان مات في الغرابر لم يوكل وليس شي في البحر يحتاج ذكاة وميتة
البحر حلال الا عند ابي حنيفة فان ذكاة السمك صيده **فصل** اذا داس الحرون بالحمير
فبلن على الغلة فالاصح غسلها فان تركها بغير غسل مشى على القول بان بولها مكروه
ودين الله يسر قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد عفي عن طين المطر
مع اختلاط النجاسة به وذلك لانه يتعذر التحرز منه وايضا فان النار عند بعض العلما
تطهر النجاسة في الخبز وغيره فالدين مبني على اصول الشريعة المحمدية السمحا التساهل
في مثل هذا وعدم التضييق والتعميق والله عز وجل اكرم ان يضايق عبده
الضعيف في هذا الامر الخفيف **فصل** اكل ذبيحة الاغلف البقر اني جايز لا ما ذبح
لمعبودهم **فصل** لحم القنفذ حلال طاهر واما الجراد وصيد النمل والذباب والنمل
والخنافس وغير ذلك مما ليس له نفس سايلة فانه حلال في مذهب مالك وهو
ايضا

حلال عند الشافعي الا ما تستخبثه نفوس العرب **فصل** اذا اشترى قوم طعاما ثم قسموه
بغير ميزان جاز ذلك على اصل مذهب مالك في المسامحة بمثل هذه الامور التي جرت العادة
فيها بعدم المشاحة كالبقرة بين الشريكين يقتسمان لبنها بالايام وسلف الخبز رغيف
برغيف فان هذا جرت العادة بعدم المشاحة وعند الشافعي لا بد من تحقيق المماثلة
بالكيل او الميزان **فصل** بيع زبل الحمام جائز عند مالك ولا فرق بين الكيل والجزاف والكيل
اصلح من الجزاف ومذهب الشافعي انه نجس ولا يجوز بيعه **فصل** الذي يضر لبن البقر اللبن اذا لم
يكن عنده لبن غير هذا فلا يؤكل من عنده لبن وانما حرم لانه شر الجمهور **فصل** اذا اخرج
الدم مع اللبن وخالطه نجس اللبن ولا يؤكل **فصل** اذا دخل رجل على قوم ياكلون فالسنة
ان يسلم عليهم سلاما عاما فيقول سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يصافحهم فان القيام
عن الطعام والمصافحة فيه تشويش فان امكن ان يسلم عليهم ولا يتحرك احد ولا يصافح فهو
حسن وان لم يمكن ترك السلام حتى يفرغوا ولم يرد في ذلك نص وانما هي عوائد تجري للناس
على ما يعهدون **فصل** اذا نزل الضيف بمكان ليس فيه الا واحد وجب عليه ان يطعمه
قدر كفايته ان قدر فان لم يفضل عن قوت عياله شي لم يجب عليه اطعامه فان تبرع
اهله ببعض قوتهم كانوا من المؤثرين على انفسهم والضيافة على اهل الوبر لاجل ذلك
فان كان في الموضع جماعة فهو فرض كفاية عليهم ويجوز للضيف اذا لم يطعموه ان ياخذ
ما يقوته من غير اذنهم ولا يحل له ذلك الا ان يغلب ويخشى الضرر **فصل** اللفاه وهو
الهر البري مكروه عند مالك وليس بحرام والسباع الكاسرة كلها حرام عند الشافعي **فصل**
يجوز اكل الوحش والطير كله الا ما كان يكسر ويصيد بناب او مخلب فانه حرام عند الشافعي

وعند مالك مكروه **فصل** الذي ذكروه ان الاكل عورة ليس بصحيح **كتاب الصيد**
والضحايا والذبائح والميتة وما ينتفع به منها **فصل** اذا نحر بعيرا فمال النحر
ولم تخرج عن اللبة فلا باس به واذا نحر النحر المعروف وقام البعير ومشى فلا باس باكله
فان الاعتبار بالنحر الاول **فصل** اذا ارسل الرجل الى الصيد فوقع فيها طائرا او فرخا
فوجده غير صاحبه لا يحل له اخذه ولا ارساله فان خاف عليه الهلاك اخذه وكان له حكم
الملتقط اذا لم يوجد صاحبه واخذ الشاة في البرية اذا لم يوجد صاحبها فان ظهر صاحب ذلك
وجب الغرم له **فصل** شعر الميتة يغسل ويطهر وينتفع به والاحسن ان يجز الصوف
ولا ينتتف فان الشعر والوبر والصوف طاهر في مذهب مالك يجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه
وجلود الميتة اذا دبغت كانت طاهرة عند الشافعي وابي حنيفة فيجوز بيعها والصلاة
الا جلد الكلب والخنزير ومذهب مالك انها اذا دبغت جاز استعمالها في الما وحده
دون سائر المائعات **فصل** اذا ذبح الرجل البهيمة على اليمين او الشمال جاز وكذلك الى القبلة وغيرها
وانما الاحسن ان يستقبل القبلة كيف ما تيسر له من يمين او شمال والله اعلم **فصل**
الجنين اذا اخرج من البهيمة وقد كمل خلقته ولم يصرخ جاز اكله بعد ذكاة امه في مذهب مالك
والشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وان صرخ بعد ذلك
لم يؤكل حتى يذكى **فصل** اذا وقعت البهيمة في بئر ولم يقدروا عليها هل تطعن في غير الذبح
والمنحر وتؤكل ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك في مذهب مالك ويجوز في مذهب الشافعي من اي موضع منها
فصل في ذبح طير بعود او ريشة او بالطعن او الحديد او بالظفر او بالسن او قطع راسه
الجواب لا يجوز شي من ذلك وهو ميتة وانما الذبح قطع النحر والمذبح والاوداج

Copyright © King Saud University

وللحلقوم بشيء له حد فصل هل يجوز صيد حمام الابراج الجواب لا يجوز ذلك اصلا فصل
قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل اي ما قصد
بذبحه التقرب لغير الله كالذي يذبح للاصنام او اعياد الكفار والاهلال رفع الصوت
فمعناه ما ذكر عليه غير الله والمنخنقة ما خنق حتى يموت والمتردية ما تردى اي وقع
من موضع عالي فمات والنطيحة ما نطح وما اكل السبع اي ما افترسه واكل منه سبع
من السباع فوجد منه شي باقي فهو ميتة فصل في شعر الادمي هل هو طاهر ام نجس
الجواب شعر الادمي وشعر كل حيوان طاهر اعني غير الكلب والخنزير فان في نجاسة عينهما
خلاف على قسمين الاول ما انفصل عن الادمي او غيره في حال الحياة فهو طاهر والثاني
شعر الميتة فمذهب مالك ان شعر الميتة يغسل فيطهر ويجوز استعماله ومذهب الشافعي
ان شعر الميتة نجس وفي شعر الادمي الميت عنده قولان مبنيان على ان الادمي هل
ينجس بالموت ام لا وفيه خلاف معروف فصل اذا ذبح ذبيحة ولم تتحرك الجواب اذا بلغت
البهيمة الى حالة لو تركت لم تعش وذبحها لم توكل على الاصح فصل اذا ذبح ذبيحة ورفع
السكين ثم اعادها بسرعة من غير فترة جاز اكلها فان ذبح فقطع بعض الاعضاء ورفع
يده ثم كمل الذبح الجواب في جواز الاكل في هذه خلاف والاحتياط تركها فصل فان ذبح
فقطع بعض الحلقوم وكلت السكين فلحقه اخر بسكين فوضعها مكانها من غير تعويق
وكمل الذبح ولم يرفع الاول حتى وضع الثاني السكين الجواب اذا كان ذلك من غير تعويق
جاز فصل في البقرة والبدنة في الاضحية مذهب مالك في تجزي البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وسبع الاضحية لكل واحد من السبعة ومذهب ابي حنيفة تجزي عن سبعة

ولو كان فيهم

[illegible]

ولو كان فيهم من لم يرد الاضحية ومذهب مالك لا تجزي الا عن واحد لكنه ان كان يضحي عن اهل بيته فيهم ففي السبعة كاف
وان كثروا الضحية واحدة فصل اذا ذبح فازال الجوزة عن موضعها وقطع الاوداج
والصحيح انها توكل فصل اذا ذبح ذبحا تاما ثم وجد عرقا من الاوداج فقطعه جاز اكلها
عند من يرى من العلما ان الواجب قطع الحلقوم والمري دون الاوداج وهو مذهب جماعة
من العلما فصل اذا ضرب صيدا فجرحه جرحا لا يعيش منه فهو ملكه فان ادركه ذكاه وان غاب عنه
وان جرى حتى امسكه اخر فهو ملك الاول وان ضربه اخر بعد ان انفذ الاول مقاتله
فهو ملك الاول واما التسمية في الذبح والصيد فمذهب الشافعي انها سنة فاذا ذبح ولم يسم عمدا او سهوا
جاز اكل ذلك وفي مذهب مالك ثلاثة اقوال الاول انها سنة الثاني انها واجبة الثالث وهو الاصح انها واجبة
مع الذكر ساقطة مع النسيان فصل وان ذبح عصافير او نحوها فالاحسن ان يسمي على كل واحد
فان لم يسم اكلت وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعراب ياتون باللحم فلا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله وكلوا فكل ذبيحة ذبحها مسلم جاز اكلها
فصل السمك الذي يصيده الصيادون كله ملكهم وليس لاحد فيه حق والذي يوخذ منهم كله سحت
وان جعلوا الاجرة العشر فهي اجارة مجهولة والصياد طعامه حلال والذي ياخذ منه
من ضامن او جندي ان كان له سبب اخر جاز اكل طعامه وتركه من الورع والله اعلم
فصل الدجاجة الميتة اذا خرجت منها بيضة بعد موتها فهي نجسة لا يجوز اكلها
وان كثرت مع بيض اخر وخلطت تنجس الجميع ولا يجوز اكله واما اذا حضنت وخرج منها فرخ
فالفرخ طاهر ويحل اكله فصل مذهب الشافعي وابي حنيفة ان جلود الميتات
تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير ويجوز استعمالها في الما وفي ساير المايعات

وتجوز الصلاة فيها وبيعها ومذهب مالك واحمد لا تطهر بالدباغ وذهب بعض الايمة
الى انها طاهرة من غير دباغ ولاختلاف العلما رحمهم الله فان البطط اللاتي في الاسواق جلود ميتة
غير مدبوغة فصل البهيمة اذا مرضت مرضا لا تعيش فيه فذبحت ففي اكلها خلاف والصحيح
انها اذا ذبحت وفيها الروح والحياة جاز اكلها وان لم تتحرك ومثل هذا الذي ينتفع من
الاكل وغيره فالصحيح انها تؤكل بالذبح فصل عمارة البرج جايزة لا اثم فيها ورعي
الحمام قد عرف بين الناس وتسامحوا فيه فلا باس به ولا يجوز صيد حمام الابراج فصل
شعر الميتة وصوفها ووبرها يطهر بالغسل في مذهب مالك لانه لا تحله حياة
فصار كالنبات وجلدها اذا لم يدبغ نجس عند اكثر العلما ومنهم من قال بطهارته
فاذا لبسه وعرقت رجلاه وجب غسلهما عند اكثر العلما فصل مذهب ابي حنيفة
جميع الجلود تطهر بالدباغ مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
وهذا مطلق وخصصه الشافعي بما سوى الكلب والخنزير لان الكلب والخنزير نجسا
عنده في حال الحياة فهي نجاسة اصلية وغير الكلب والخنزير كان طاهرا في حال الحياة
ثم مات تنجس نجاسة عارضة تطهر بالدباغ والدباغ فيه كالغسل في الثياب ومذهب
مالك واحمد لا يطهر بالدباغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعون من الميتة باهاب ولا عصب
ومذهب الزهري انها طاهرة من غير دباغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد راى شاة ميتة
هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر الدباغ وهذه روايات مختلفة اخذ كل امام
برواية واما قولنا الذي نعمل في البابات تغريب لان اليابس لا توثر فيه النجاسة وقولنا
في الما وحده دون ساير المايعات لان الما مطهر لغيره ولا ينضح النجاسة بغير الا ان يتغير

وغيره

وغيره من المايعات تنجس بملاقات النجاسة من غير تغير فصل الاضحية والعقيقة ان تذبح وينوي بها التقرب
الى الله تعالى ثم ياكل منها ويطعم الفقرا والاغنيا ولا يكسر عظمها وانما استحسن بعض العلما في العقيقة
خاصة ان لا يكسر عظمها من جهة الفال رجا سلامة المولود من الكسر واكثر العلما لم يروا به ولا باس
بكسرها وانما تلطيخ المولود بدمها من فعل الجاهلية ولم يره احد من العلما ولا يباع منها جلد ولا شي
منها ولكن ينتفع به كيف شا او يهبه لمن ينتفع به او يتصدق به على فقير جاز للفقير ان ينتفع به
او يبيعه فصل ولا باس بالذبح بالسكين طويلة كانت او قصيرة ولو كان نصابها عظما او قرنا هذا الحد
لا يغير وانما المقصود انه يذبح بما يحصل به الجراح والقطع ولو كان قصبا او نحوه قد ذبحت جارية لكعب بن مالك
شاة بحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باكلها فصل يجوز صيد الطير ولو كان لغير
فما كان اكله وما كان صغيرا الشر فيه شي الطعمه لكلبه او قطه او نحو ذلك فصل انما يحرم
اذا اصاب ذلك الاجر حافانا ما يجرح بحده فانه جايز فصل اذا طعن بالسكين وقطع الاوداج ولو كان غير
الى بر الضرورة جاز الاكل والشاطع فصل قد اباح الله تعالى اكل ذبيحة النصراني واليهودي
غير نجسين جاز ولا يوكل ما نحروه في اعيادهم فان ذبح لهم مسلم في العيد جاز الاكل والذبح
ولو كان نحر النحر فا فصل العاج نجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة مكروه عند مالك
والخنزير اذا غسل كان طاهرا عند مالك وهو نجس العين عند الشافعي وجلد الميتة يطهر عند الشافعي
اذا دبغ بشي فيه قوة تزيل الدسم كالدقيق والقرض والعفص وكل قابض حريف
فانه لا يطهر بالدباغ ومذهب مالك ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ فصل اذا نحر جملا بالليل
فتنكوا فيه فنحروه ثانيا ولا يعلم هل كمل النحر الاول ام لا لم يوكل ولا يجوز بيعه ويرد للبايع
ما اخذ من الثمن فصل في قوم نحروا جملا ثم نحروه ثانيا واكلوه الجواب

Copyright © King Saud University

الجواب على الذي جرحه قيمته فان كانت الجرحة الاولى كاملة لم تضره الثانية وان
كانت انفذت للمقاتل ولم تؤكل فهي ميتة فصل يجوز اكل ما ذبحته المراة اذا عرفت
الذبح وذبحت على الوجه الشرعي مع وجود الرجال ولا خلاف في ذلك وقد ذبحت امة
لكعب من نحره شاة خافت عليها فاباح النبي صلى الله عليه وسلم اكلها ولا فرق ان تذبح مع
وجود الرجال او عدمهم وما ذبحه المسلم وان كان لا يترك الصلاة جاز اكله على المشهور
فصل ابراج الحمام مباحة في جميع المذاهب وقد كانت تبنى وتعمر قبل زمان النبي صلى الله
عليه وسلم ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهي تعمر ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من الصحابة نهي عنها ولم تزل الناس في كل عصر مشاهدين لها ولم يذكر النهي عنها الا عوام
الناس وحكمها عند اكثر العلماء حكم مناصب الصيد للوحوش والطير والسمك المباح فما
حصل فيها فهو ملك لصاحبها كالطير المباح ولو ان انسانا نصب شبكا ليصيد بها
الطير المباح كالاوز والغر ونحوه لم يختلف احد في اباحته ذلك وان كان يأكل في الزرع
ويكفي في الدليل على جوازها اجماع العلماء في كل عصر على اباحتها والاجماع حجة ومخالفه
جاهل والله اعلم فصل اذا قطع الذابح الجلد وحده ورفع يده ثم ذبح جاز ذلك في جميع
المذاهب وانما الخلاف اذا قطع بعض الاوداج والحلقوم ثم رفع يده او اخذ غير السكين
محل الذبح فاذا لم يقطع سوى الجلد فلا باس بذلك ولو كمل غيره الذبح وليس للسكين حد
في طول او عرض وانما الحد كلما قطع جاز الذبح به اذا بلغت البهيمة مبلغا لا تعيش
ولا فرق ان يكون بعرض او نوع او قطع ونحوها اصح وفي الحديث ما انهر الدم
اي اسال من الاوداج اي قطع وفري في اللغة قطع وذبح وفري وقطع وكل ذلك
بمعنى واحد

٥٩

بمعنى واحد فصل اذا ذبح طيرا او وجد بعض الاوداج او بعض المري يجري على الخلاف فان مذهب مالك
لا يشترط قطع المري ومذهب الشافعي لا يشترط الاوداج واما الحلقوم فيشترط باتفاق
ولكن في تعزير القطع خلاف كما تقدم فمن راى جواز الاكل فحجته انه ذبح والحياة باقية ومن منعه
احتج بان هذه الحياة زايلة غير نافعة فصارت كالمعدومة فصل التسمية في الصيد وفي الذبح
عند الشافعي فلو تركها جاز الاكل وكذلك مثل استقبال القبلة فلو ذبح لغير القبلة
جاز والصحيح من مذهب مالك انها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان فصل الهر
في مذهب مالك مكروه لا ينبغي ذبحه فانه تعذيب لغير اكل وقد نهي عنه فان ذبحه
فقد اخطأ ومذهب الشافعي وابي حنيفة ان جلود الميتة كلها في الهر والسباع
وغيرها تطهر كلها بالدباغ ويصلى عليها وفيها وتباع ويؤكل ثمنها الا جلد الكلب والخنزير
خاصة ومذهب مالك واحمد لا تطهر جلود الميتة بالدباغ فصل اذا وجد جلد الميتة
او صوفها في موضع قد تركه اصحابه ورغبوا عنه جاز اخذه والانتفاع به
وان كانوا لم يتركوه لم يؤخذ الا باذنهم وصوف الميتة يغسل فيطهر في مذهب مالك
وجلدها يطهر بالدباغ في مذهب الشافعي فصل اذا جهل فباع جلد الاضحية
او صوفها ثم علم تحريم ذلك فان قدر على الرد ردها فاخذ ودفع الثمن لصاحبه
واخذ ذلك فانتفع به او تصدق به وان لم يمكن ردها تصدق بالثمن والله اعلم
ولا يطعم منها كافرا فان اطعمه فقد اخطأ ولا شيء عليه الا ان يكون قد
اوجبها بالنذر فيغرم مقدار ذلك للفقرا فصل وبر الحمير طاهر عند مالك فيجوز
ان يعمل منه كساء ويصلى فيه وان خاف ان يكون متنجسا بنجاسة من بول الحمير

Copyright@King Saud University

ونحو ذلك غسله ويطهر بالغسل عند مالك **فصل** واذا قتل الكلب المعلم صيدا جاز اكله
فان لم يظهر فيه جرح لكن قتله بصدمة لا غير فانه لا يوكل فان عضه فاداه
اكل وان كان الكلب غير معلم لم يوكل صيده الا ان تدرك ذكاته **فصل** مذهب مالك
اذا نحرت الغنم لم توكل واذا ذبحت الابل لم توكل ومذهب الشافعي النحر والذبح جائز
واذا رجعت الجوزة الى فوق واتصل قشرها الما وقع بينهما من الخلاف واما اذا
طعنت البهيمة في غير الذبح لتعذر الذبح كوقوع في بير ونحوه فعند الشافعي يجوز ذلك
فصل اذا اضجعت على يمينها او شمالها بيمينه او شماله الى القبلة او غيرها فهذا كله
جائز في جميع المذاهب وجميع ما يذكر فيها فانه استحباب **فصل** اذا رمي الصيد بمعراض
فاصاب بحده وجرح بعضا ولها حروف محددة كالحديدة فاصاب بحده وجرح
جاز اكله فاما ما اصاب بعرضه فرض رضا فهو من الموقوذة وهو حرام وما كان
غير محدد كالحجر فلا يوكل ما قتله ولو جرح **فصل** اذا ارسل على جماعة من الوحش او الطير
فاصاب الكلب والجارح واحدا او اكثر ولم يدرك ذكاته بل جرحه فمات جاز اكل الجميع
وانما الحرام من الصيد ما ذهب اليه الجارح بنفسه من غير ان يرسله صاحبه فهذا لا يوكل
الا بالذكاة وان ارسل كلبا على صيد فذهب الى غيره لم يوكل وان قطع الكلب راس
الصيد او نصفه او كثيرا منه فقتله ولم تدرك ذكاته جاز اكل جميع الصيد وما قطع منه
لان هذه ذكاته وان كانت قطعة صغيرة لا يموت الصيد بقطعها فقطعها الكلب فمات
الصيد ولم يدرك ذكاته جاز اكل الصيد وفي اكل القطعة خلاف والمشهور انها لا توكل
فصل اختلف العلما فيمن صاد صيدا من سمك او طير او وحش وملكه بالاصطياد ثم انفلت

وصار

٦٠

وصار الى التوحش كما كان فمذهب مالك انه يزول ملكه عنه ويعود مباحا
كما كان لانه رجع الى اصله ومذهب الشافعي ان ملكه باق لمن اصطاده واتفقوا
على انه يحرم على احد ان ياخذه من الشبكة او القفص ما دام في حوز صاحبه
وحمام الابراج ما دامت في البرج او في المكان الذي ترعى فيه وتعود فانها
في حوز صاحب البرج وهي كالتي في القفص فان خرجت وتباعدت الى مكان
تصير فيه وحشية لا تعود الى البرج جرى فيها الخلاف الذي ذكرته اولا هذا العرف الفقه
فاما العوايد بين الناس فانهم دخلوا على ان من اراد بنا برج قريبا او بعيدا جاز مباحا بالعادة
الجارية وبيقا الصيد لحمام الابراج ممنوعا على الاصل الذي ذكرناه فالصيد منها محرم ما دامت
تعاود البرج على اباحته والعرف والعادة حكم بها في مثل هذه الاشيا لمصالح الناس
فصل اذا كان الكلب معلما جاز الصيد به سوا كان سلوقيا او غير سلوقي **فصل** اذا
ذبح بسكين ذبائح متعددة ولم يغسلها جاز ذلك فان كان عليها دم وجب غسل ما اصابه النفس
ومن قال بتحريم اكلها فقد خالف اجماع المسلمين **فصل** ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح الغنم
والنحر طعن يقطع به ما يقطع في الذبح واما البقر فلا خلاف انها اذا نحرت جاز اكلها كالذبح
واما نحر الغنم وذبح الابل فلا يجوز عند مالك لانه خلاف السنة ويجوز عند الشافعي مع الكراهية
لان القطع قد حصل **فصل** تباح تربية الكلب لكل ما يحتاج اليه لحراسته ماشية او زرع او صيد
سوا كان في البادية او القرى **فصل** ليس في صيد البحر ذكاة في جميع المذاهب اذا اخذ حيا
فان وجد ميتا جاز اكله عند مالك والشافعي وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته
فصل ركوب الخيل بنية الجهاد عبادة وبنية الفرجة والنزهة مباح ومن ذلك ... فهو جائز

وَوَرَدَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِثَلَاثٍ لِوَاحِدٍ أَجْرٌ وَلِوَاحِدٍ سِتْرٌ وَلِوَاحِدٍ وِزْرٌ
فَمَنْ رَبَطَهَا بِنِيَّةِ الجِهَادِ فَلَهُ أَجْرٌ وَمَنْ رَبَطَهَا عَلَى القِيَامِ بِنَفْسِهِ فَسِتْرٌ وَمَنْ رَبَطَهَا
فَخْرًا فَهِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ

كِتَابُ النِّكَاحِ وَالشِّغَارِ وَالرَّضَاعِ وَالوَلَاءِ

وَلُحُوقِ الوَلَدِ عَقْدُ النِّكَاحِ يَجُوزُ بِلَفْظِ أَنْكَحْتُكَ وَزَوَّجْتُكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَمَّا مَذْهَبُ
مَالِكٍ فَيَجُوزُ بِلَفْظِ أَعْطَيْتُكَ وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَقْصُودُ النِّكَاحِ **فَصْلٌ**
نِكَاحُ الشِّغَارِ مُحَرَّمٌ وَالَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الحَدِيثِ أَنْ يُزَوِّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَلِيَّتَهُ لِلْآخَرِ وَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا لِلْأُخْرَى هَذَا هُوَ الشِّغَارُ البَيِّنُ وَيُشَابِهُهُ
أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ زَوَّجْتُكَ أُخْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي أُخْتَكَ وَتَجْعَلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا فَأَمَّا إِذَا فَعَلَا
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ بِأَنْ يَعْقِدَ عَقْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ يَشْتَرِطُ فِي تَزْوِيجِ الأُخْرَى
فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَالخِطْبَةُ المُتَقَدِّمَةُ قَبْلَ العَقْدِ لَا يَضُرُّ يَخْطُبُ كُلُّ وَاحِدٍ وَيُقَرِّرُ المَهْرَ
ثُمَّ يَعْقِدُ كُلَّ عَقْدٍ وَحْدَهُ وَلَا يَجْعَلُ أَحَدَ العَقْدَيْنِ شَرْطًا فِي الآخَرِ **فَصْلٌ** إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ
بِصَدَاقٍ كُلُّهُ مُؤَخَّرٌ وَلَيْسَ فِيهِ مُقَدَّمٌ أَصْلًا صَحَّ النِّكَاحُ فِي جَمِيعِ المَذَاهِبِ وَجَازَ الدُّخُولُ
لَكِنْ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ رُبْعِ دِينَارٍ قَبْلَ الدُّخُولِ وَاللهُ أَعْلَمُ **فَصْلٌ** البِنْتُ الصَّغِيرَةُ البِكْرُ
يَعْقِدُ عَلَيْهَا أَبُوهَا جَبْرًا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَكَذَلِكَ الجَدُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَمَّا الأَخُ
وَالعَمُّ وَابْنُ الأَخِ وَابْنُ العَمِّ فَيَجِبُ اسْتِئْذَانُهُمْ فَلَا يُزَوِّجُونَ اليَتِيمَةَ حَتَّى تَبْلُغَ
وَتُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا فَإِذَا عَقَدَ الأَبُ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ البِكْرِ
جَازَ عَقْدُهُ وَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ تُطِيقُ الزَّوْجَ وَلَا يَضُرُّهَا الجِمَاعُ جَازَ
الدُّخُولُ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ بِنْتَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ نَاجِيَةً غَلِيظَةً طَوِيلَةً

وان كانت

[illegible]

وَإِنْ كَانَتْ فِي حَالَةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تَضْعُفُ عَنِ الزَّوَاجِ لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا
حَتَّى تَصْلُحَ لِذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ **فَصْلٌ** الحُلْوَانُ الَّذِي يَأْخُذُهُ وَلِيُّ المَرْأَةِ مِنْ صَدَاقِهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ
حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ فَإِنْ حَالَلَتْهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَكَلَهُ جَازَ وَكَذَلِكَ إِذَا
حَالَلَتْ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ غَيْرُ الوَلِيِّ جَازَ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَهَا **فَصْلٌ** تَزْوِيجُ الأَعْرَابِ فِي البَادِيَةِ
إِذَا حَضَرَ الوَلِيُّ وَرَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَحَصَلَتِ المُعَاقَدَةُ فَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ
وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الكِتَابِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَ الوَلِيِّ وَالزَّوْجِ أَحَدٌ جَازَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ
إِذَا أَشْهَرُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ الوَلِيُّ أَنْكَحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ فَقَالَ الزَّوْجُ
قَبِلْتُ نِكَاحَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ صَدَاقًا جَازَ وَهُوَ صَرْفًا فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ وَيَرْجِعُ فِيهِ
إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا أَوْ بَنَاتِ عَمِّهَا وَإِنْ لَمْ يُعْطِ المَرْأَةَ مُقَدَّمًا جَازَ الدُّخُولُ عَلَيْهَا
إِذَا رَضِيَتْ بِالتَّأْخِيرِ فِي الصَّدَاقِ وَإِذَا كَسَاهَا ثَوْبًا وَجَعَلَهُ صَدَاقًا جَازَ وَأَقَلُّ مَا يَجُوزُ
بِهِ النِّكَاحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رُبْعُ دِينَارٍ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ مَا يُسَاوِيهَا وَيَجُوزُ التَّزْوِيجُ
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِأَقَلِّ مَا يُتَمَوَّلُ بِهِ وَلَوْ فَلْسٌ وَاحِدٌ أَوْ خِرْقَةٌ إِذَا رَضِيَتِ المَرْأَةُ وَيَكُونُ
صَدَاقُهَا كُلُّهُ فِي الذِّمَّةِ وَلَيْسَ فِيهِ مُقَدَّمٌ جَازَ **فَصْلٌ** مَا وَرَدَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
أَنَّهُ أَخَذَ الحُلْوَانَ فِي النِّكَاحِ وَإِنَّمَا كَانُوا يُزَوِّجُونَ بِصَدَاقٍ مَعْلُومٍ يُعْطَى كُلُّهُ لِلزَّوْجَةِ
فَإِنْ رَضِيَتْ بِقَلِيلٍ أَوْ بِمُقَدَّمٍ بِلَا مُؤَخَّرٍ أَوْ بِمُؤَخَّرٍ بِلَا مُقَدَّمٍ جَازَ **فَصْلٌ** فِي رَجُلٍ
لَهُ جَارِيَةٌ غَيْرُ مَصُونَةٍ وَهُوَ يَطَؤُهَا **الجَوَابُ** هَذَا فِعْلُ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ وَيَجِبُ عَلَى
الرَّجُلِ أَنْ يَصُونَ جَارِيَتَهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ فَإِنْ وَطِئَهَا وَلَمْ يَصُنْهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ
لَاحِقٌ بِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْفِيَ الوَلَدَ

إلا أن يستبرئها بحيضة ثم يعزل عنها ثم تحمل فإنه يحلف على ذلك وينتفي عنه الولد
فصل في قوم في الرفقة اثنين أو ثلاثة فزوج أحدهم ابنته للآخر ولم يحضره ولي وأشهد
ولا بالقرب منهم مكان فيه أحد الجواب مذهب مالك يجوز أن يعقدوا النكاح على هذه
الحالة من غير شهود فصل إذا تزوج الرجل امرأة في عدة آخر من طلاق أو موت ولم يعلم
بذلك فعليه أن يعتزلها حتى تحيض ثلاث حيضات ثم يعقد عليها عقدا آخر وإن كان
عالما بها بأنها معتدة عالما بالتحريم ودخل عليها فعليه الحد وتحل له بعقد جديد
عند الشافعي وهو قول في مذهب مالك وفي مذهبه قول أنها تحرم عليه تحريما مؤبدا إذا كان
عالما بذلك فصل الجاهل بأمر دينه لا يكون وليا والرجل إذا كان يعرف ما يلزمه من علم
بدينه ولا يشترط أن يكون فقيها في غير ما يجب عليه فصل في رجل يريد أن يتزوج فعل له
أن يوكل من يعقد عنه الجواب له أن يوكل من يعقد عنه والله أعلم فصل فيمن تزوج بمال حرام
الجواب النكاح صحيح والزوجة له حلال والمال في ذمته فصل إذا ماتت النصرانية وهي حامل
من مسلم دفنت في مقابر المسلمين النصارى لأن الجنين في بطن أمه كعضو من أعضائها ويجوز
للمسلم أن يتزوج الحرة النصرانية واليهودية ولا يجوز له أن يتزوج غير الكتابية كالمجوسية
والوثنية ونحوهما ولا يتزوج مملوكة كتابية فصل الأم من الرضاعة محرمة كالأم من الولادة
ولها حرمة على من أرضعته وليس لها حق في النفقة ولا غيرها بخلاف الولادة لكن
ينبغي الإحسان إليها فصل في الحديث إنما الرضاعة من المجاعة ومعناه أن الرضاعة
إنما تؤثر التحريم في الصغر في المدة التي يحتاج الطفل فيها إلى اللبن ويستغني به عن المجاعة
فأما الكبير الذي استغنى بالطعام وانفصل فلا أثر لرضاعته ومذهب مالك والشافعي
وأبي حنيفة

٦٤

وأبي حنيفة أن الرجل الكبير إذا ارتضع أو شرب لبن امرأة لم تحرم عليه وحجتهم هذا الحديث
فصل في تزويج العرب بالمصافحة إذا كانوا يعرفون شروط العقود المشروعة من حضور الولي
والزوج ورجلان من أهل الدين والخير وتعاقدوا على الوجه الشرعي جاز ذلك
وأما الخوف أن يفعلوا أمورا محرمة يعتقدون أنها جائزة فلذلك ينبغي أن لا يتولى ذلك إلا أهل العلم
والكتابة ليست بشرط إنما العقد باللفظ لا غير فصل إذا كان مع إنسان زوجة وقد دخل عليها
وقالت له امرأة أنه قد رضع من أمها أو من جدتها فينبغي له أن يسأل عن ذلك المسؤل فإن ثبت ذلك
بشهادة عدلين أو أربع نسوة من أهل الدين والصدق حرمت عليه وإن لم يثبت ذلك إلا بقول أمه
أو امرأة واحدة غيرها أو من قوله لا يصلي ولا شيء عليه ولا يصدق فإنه وإذا لم تثبت الرضاعة
بشيء مما ذكرناه فإنه يبقى مع زوجته ولا يلزمه شيء فصل لا يجوز للمملوك أن يتزوج إلا بإذن
والأولاد تتبع الأم في الحرية والرق فإذا تزوج العبد حرة كانت أولاده منها أحرارا
وإذا تزوج الحر أمة مملوكة كانت أولاده مماليك لسيدة الأم هذا لا خلاف فيه والإجماع الأمة
حجة وأما الإسلام فمذهب الشافعي إذا أسلم أحد الأبوين لحق به نسب أولاده سواء كانت
المرأة لها زوج أم لا ومن زنا بامرأة فأتت بولد لم يحل له أن يعترف به بل يجب عليه أن يتوب
ويستتر بستر الله وإنما يحرم هذا المخلوق من الزنا على أبيه أو تحريم البنت من الزنا عليه وعلى
أولاده فيه خلاف فمذهب أبي حنيفة تحريم ذلك كله كما يحرم النسب الحلال ومذهب الشافعي
لا تحريم شيء من ذلك ولمالك قولان الأول الجواز وعليه أكثر الأصحاب والثاني التحريم والله أعلم
فصل الصغيرة دون البلوغ لا تنكح ولا يتيمة وإذا غاب وليها الذي هو عصبتها
مسافة القصر التي تقصر فيها الصلاة انتقلت الولاية للحاكم وإن كانوا في موضع لا يعلمون

Copyright © King Saud University

الى الحاكم كبرقة بناحية بلاد العرب ونحوها جاز لها ان تفوض امرها الى رجل من المسلمين
فان تزوجت ووليها غايب فتزوج الحاكم ثم حضر الولي لم يكن له فسخ وان زوجها
الحاكم ووليها حاضر فسخ النكاح الا ان يمنعها الولي من تزويج كفوء فيكون عاضلا
ويزوجها الحاكم واما من وطي جارية ابيه فاتت بولد فان الوطي حرام ولو ولد لا يلحق به
اصلا فكيف يكون وليا واما وطي الاب جارية ابنه فانها اذا احبلت قومت على الاب
ولحق به الولد وكانت ام ولد له وكل ولي غاب عن وليته مسافة القصر زوجها
الحاكم فصل لا يحل للزوج ان يضار زوجته حتى تترك صداقها فان فعل
وتركت صداقها لظلمه ومضارته فالصداق في ذمته ولا يخلف المزو ولا
يخلف هي على الكراهية والصداق باق عليه ولو كانت كارهة الا ان تتركه
لكراهيتها فيه فان لم تتركه فلها طلبه حقها ولو كانت كارهة فصل اذا زنا
الرجل بامراة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وعلى ولده كل هذا في مذهب
ابي حنيفة ولا يحرم في مذهب الشافعي فان الحرام لا يحرم حلالا وفي مذهب مالك
قولان المشهور التحريم فصل لا يجوز عقد النكاح الا بولي او وكيله ومن لا ولي لها
فالحاكم وليها فصل من له جارية وخشي عليها الزنا فانه اما ان يطاها على
اليمين واما ان يزوجها لاحد فان لم يفعل واهملها ولم يصنها ثم زنت فعليه الاثم
فان لم تكن له قصد في وطيها ولم يجد من يتزوجها واجتهد في صيانتها ثم
زنت وهو لا يعلم فلا اثم عليه فاذا زنت وثبت الزنا باقرارها او حملها جلدها خمسين
سوطا كلما زنت فان تكرر الزنا والحد امر ببيعها كما ورد في الحديث فاذن

بيعها

بينهما يضربه تركها في ملكه واجتهد في حفظها فصل في رجل تزوج امراة في العدة ووطيها
في العدة ثم تاب فانه يجوز له تزوجها بعد العدة والاستبراء من وطيها الفاسد
هذا مذهب اكثر العلماء وفي مذهب مالك قولان احدهما الحرم عليه تحريما مؤبدا فلا تحل له ابدا
والقول الاخر يجوز له تزوجها بعد عدتها فاذا احبلت من الثاني ثم ولدت فهل يكتفي
بالولادة فيه خلاف والظاهر ان الولادة تكفي ويجوز له ان يعقد عقدها
بعد الولادة والله اعلم واذا اعتزلها حتى تعتد لم يجز له الخلوة بها واما النظر في غير شهوة الى الوجه
والكفين فانه جائز في الاجنبية اذا لم يخش الفتنة فصل في رجل تزوج امراة
ومعها صبية يتيمة فرباها وقام بها حتى تزوجت فان كان متبرعا بذلك لم يجز له ان يبطل العوض
عنه ومهر الصبية ينفق كله في مصالحها ولا يجوز لامها ان تاكل منه شيئا وليس للام
ولا تعطيه لزوجها والحلوان الذي يوخذ من مهر البنت حرام على الام وعلى الزوج
ان تطالب بنتها بحق التربية ومذهب الشافعي ان نفقة البنت على امها اليتيمة صح
من مالها او من صداقها واما من طلق زوجته ومعها ولد صغير فان الحضانة
للام والنفقة على الاب الى ان يبلغ الغلام وتتزوج البنت ومتى طلب الاب
الرحيل كان له اخذ الولد من الام الا ان ترحل مع الولد فصل قوله تعالى قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم يعني الكفارة فان منع تحريم الجارية يحلف
لا يدخل الى نسائه شهرا فامر بالكفارة ومن حرم جاريته لم يلزمه تحريم
ولا كفارة وان طلقها لم يلزمه طلاق ما دامت مملوكة الا ان ينوي به العتق
فيكون كناية عن العتق واذا خيف اليهودية او النصرانية من قوم محاربين

Copyright © King Saud University

انفسخ نكاح زوجها وتستبري بحيضة وتوطا بملك اليمين اذا حصلت له في
قسمة الغنايم واخذها بوجه مشروع وان كانت غير كتابية فلا توطا الا ان
تسلم قوله تعالى والمحصنات من النسا يعني المزوجات حرام الا ما ملكت ايمانكم
يعني بالسيف **فصل** تحرم على الرجل من النسا امهاته كمثل امه وام امه وام ابيه
وان علت وبناته مثل ابنته وابنة ابنته وابنة ابنه وان سفلت واخته
وابنة اخته وبنت بنت اخته وبنت ابن اخيه وان بعدت وعمته وعمة ابيه
وان بعدت وخالته وخالة امه وان بعدت فهذه المحرمات من النسب وقد جمعهن
الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت والمحرمات بالنسب سبع ويحرم من الرضاع مثلهن فاذا
رضع صبي من امراة صارت امه وبناتها اخوته وزوجها اباه وبنات زوجها
اخواته من ابيه واختها خالته واخت زوجها عمته **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويحرم بالمصاهرة اربع نسوة زوجة ابيه
وزوجة ابنه وام زوجته وبنت زوجته والثلاث يحرمن بمجرد العقد
ولو لم يدخل الا الربيبة فانها لا تحرم الا بالدخول على امها فهذه ثمانية عشر
امراة محرمة سبع بالقرابة وسبع بالرضاعة واربع بالمصاهرة فمن تزوج واحدة
منهن ووقع عالما بالتحريم ووطيها كان زانيا فاسقا ولا يلحق به الولد
ويلزمه الحد وان كان جاهلا ثم علم وجب عليه الترك فان وطي بعد ذلك كان
زانيا ويلزمه الحد ولا يلحق به الولد وان اعتقد انه حلال فهو كافر مرتد فيستتاب

فان تاب

فان تاب والا قتل **فصل** اذا تزوج امراة في العدة فسخ النكاح فاذا انعزل عنها بتفريق السلطان او غيره
حتى تخرج من العدة جاز له ان يتزوجها بعقد جديد في مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب [illegible]
وان كانت في عدة الوفاة وتزوجها ووطيها فسخ النكاح وتعتد تمام اربعة اشهر وعشرا او
من هذا الوطي بثلاث حيضات ومنهم من قال ان كان عالما بالتحريم فهو زاني يحد ويلحق به الولد
والولد لاحق به في اكثر المذاهب وفي مذهب مالك قول انه اذا تزوج في العدة ووطي حرمت عليه ابدا
ودليله ان عمر رضي الله عنه حكم بذلك ومن قال لا تحرم تحريما مؤبدا قال يعقد عليها عقدا جديدا على
الشروط المعتبرة والصغيرة التي لا تحيض والمراة التي عادتها لا تحيض والعجوز التي انقطع حيضها
كل هولا عدتهن ثلاثة اشهر واكثر الحمل اربع سنين عند اكثر العلما واذا ولدت المراة بعد اربع سنين لحق بزوجها
الا ان ينفيه باللعان ولا يحل للحامل ان تتزوج في مدة اربع سنين **فصل** اذا كانت للصبية جد
ابو ابيها ولها اخ فالجد احق من الاخ عند بعض العلما وهما سوا عند بعض العلما اما مذهب الشافعي
فليس للاخ مع الجد حكم فان كان الاخ صالحا والجد فاسقا ففيه خلاف هل الجد يسقط الولاية
ام لا في مذهب مالك ان الفسق لا يسقط الولاية وفي مذهب الشافعي خلاف الفاسق عند العلما
من ترك فريضة او فعل كبيرة فان زوجها الجد من كفو صح النكاح وليس للاخ فسخه
ولا يجوز عند الجد ولا للاخ ان يزوجها الا برضاها ومذهب الشافعي للجد ان يزوجها بغير اذنها
والاخ يلزمه كلفتها ولو اخذ الميراث من ابيه الا ان يكون قد اخذ نصيب اخته اما اذا لم يرث شيئا
فلا كلفة لها عليه بوجه من الوجوه ولا نفقة على اخ ولا عم ولا ابن عم **فصل** [illegible]
اذا زنا بامراة حرم عليه تزوج امها وابنتها وحرم على ابيه وعلى ابنه [illegible]
لابنه ولا لابيه ولا يجوز وطيها ايضا بملك اليمين هذا مذهب ابي حنيفة و[illegible]

Copyright © King Saud University

يشتريها

بل يجوز للزاني أن يتزوج أمها وابنتها ولا يجوز لأبيه وابنه أن يتزوجها ولو أن
إذا كانت مملوكة ويشتري بها والحرام لا يحرم الحلال هذا مذهب الشافعي وكذا [?] قول أن
الصحيح التحريم والله أعلم **فصل** إذا زنا رجل بامرأة فأتت بولد من الزنا وقالت هو منك حرم
عليه أن يعترف به ولو علم صدقها فإن الزاني لا نسب له **فصل** إذا كان مع الرجل أربع
زوجات وخطب خامسة وأراد تزوجها وأصر على ذلك فهذا رجل مصر على معصية
ويزجر ويمنع من ذلك ولا يجوز أن يكون قدوة في دين الله تعالى لأنه عاصي بهذا الفعل فلا
يجوز لأحد أن يقتدي به في الدين **فصل** في رجل اشترى عبدا وقال أنه ولده من زوجته
أو سريته فاعترافه به صحيح إلا أن يكذبه الشرع أو العادة وإن قال أنه ولده من زنا
فهذا اعتراف باطل والزنا لا نسب له وإذا اعترف به لزمه الحد ولا يلحق به وأما من اشترى
ولده الذي رزقه في الحلال مثل من تزوج جارية مملوكة ورزق منها ولدا ثم اشتراه
فإنه يعتق حين اشتراه فإن قيل فدينه بدينه حر **فصل** في رجل كان غائبا فجا
إلى فراشه فوجد ربيبته وابنته فظن أنها زوجته فباشرها ثم تبين له الخطأ فهل
تحرم عليه زوجته أم لا **الجواب** هذه مسألة عظيمة فيها خلاف كبير وقد صنف فيها
بعض الأئمة كتابا وسماه كشف الغطا عن لمس الخطا والصحيح من مذهب مالك التحريم
وهو مذهب أبي حنيفة وفي مذهب مالك قول آخر أن زوجته لا تحرم عليه بهذا
وهو مذهب الشافعي **فصل** لا يخطب الرجل على خطبة أخيه فإن ثبتت الخطبة بينهما
ثم خطب على خطبته وتزوج فقد عصى ويفسخ في مذهب مالك ما لم يدخل عليها
على الصحيح من المذهب ومذهب الشافعي يكون عاصيا ونكاحه صحيح **فصل** إذا عقد

الولي

٦٥

الولي عقد وليته باللفظ من غير كتاب بحضور رجلين من أهل الخير على الوجه المشروع
صح العقد بإجماع المسلمين ولا يشترط في العقد مصافحة ولا كتاب **فصل** إذا تزوج امرأة
وهي في عدة غيره من طلاق أو موت فالنكاح باطل والوطي وطي شبهة يعذر فيه بالجهل
وأولاده ملحوقون به بوطي الشبهة إذ كان جاهلا وإذا طلقها لم يلزمه طلاق
من هذا لكن يفسخ النكاح ويفرق بينهما فإذا حاضت ثلاث حيضات جاز له أن يتزوجها
بعقد جديد في مذهب أكثر العلماء وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وفي مذهب مالك
خلاف إذا كان عالما بالتحريم فهل يحرم عليه على الأبد أم لا **فصل** إذا خطب الرجل البنت من
أبيها ومات الأب قبل العقد لم يجز لأحد أن يعقد عقدها إلا برضاها بعد بلوغها إلا
الجد أبو الأب فإنه في مذهب الشافعي يجبرها كالأب وعند مالك لا يجبرها أحد إلا الأب
وحده ما دامت بكرا **فصل** في رجل عقد عقده على صبية ترضع وله زوجة مرضعة
فأرضعت زوجته تلك الصبية **الجواب** أن عقد الصبية ينفسخ لأنها صارت ابنته
وتحرم عليه زوجته لأنها صارت أم زوجته من الرضاعة ويلزم الزوج نصف صداق
الصغيرة وإن كانت الزوجة غير مدخول بها سقط صداقها لأن الفسخ جاء من جهتها
فصل فيمن تزوج امرأة بصداق لا يقدر على وفايه هذا مكروه وليس بحرام والحديث
الذي يذكر أنه زانيا لم يثبت في الصحيح **فصل** اليتيمة لا يجوز تزويجها بإذنها ولا
بغير إذنها قبل البلوغ في مذهب الشافعي فإن زوجها أحد فسخ النكاح ولو ولدت أولادا
إلا أنه وطي فيه شبهة والأولاد لاحقون بأبيهم والمهر لازم له ولا حد عليه إلا
لكن عليه الإثم إن علم أنه حرام هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة

Copyright © King Saud University

إذا احتاجت للتزوج جاز لوليها ان يزوجها قبل البلوغ لصلاح حالها بعد احسن على مذهبه
وفي مذهب مالك خلاف والصحيح من مذهبه انه لا يجوز تزويجها قبل البلوغ فان زوجها
وليها فسخ النكاح ما لم يدخل فان دخل بها لم يفسخ لانه يراعي خلاف العلماء واذا بلغت
زوجها بغير اذنها فسخ النكاح وان وكلت غير وليها ان زوجها الا على مذهب ابي حنيفة
وكل نكاح اختلف العلماء في صحته فانه يفسخ قبل الدخول فان دخل بها فات الفسخ
وكان جائزا لاجل الخلاف هذا هو الصحيح والوطي في النكاح الفاسد وطي شبهة يسقط
الحد ويوجب المهر فصل لا تحل الخطبة في العدة فان خطبها ولم يعقد العقد حتى
انقضت العدة صح النكاح وعليه الاثم وان عقد في العدة فسخ النكاح فصل لا يجوز
للعبد ان يتزوج الا باذن سيده فاذا تزوج حرة او معتقة فاولاده احرار
واذا تزوجت الامة حرا او عبدا فاولادها ملك لسيدها لا خلاف في ذلك لان
اولاد الامة ملك لسيدها والاولاد تبع للام في الحرية والرق باجماع العلماء فصل
قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فاذا زنا رجل بامراة وهي
متزوجة فالولد يلحق بزوجها وان كانت عزبة فالولد لا نسب له ولا يحل للزاني
ان ينسب ولد الزنا اليه ولو تحقق انه منه واذا زنا بامراة فاتت بولد تحقق
انه منه لم يثبت له نسب منه وانما الخلاف في الزنا هل يحرم التزوج ام لا فمذهب
ابي حنيفة اذا زنا بامراة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على ابيه وعلى ابنه
ومذهب الشافعي لا يحرم شي من ذلك ولو ان يتزوج من خلقت من مائه في الزنا او يزوجها
لولده الذي هو ولده في الحلال ومذهب مالك في التحريم قولان وجه من حرم القياس

على التزو

على التزوج وحجة من اباحه ان الزنا لا اعتبار به كما لا يلحق به النسب فهي مسالة قياس
ليس فيها نص فصل اذا كان للمراة اخ حاضر بالغ زوجها واما ابن عمها من جارية كانت
لابيه فانه ولد زنا ليس له ولاية ولا نسب وان كانوا في موضع ليس فيه حاكم الا لهم
وقول النجار ان يتولى امرها الواحد من المسلمين فيزوجها فان حضر وليها وقد زوجها
الحاكم او من توليه عند عدم الحاكم فليس له فسخ نكاحها وانما له الفسخ اذا تزوجت وهو
حاضر او قريب بغير اذنه فصل ولد الزنا لا والد له في الشرع اصلا وامه يلحقه النسب
معه فله ان يدعو لها وولد الزنا في نفسه لا يواخذ بزنا امه ولا بزنا الذي خلق
ولو من مائه ولا تزر وازرة وزر اخرى فصل اذا غلب على الظن ان الزوجة او السرية
قد زنت وان ولدها ولد زنا فليس له نفيه الا ان يستبريها بالحيض واذا استبراها
وتبين له انها ليس بحامل ثم اعتزل عنها حتى حملت فانه ينفي الولد ويحلف وهو صادق
ولا اثم عليه فان كان لم يستبريها بالحيض فقد اخطا والولد لازم له فصل اذا ارضع
من امراة حرمت عليه بناتها وبنات اولادها وان سفلن وامهاتها وامهات امهاتها
وان علون كالنسب فصل اذا قال الرجل للرجل زوجتك ابنتي فقال قبلت او ذكر
كل واحد لفظا يفهم منه ذلك فانه عقد صحيح في مذهب مالك واذا اخبر من يقبل قوله
لها بان زوجها ابوها الاخر وهو يعلم فانه زاني ولا يلحق به الولد ويلزمه الحد
فصل اذا تزوج المسلم كتابية فاتت بولد لم يجز له ان ينفيه الا ان يطلع على الزنا
بالمعاينة ويعتزل عنها حتى تحيض ثلاث حيضات ثم تحمل فيعلم انه من غيره فعند ذلك
يلاعنها وينتفي عنه باللعان ويلحق بامه نسبا ويحكم باسلامه احتياطا فانه

Copyright © King Saud University

لو كذب نفسه بعد ذلك وقال هو مني كان ولده **فصل** اذا كان قوم مشتركين
في جارية فوطئوها في طهر واحد فاتت بولد دعي له القافة وهم قوم معروفون
بالتشبيه فمن قالوا انه يشبهه الحق به وكان ولده وصارت الجارية ام ولد له
وغرم لشركائه قيمة نصيبهم وان اشكل على القافة وقف حتى يعقل ينتمي الى
من شاء منهم ونفقته في مدة القافة عليهم كلهم والميراث ان اشكل قسم بينهم
وان كانا نصرانيين والجارية نصرانية فاسلم احدهما فان كان الولد قد الحقته
القافة به حكم باسلامه واما ولد الزنا فلا ينسب في الاسلام اصلا ولا يحكم باسلامه
اذا اسلم الذي ينسب اليه اصلا وما كان الزنا حلالا في شريعة من الشرائع قط **فصل**
اذا تزوج رجل اخت رجل وتزوج الاخر اخته من غير شرط جاز وان كان بشرط
وجعل كل واحدة صداقا للاخرى فهو حرام وسمي نكاح الشغار **فصل** اذا كانت
امراة عند رجل وليس لها ولي حاضر ففوضت الامر الى من هي عنده فزوجها
فالنكاح صحيح في مذهب مالك وابي حنيفة **فصل** قول الانسان هذه الحاجة
اخذها بابنتي او قول الاخر خذها بابنتك هذا كله ليس كذلك ليس بعقد وانما
العقد ان يقول زوجتك فيقول قبلت **فصل** المراة الثيب لا يزوجها ابوها الا
باذنها لانها مختارة وليس له ان يجبرها على النكاح وان غاب الاب زوجها الحاكم
او غير الاب من العصبات باذنها **فصل** واذا وطئ الشريك امة له فيها حصة فقد
عصى وعليه الاثم ولا حد عليه فان حملت كانت ام ولد وقوم عليه نصيب شريكه
والمقارض له شركة على تقدير الربح **فصل** اذا ارضع الصبي من امراة صارت امه وبناتها

اخته

اخوته وهن حرام عليه لقول الله عز وجل واخواتكم من الرضاعة **وقول** النبي
صلى الله عليه وسلم الرضاعة ما انبت اللحم وانشز العظم وهذا دليل على ان المصة
تحرم وهو مذهب مالك وورد حديث اخر خمس رضعات محرمات فهو حجة مذهب
الشافعي ومن تزوج امراة محرمة عليه بالرضاع وهو لا يعلم ووطئها فهو وطي
شبهة والاولاد لاحقون به فاذا علم بذلك وجب عليه مفارقتها فان لم يفارقها
وبقي على حاله فهو فاسق وتجب هجرته ولا يجوز الاقتداء به اصلا **فصل** اذا تزوج الرجل
المسلم نصرانية فوليها النصراني ويعقد عقدها فان لم يكن فقاضي المسلمين **فصل**
اكثر ما يذكر في حديث امراة زيد محال وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى
بزيد واعتقه فلما نهى الله عن التبني اراد ان يبين الحكم فيه فاوحي اليه انها تتزوج
زيدا ثم تتزوج الرسول ليعلم الناس ان ولد التبني لا تحرم زوجته وهو قوله
تعالى كيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم الاية **فصل** الولد في مذهب
الشافعي لا يكون وليا في عقد وانما وليها ابوها فان لم يكن فاخوها وفي مذهب
مالك ان الولد احق من الاخ وهل هو احق من الاب فيه خلاف فالاصح ان يتفقا
ان ياذن لهما في العقد في النيابة ثم ياذن الولد للاب فيكون العقد جائزا
باجماع العلماء فان انفرد الاب فعقد جاز وان انفرد الولد جاز في مذهب مالك
رضي الله عنه **فصل** اذا وقع العقد بين الولي والزوج باللفظ لا بغير حضور رجلين
مسلمين فهو عقد صحيح والطلاق بعده لازم **فصل** اذا تزوج امراة وعنده
اختها او خالتها او عمتها او بنت اختها فسخ نكاح الثانية سواء دخل بها

Copyright © King Saud University

او لم يدخل بهما فان قصد رده فاطلق الاولى طلقة باينة بعوض ثم رد الاخرى
بعقد اخر **فصل** اذا كان للمراة والد وولد فالاصح ان يجتمعا وباذن الولد للوالد
لاجل اختلاف العلما فان مذهب الشافعي ان الولد ليس بولي في النكاح لا بسماع وجود
الوالد فاذا اذنت لولدها واذنت له ان ياذن لابيها فاذن لصح النكاح على جميع
المذاهب ومذهب مالك الولد ولي في النكاح لامه وهو اقوى من الاخ ومذهب الشافعي
يزوجها ابوها فان عدم فاخوها ولا ولاية لابنها **فصل** اذا غاب الزوج وعدمت
المراة النفقة اثبتت ذلك عند الحاكم وفسخ نكاحه واعتدت وتزوجت ولا يجوز
لها التزويج الا بذلك ومذهب الشافعي لها ان تفسخ اذا عجزت عند الحاكم وتعتد وتتزوج
فصل اذا اخذ الرجل حلوانا في تزويج ابنته لم يجز له ذلك واذا تزوجت بذلك رده
الاب اليهما فان ماتت كان لورثتها وان حملت اليه في حياتها برئت ذمته واما
زوجها فانما دفع ذلك على انه من جملة الصداق والله اعلم **فصل** في الاعمى هل يصح
ولايته في تزويج بناته اذا كان عماه حادث او من الصغر وهل احد من العلما
يرى فسخ عقده قبل الدخول او بعده **الجواب** لا تقدح العلما في الولاية والاعمى
تزويج وليته عند مالك وعلى احد القولين في مذهب الشافعي رضي الله عنهما واذا كان
العمى حادثا عليه بعد رؤيته الزوج ومعرفته فلا وجه لسقوط ولايته واذا عقد
الاعمى عقد ابنته ودخل الزوج بها لم يفسخ **فصل** اذا تزوج امراة معها بنت ترضع
فالاصح ان لا يزوجها الا بيه لا يطا الزوج ربما يدر اللبن فتصير كانها اخته
من ابيه من الرضاعة **فصل** ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار

وهو تزوجها

وهو تزوج امراة بتزويج اخرى ليس بينهما صداق بل يجعل كل واحدة صداقا للاخرى
وسمي شغار الخلوه عن الصداق والشاغر في اللغة الفارغ الخالي **فصل** اذا وجد بالمراة
عيبا مما يوجب الرد فمادى بعد اطلاعه عليه لم يبق له رد ويلزمه الصداق
كله بالوطي ولا يعذر بجهل حكم الشرع **فصل** اذا تزوج بكرا فوجدها ثيبا فلا رد له
فان وطيها لزمه الصداق كله وان علم بذلك قبل الدخول فطلقها لزمه نصف الصداق
ولا خلاف في ذلك **فصل** عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر ليال ولا تحتاج الى حيض
عند الشافعي وغيره ومذهب مالك لا بد من حيضة فان حصلت ريبة مكثت سنة **فصل**
اذا تزوج المراة في العدة وهو جاهل بالتحريم فسخ النكاح ولحق به الولد وسقط عنه
الحد وحلت له بعد وفا العدة وعليها ايضا عدة اخرى من وطي الزوج الثاني هذا
كله لا خلاف فيه فان كان عالما بالتحريم ووطيها فمذهب الشافعي انه كالجاهل سواء رضي الله عنه
وهو احد القولين في مذهب مالك وقيل تحرم عليه ابدا وبه حكم الامام عمر بن الخطاب
ولم تقع هذه المسالة الا في خلافته وفعل الصحابي لا سيما ولم ينكر عليه احد وقيل
يلزمه الحد ولا يلحق به الولد وتحل له بعد العدة ويكون كالزاني **فصل** يجوز للولي
ان يبري من صداق الزوجة فان ابرى وهي كارهة فالصداق في ذمة
الزوج ومن طلق زوجته ومعها ولد فالحضانة لها ما لم تتزوج وللام
اجرة الرضاعة على الاب بالعادة وعليه نفقة الصبي بما تقتضيه العادة
فان تزوجت واراد الاب الانتقال الى بلد اخرى كان للاب اخذ الولد فليس لها
نفقة في الرضاع وانما النفقة للحامل حتى تضع فان ابراته بعد معرفتها بالحمل

Copyright King Saud University

سقطت نفقتها **فصل** لا يحل للاب ان ياخذ صداق ابنته منها كرها وهو غصب ظاهر
وان علم الزوج ان الاب اكله وقدر على دفعه باي وجه كان وجب عليه ان يدفعه
ويسلم اليه صداقها فان لم يفعل واعطا صداقها لابيها لم تبرا ذمته منه **فصل**
اذا ربت المراة ابنتها وولدها من غير فرض فهي متبرعة ولا شي لها على ابيه **فصل** العدة
والطلاق والموت انما شرعت لحجة الاثنان والثلاثه من خليط النسب فان الغالب
ان الحيض يدل على عدم الحمل ولكن معنا في العدد مسايل لا يعقل لها معنى وانما هي تعبد من الله
تعالى منها ان المتوفى عنها قبل الدخول تجب عليها العدة ولم يحصل لها وطي ولا اختلاط
نسب ومنها ان الاستبرا يحصل بحيضة واحدة وكذلك الاستبرا في بير المملوكة
بحيضة واحدة وجعلت عدة المملوكة من طلاق زوجها حيضتين وعدة الحرة ثلاث
حيضات تشريفا للحرة على الامة وزيادة حرمة للزوجة على وطي ملك اليمين فهذه
المسايل تعبد من الله تعالى في الحامل فتخص لانه نادر فلا اعتبار به **فصل** اذا
تزوجت اليتيمة قبل البلوغ او بلغت تزوجها اخوها بغير اذنها فسخ النكاح وان
طلق الزوج لم تعتد له بطلاق هذا مذهب الشافعي وفي قول في مذهب مالك وفي
قول اخر في اليتيمة دون البلوغ يفسخ قبل الدخول فان دخل لم يفسخ واما الكبيرة
يزوجها ابوها بغير اذنها فيفسخ بلا خلاف **فصل** اذا ادعت المراة ان الزوج لم يصبها
وانه معترض لا يقدر على الجماع فالقول قول الزوج مع يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على من انكر والزوج هنا منكر وهي مدعية للعيب **فصل**
اذا اعطى الزوج الولي مالا ثم زهد في التزوج او عجز عنه فان كان العقد

قد عقد

فهو تزوج امراة يتزوج اخرى ليس بينهما صداق
قد عقد وطلق لزمه نصف المقدم ويرد اليه النصف ان كان قد اعطى المقدم كله
ويبقا عليه نصف الموخر وان كان العقد لم يعقد رد اليه المال كله **فصل** اذا
تزوجت امراة ولم تحضر واحضر واغيرها تخصوا بها واذنت فهذا باطل واذا
علم الزوج بذلك فارقها التي معه فان عقدها لم يصح لعدم الاذن وان كان بعد
الدخول وجب عليه فراقها والاولاد لاحقون اذا لم يعلم بانه وطي شبهة **فصل**
اذا عقد الولي عقد وليته على الوجه المشروع ولم يعين الصداق الموخر لكن لهم
عبارة عند القاضي ثم احضر رجلان مسلمان من اهل الدين صح العقد باجماع المسلمين
ولو لم يكتبوا كتابا وهكذا كان الناس يفعلون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه ومن انكر ذلك فهو جاهل وانما يمنع هذا اذا خالفوا الامور المشروعة
لجهلهم وهذا لا خلاف فيه اصلا ولا يحرم العقد في شهر من الشهور ولا يوم
من الايام وانما ينكر ذلك الجهال **فصل** اذا عقد عقد المراة من يصح ان يكون
وليا لها ولم يحضر من هو اقرب منه اليها وكذبوا فقالوا هذا ابوها فالنكاح
صحيح اذا اذنت له وعليهم اثم الكذب في قولهم لا غير **فصل** اذا طلبت امراة
تزوج انسان ذا بها وليها فللحاكم النظر فان ثبت انه كفو وظهرت المصلحة
زوجها الحاكم ولم يلتفت الى وليها وان كانت ثيبا ولم تجد حاكما والمصلحة
ظاهرة وكلت امرها لواحد من المسلمين **فصل** اذا كان الرجل يتزوج ويبري الحقوق
ويطلق فلا اثم عليه لكنه اذا فعل هذا المحض الوضر كان مكروها اذا اكره زوجته

ولم يقدر على حنثها فانه ينبغي له الصبر عليها لله تعالى فان طلقها فلا اثم عليه في
لكن حنثها في دينه وحجتها مع الكراهة اذ كان لله عبادة **فصل**
المهر في النكاح لا حد لكثرته بل اجمع على ما يقع عليه الاتفاق **قال** الله تعالى
وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ويستحب التخفيف خوفا من الحجر
وقد امهر رسول الله صلى الله عليه وسلم القليل والكثير وليس في هذا حد يذكر
واما الاقل فمذهب مالك لا ينقص عن ربع دينار وعند الشافعي يجوز بكل ما
يتمول ولو درهم واحدا واقل **فصل** المراة النصرانية يزوجها وليها النصراني
فان لم يكن لها ولي زوجها الحاكم وان لم يكن هنا حاكم فوضت امرها لمن تريد
من المسلمين ويزوجها المسلم واما تزويجها النصراني فراجع الى قسيسهم ولا
نعارضهم في انكحتهم لانهم تحت الذمة **فصل** اذا توفي الرجل عن زوجته لزمها
عدة الوفاة باجماع الائمة سواء دخل بها او لم يدخل ولو كان صغيرا او كانت
صغيرة فلا بد من العدة واما الطلاق فلا تجب فيه العدة الا بالوطي واختلف في
وطي الصغير اذا فسخ نكاحه بنشر الزوجة اياه او خالع عنه ابوه على مذهب مالك
مذهب الشافعي تجب العدة من وطيه ومذهب مالك لا تجب العدة **فصل** اذا اخذ الولي
الزوجة غصبا فهو عاص بمنعها عن زوجها ولا يسقط شي من حقوقها بذلك عن
زوجها **فصل** اذا عقد عقد امراة فماتت قبل الدخول فله ميراثه منها ويعطيه
لورثتها الصداق كله على تقسيطه وله ميراثه من الصداق ايضا فيسقط عليه
بقدر ميراثه وان مات هو استحقت الصداق كله من ماله ولها الصداق كله

والميراث

والميراث من جميع ماله **فصل** الرضاعة توجب التحريم عند مالك بمصة واحدة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم ولا شك الا ان
كل قطرة من اللبن لها حصة من انبات اللحم ومذهب الشافعي لا يقع التحريم
الا بخمس مرات لما ورد من الحديث الصحيح ان التحريم بخمس رضعات وان ذلك مما
نزل في القران ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ومذهب مالك ان مدة الرضاع حولين
وما قاربها لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقول النبي صلى الله عليه وسلم الرضاعة من المجاعة ولا تكون المجاعة الا لمن
استغنى عن اللبن بالطعام ومذهب احمد ابن حنبل ان الرجل الكبير اذا ارضع
او شرب لبن المراة حرمت عليه لما ورد في الحديث الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامراة ابي حذيفة في غلامهم ارضعيه خمس رضعات تحرم عليه بذلك وكان
رجلا كبيرا واخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فكانت تامر بنات اخيها
ان يرضعن من تريد ليصير في عمته من الرضاع وخالفها بقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وقلن ان حديث سالما مخصصا في حقه **فصل** اذا كانت الجارية متزوجة حر
او عبد لم يحل لسيدها وطيها ما دامت في عصمة العبد وليس لسيد العبد ان يجبره على الطلاق
فان طلق العبد اختيارا منه فحاضت بعد طلاقه حيضتان حل لسيدها وطيها
واما البيع فيجوز لسيدها ان يبيعها ولا يحل للمشتري وطيها ما دامت متزوجة
فصل اذا سافر الرجل وترك عند زوجته ما يكفيها فضاع واحتاجت ولم تجد
ما تنفق منه ولا من تقترض منه رفعت امرها الى الحاكم فيفسخ النكاح على الوجه
الشرعي

Copyright © King Saud University

فصل اذا تزوج امراة وولدت منه اولادا ثم ظهر لها زوج ردت الى زوجها
ولا يحل له وطيها حتى تلد او تحيض ثلاث حيضات والاولاد يلحقون به اي بالذي
كانت معه اذا لم يعلم بذلك فانه وطي شبهة فان علم كان زانيا ولا يلحق به الولد
فصل اذا اسقط الاب عن الزوج المقدم من الصداق او بعضه لم يصح ذلك
ولها الرجوع على الزوج فان كانت رشيدة ورضيت بذلك جاز والا لم يجز
فان صالح الاب على صداق البكر قبل الدخول صح عند مالك ولا يصح عند غيره
ولها الرجوع على الزوج فصل اذا تزوج الرجل امراة يظنها حرة فاولدها
اولادا ثم تبين له انها مملوكة ففيها خلاف فقيل انه ياخذها وتبقى على حالها
في الملك ولا ياخذ الاولاد بل يكونوا احرارا وعلى ابيهم قيمتهم وقيل لا ياخذها
لكن ياخذ قيمتها وياخذها ولا قيمة عليه في الاولاد فالاولاد احرار ونسبهم
لاحق بلا خلاف وانما الخلاف هل يلزمه قيمتهم ام لا وهل ياخذ الام بقيمتها ام لا
فصل اذا تزوجت يتيمة ولم تاذن في العقد بطل النكاح ويفسخ عند الشافعي
قبل الدخول وبعده وذهب بعض العلما الى جوازه اذا كانت بها حاجة فصل
لا خلاف بين الايمة انه لا يجوز للحر ان يجمع اكثر من اربع نسوة ولم يذهب الى جواز
الجمع بين تسع نسوة سوى الروافض والدليل على التحريم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اسلم عنده من له نسوة كثيرة يقول له اختر اربعا وفارق البواقي وهذا
صحيح متفق عليه واما الاية فالواو فيها في موضع او وتقدير الكلام مثنى
وثلاث ورباع معناه تزوجوا باثنتين او ثلاثا او اربعا واما جمع النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة فذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم فانه ابيح له ما لا يباح لغيره
كالتزويج من غير صداق ولا ولي واما غيره فلا فصل يجوز للاب ان يزوج
ابنته قبل البلوغ ثم ان مات الاب قبل دخولها فلا خيار لها ويدخل عليها
الزوج بالعقد الاول ولا يعقد غير الاب والجد حتى تبلغ فصل الصحيح في مذهب
الشافعي ان الخلع يحل اليمين بالطلاق ثم يجدد عقدا اخر فيكون كزوجة تزوجها
بعد اليمين وفايدة هذا من حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته فانه
يخالع ويطاها ثم يجدد العقد فصل ولد الزنا ليس له نسب بينه وبين احد
او بطون متعددة فاذا مات امه ورثها لانه ولدها ويحجب اخوتها
واقاربها واذا مات هو ورثت امه الثلث وورث اخوه من امه السدس
وما بقي فلبيت المال هذا كله اذا كانت الام حرة او معتقة فان كانت
مملوكة فما لها ومال ولدها للسيد فصل اذا تزوج امراة ثم تزوج عليها
امراة ابيها جاز ذلك اذ ليس بينهن نسب وهذه نسب املا فصل يجوز الجمع بين الاختين
بين بنات العم وبنات الخال وبنات الخالة من غير كراهية وانما المحرم الجمع بين الاختين
او بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها قال الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
معناه ما سلف في الجاهلية قبل الاسلام وقد غفره الله بالاسلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها والاصل في ذلك ان كل امراتين
من الاقارب لو كانت احداهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج الاخرى فلا يجمع بينهما
فصل اذا زنا بامراة ثم تزوجها من غير استبرا فمذهب الشافعي ان الزنا

Copyright © King Saud University

لا يعتبر وان كانت حاملاً وظهر حملها من الزنا جاز تزوجها ووطيها
عند مالك بفسخ والذي يخلص التايب من هذا ان يعتبرها حتى تحيض
ثلاث حيضات ثم يعتقد عليها وما اتت به من الاولاد قبل ذلك لحق به
لاجل الوطي بعد تزوجها ويتوب ويستغفر الله عز وجل فصل اذا رضع من
امراة حرمت عليه بناتها وان سفلن كبنات بنات بناتها فان
تزوج وهو لا يعلم ثم ثبت ذلك وجب عليه ان يفارقها ولا يحتاج طلاقا
وانما هو فسخ وهذا كله اذا ثبت واما بقول من لا يسمع فلا يعتبر وانما
يثبت هذا بشهادة اهل الدين والخير فعند ذلك يفسخ ويفارقها فان
تمادى كان مصرا على الزنا ويلزمه جميع المهر ان مات او فسخ النكاح قبل
الدخول فلا صداق عليه فصل اذا تزوج الرجل امة جاز له ذلك بغير رضاها
بما يحط لاقل الصداق ولو ربع دينار ولا بد من عقد باللفظ وان تراضوا
بذلك من غير صداق مؤخر ولا كتاب جاز كما يجوز في الحرة سوا وما دامت
متزوجة لا يحل للسيد وطيها حتى يطلقها الزوج وتحيض حيضتين فيحل
للسيد وطيها فان باعها وهي متزوجة فالزوج باق على النكاح ولا
يحل للمشتري وطيها ولا منع زوجها منها لكنه اذا علم بالتزويج فلا خيار له
وان لم يعلم بتزويجها فله الخيار في اجازة البيع ورده فصل قول الله عز وجل
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن من لمس مما الجماع بلا خلاف وقوله او لامستم
النسا فيه خلاف فالحنفي يرى انه الجماع والشافعي حمله على وقوع البشرة

على البشرة

٧٦

البكر والمالكي حمله على الملاعبة والتلذذ فصل في الحديث عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم]
انه قال لا تنكح المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها معناه لا يجوز للمراة
ان تتولى عقد نفسها بغير ولي ولا عقد امراة غيرها واما اذا احضرت
امراة وكذبت بانها مثلا عايشة بنت عثمان واذنت لولي عايشة
تلك وقت العقد المزوج المحتد عايشة بنت عثمان تمال الزوج قبلت
نكاحها فان هذه الحاضرة لا يقع عليها عقد اصلا وينظر في عايشة فان [كانت اذنت لوليها]
في ذلك وتواصوا كلهم على هذه الحيلة صح العقد على عايشة بنت عثمان
وكذلك اذا كان الولي ممن يجوز له الجبر على النكاح كالاب في البكر والجد [عند الشافعي]
في البكر والسيد في الامة فالنكاح صحيح ووجود هذه الحاضرة كعدمها وان
كانت عايشة ما اذنت في ذلك وليس وليها وليا مجبرا على النكاح فالنكاح [باطل]
فان دخل عليها مع العلم بذلك فهو زنا وان كان لا يعلم فهو وطي شبهة
وعلى كل حال يعتزلها حتى تستبرئ ثم يتزوجها ان شا فصل للسيد
ان يجبر عبده على التزويج عند مالك وللشافعي قولان واما الطلاق
فليس له ان يجبره عليه باجماع الامة واذا زوج الرجل امته فله ان يبيعها
ويبين للمشتري انها متزوجة ولا يحل للمشتري وطيها حتى يطلقها
زوجها وتحيض حيضتين فصل اذا تزوج الحر امة فان كانت
مشتغلة بخدمة سيدها ولم تسكن مع الزوج في مكان نفقتها على السيد [وان انقطعت]
عن خدمة سيدها في غالب الاوقات وسكنت مع الزوج لزمته النفقة

Copyright © King Saud University

فإن غاب عنها طلق عليه لعدم النفقة وذلك بعد التاجيل عند الحاكم
كالحرة وليس للسيد أن يطلق عليه إلا بعدم النفقة فإن حظر للسيد
أن يطاها أو يزوجها لغيره لكن الزوج اعتقها فيثبت لها الخيار
في فسخ نكاح الزوج إن كان عبدا وعند أبي حنيفة ولو كان حرا فإذا
أعتقت فسخت نكاحه وتزوجت من شاءت **فصل** الصبي دون البلوغ
لا يجوز عقده لنفسه ويفسخ ولو بلغ ودخل ولا يزوجه قبل بلوغه
إلا الأب أو وصيه أو الجد عند الشافعي وكذلك الصغيرة وإذا طلق الصبي
لم يلزمه طلاق وإن زوجه أبوه فالمهر في ذمته إلا أن يحمله أبوه
ويلزم العدة من وطئ الصبي عند الشافعي ولا يلزم عند المالكي **فصل**
إذا خطب الرجل امرأة من وليها فأنعم له ولم يحصل بينهما عقد بالإيجاب
والقبول بحضور شاهدين فليس ذلك بعقد وعلى الولي رد ما أخذه
ولا يلزمهما عدة من وفاة ولا غيرها **فصل** إذا أتت الزوجة بولد
بعد أن دخل بها الزوج أو خلا بها لحق به إلا أن ينفيه باللعان
ولو ظهر بعد موته لحق به إلى أربع سنين وأما إذا عقد عقدا بامرأة
وهو في موضع بعيد ولم يصل إليها فلا يلحق به لأن ذلك مستحيل في العادة
أو وكل وكيلا في عقد النكاح لعذر أو لغير عذر وجاز بقول الولي
أنكحت موكلك فلانا وليتي فلانة بكذا وكذا ويقول الوكيل قبلت
نكاحها لموكلي فلان بعد الصداق **فصل** إذا زوج الرجل أمته حرم عليه

وطيها

وطيها فإن وطيها كان عاصيا ولا حد والولد لاحق بالزوج إلا أن يكون
منعزلا عنها حتى حاضت فيلحق بالسيد وتكون أم ولد ولا يجوز للحر تزوج
الأمة إلا أن يكون لا يقدر على تزوج حرة ويخاف الزنا ويجوز أن يزوج
جاريته لغير سيده إذا كان محتاجا وأولاد الأمة من زوجها ملك للسيد
يبيعهم لمن شاء ولا يجب عليه بيعهم لأبيهم فإن رضي بذلك واشتراهم
الأب عتقوا عليه بالإجماع للحديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر **فصل**
العقود الأصلية في التي لها ولي فلا يعقده إلا الولي فإن غاب أو منع
زوجها الحاكم والعقود الشرعية في التي لا ولي لها فيزوجها الحاكم فإن كانوا
في موضع يتعذر عليهم الحاكم فالمسلمون أولياؤها بإذنها **فصل** للأب أن يزوج
البكر الصغيرة من كفو بغير إذنها وفي الكبيرة خلاف والعانس ابنة ستين
فيها أيضا خلاف ما دامت بكرا وله منع الثيب إذا قصدت التزوج من غير
كفو **فصل** إذا اعترفت الزوجة بالزنا وجب عليه أن يعتزلها حتى تحيض ثلاث
حيضات فإن كانت مملوكة فحيضتان وإن كانت سرية له فحيضة واحدة
وإن قالت غصبت فالقول قولها وإن حملت فالولد للفراش إلا أن يكون قد
استبراها قبل الزنا ثم حملت فله نفيه باللعان إن أنكرت وإن اعترفت انتفى
عنه بغير اللعان **فصل** إذا حبست المرأة زوجها فله أن يسكنها في موضع
مأمون عند امرأة أمينة وأما الحبس في الحجرة فلا **فصل** إذا تزوج الرجل
امرأة ثم أخبره واحد أنه رضع معها ونحو ذلك لم تحرم عليه بذلك إلا أن
يغلب على ظنه

Copyright © King Saud University

صدقته لكن الورع تركها الا ان يتمم هذا الخبر بغرض **فصل** اذا وطي
في النكاح الفاسد لزمه جميع الصداق المقدم والمؤخر ويجب صداق
المثل بوطي الشبهة وهو ان يظن انها زوجته فيطاها ثم يتبين له
فصل يجوز لكل واحد من الزوجين النظر الى عورة الاخر ولا اثم في ذلك
واما الوطي في الدبر فللناس فيه خلاف طويل فمنهم من راى انه جائز لقول
الله تعالى ~~حرم الوطي في الحيض~~ الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين الاية يعني ان الانسان لا اثم عليه في زوجته ولا سريته واما الاثم
في غير ذلك واكثر العلما على منعه لان الله تعالى حرم الوطي في الحيض وعلله بانه
اذى فاذا حرم باذى عارض وهو الدم فتحريمه باذى مستمر اولى وفيه ايضا
قطع النسل وتعرض النطف لهذا الفعل بالذكور ربما يشتهي النفس ويقوى
على اللواط ومع تحريمه عند اكثر العلما لا يجب فيه حد ولا خلاف وذكروا
فيه احاديث كثيرة **عن** النبي صلى الله عليه وسلم النهي فيها نهي في الصحيح **فصل** اذا وكل
الرجل وكيلا يزوجه فقال الوكيل للولي تزوج فلانا لابنتك بكذا فيقول
زوجته بذلك فهذا عقد صحيح ونكاح صحيح ولا يحتاج الى كتاب ولا مصافحة
ولا ان يقول لمن يحضر اشهدوا علي ولا الى ذكر مؤخر واذا طلق بعد ذلك
لزمه الطلاق واعظم من ذلك ان مذهب مالك لو لم يذكر لفظ التزوج
ولا نكاح بل ذكر لفظا يكني به عن التزوج نحو النكاح كلفظ التمليك والهبة
والعطية والهدية ونحو ذلك واتفق العلماء على انهما لو قال اخذهما وتختلف

فقال

تعالى قبلت التزوج ولم يذكر صداقا وسمي نكاح تفويض ولها صداق المثل
واذا زوج الوالد ولده دون البلوغ او كان سفيها نفذ بغير اذن الولد
فان كان الولد بالغا عاقلا رشيدا لم يصح النكاح الا باذن الولد **فصل** موانع
النكاح كثيرة منها ان تكون ذات تحريم بنسب او رضاع او مصاهرة ومنها
ان تكون كافرة تعبد الشمس والقمر ونحو ذلك او تكون يهودية او نصرانية
مملوكة فانه لا يجوز تزوج الكتابية الا ان تكون حرة غير مملوكة ومنها
ان تكون في عصمته اختها او عمتها او خالتها او يكون عنده اربع زوجات
فتكون خامسة ومنها ان تكون في عصمة زوج او في عدة طلاق او موت
او غير ذلك ويرد الرجل والمراة بالجنون والجذام والبرص وداء يمنع الجماع
كالعنة في الرجل والعنين الذي يخلق بغير ذكر او بذكر صغير او تحصل له
برودة تمنعه الوطي ويكون مقطوع الذكر ونحوه وفي المراة تكون رتقا
مسدودة او يكون بها افضا وهو الاختلاط في الفرج وتوسعه بحيث
لا ينفع للوطي فهذه العيوب الاربعة ترد بها المراة والرجل فان كان قبل
الدخول سقط الصداق وان لم يعلم حتى وطيها وجب لها ربع دينار وهو
اقل الصداق عند مالك ثم ينظر الى من غره من الاوليا فيرجع عليه واما
من تزوج بكرا فوجدها ثيبا فليس له رد فان شا ان يطلق قبل الدخول
فعليه نصف الصداق وان وطيها مرة وجب الصداق كله **فصل** الامة الكافرة
ان كانت غير كتابية لم يجز وطيها بملك ولا تزوج لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات

حتى تؤمن وإن كانت كتابية وهي اليهودية او النصرانية جاز وطؤها
بملك اليمين لأن الولد يخلق حرا وتحرم بيعها إذا صارت أم ولد ولا يجوز
تزويجها لأن الله تعالى يقول والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب تحل لكم
وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ولا يحل تزويجها ولو كانت ملكا لمسلم فإنه يجوز
أن يبيعها ليهودي أو نصراني **فصل** إذا خطب امرأة ولم يعقد العقد ثم حرمها
أو طلقها لم يلزمه شيء ولا يصح العقد حتى يقول الولي زوجتك فلانة والختن
فيقول قبلت نكاحها هذا مذهب الشافعي وأما مذهب مالك فإنه إذا جرى
بينهما كلام يفهم منه العقد كان عقدا ويلزمه ما طلق بعده وإن لم يقع
سوى الخطبة ولا يلزم الطلاق إلا أن يقول إن تزوجتها فهي طالق أو حرام
فإنه يلزمه على أحد القولين وحجته أنه طلاق بشرط فإذا وقع الشرط
وقع الطلاق وحجة من يرى أنه لا يقع ما ورد في الحديث لا طلاق قبل
نكاح **فصل** إذا كان الرجل متزوجا جارية مملوكة فطلقها ثلاثا ثم اشتراها
لم يحل له وطؤها إلا بعد زوج بلا خلاف وإن كانت طلقة أو طلقتين حل له
وطؤها بملك اليمين قبل الاستبراء او بعد يستبري **فصل** إذا اشترى زوجته
وهي حامل فولدت قبل أن يطأها وبعد وطئه فهي أم ولد وتعتبر الأولاد
في ملكه لا وطئها ولا خلاف في ذلك **فصل** إذا اشترى جاريتين أختين حل
له وطء إحداهما باختياره ولو كان الشراء في وقتين أو وقت واحد فإن

أراد أن

أراد أن يطأ الأخرى ملك التي وطئها لغيره أو باعها أو زوجها للغير
فتحل له أختها ثم إن أرادها حرم الأخرى بتمليك أو تزويج وإن اشترى
التي كانت قد حرمها أو سأل زوجها أن يطلقها لا خلاف في ذلك **فصل**
إذا غاب الرجل عن زوجته فعدمت النفقة وفسخ نكاحها لعدم النفقة فإنها
تعتد من وقت الفسخ ولو كان له عنها سنين **فصل** لا يجوز للحر تزوج مملوكة
إلا بشرطين خوف الزنا والعجز عن تزوج حرة لئلا يكون ولده رقيقا
وذلك بخلاف التسري لأن الولد يخلق حرا **فصل** ومن تزوج امرأة أبقت
من سيدها فإن ذلك حرام لا يجوز لها تزوج إلا بإذن سيدها ولأبيه عليها
فإن خاف عليها من الضيعة جاز أن يتخذها ولا يتزوجها ولا يطأ فإن ذلك زنا
فصل وطء الزوجة والسرية في دبرها محرم عند أكثر العلماء ويجب منه الغسل
بالإيلاج فيه عليهما من غير إنزال وأما الوطء بين الأوراك والأليتين فإنه جائز
ولا يلزم منه الغسل إلا بالإنزال **فصل** إذا خطب الرجل عند قوم فأعطاهم شيئا أو أهدى
إليهم هدايا مرارا ثم اتفقوا على الرد فعليهم أن يردوا إليه الدراهم وقيمة الهدايا
فصل إذا خلا الرجل بزوجته في بيته وطالت الخلوة فالقول قولها في الإصابة بيمينها
لأن العرف شاهد لها فتحلف وتستحق الصداق كاملا ولا يقبل دعواها بعد ذلك
أنه عنين بعد اعترافها بالإصابة وتسلم إليه زوجته ويسافر بها إن كان أمينا
فصل إذا تزوج الرجل امرأة معها طفل صغير فمذهب الشافعي يفرض له على أمه فرض
وينفق عليه الزوج ويحسب من صداقها إن شاء فإن لم يفرض له فرض وتبرع بالإنفاق

Copyright © King Saud University

بالإنفاق فله أن يترك متى شاء ولا يلزمه القيام به ومذهب مالك إن شرطت
القيام بإتيانها صح الشرط وإن جرت العادة بذلك لزم فإن مات الجني فليس
لأحد مطالبته بالنفقة بعد موته فصل إذا تزوجت امرأة بصداق مؤجل
فاستحق بعضه كان للزوجة مطالبته بما استحق وله المطالبة بتسليم الزوجة
فإن منعوه التسليم كان لها منع الصداق حتى يمكنوه من الدخول فيعطي ما
استحق ويدخل على الزوجة فصل إذا وطئ الجارية بملك اليمين حرمت عليه
ابنتها تحريما مؤبدا عند جميع المسلمين فصل لا يجوز تزويج اليتيمة إلا بإذنها
والثيب لا تزوج إلا بإذنها فإن زوجت بغير إذن أو أذنت تخوفا وهي كارهة
كان حراما بإجماع العلماء فصل لا يعزل الرجل عن زوجته إلا برضاها فصل
إذا زوج الرجل يتيما عنده ولم يأذن ولا بلفظ يشعر به النكاح فالعقد
فاسد وإذا طلق لم يعتبر طلاقه ويجدد له عقد على الشروط المعتبرة
فصل إذا زنا بامرأة لم تحرم عليه أمها عند الشافعي وتحرم عند أبي حنيفة
ولمالك قولان وإن وطئ ربيبته خطأ كالغلط ونحوه من غير خلاف
ويسمى وطء الشبهة ويجب لها عليه مهر مثلها فصل اليتيمة لا يجوز
تزويجها حتى تبلغ وتستأذن وإذنها صماتها كما ورد في الحديث وإن أذنت
لوليها أن يزوجها لمن شاء ولم يعين الزوج جاز ذلك فصل لا يصح تزويج الرجل
إلا بإيجاب وقبول من لفظه أو لفظ وكيل وكله فإن زوجها أحد بغير وكالة
منه لم يصح العقد وإن طلق لم يعتبر طلاقه فصل نكاح الشغار باطل وقد نهى

عنه رسول الله

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته
وإن كان بينهما صداق لم يصح لأجل هذا الشرط فصل إذا وطئ الرجل جارية ابنه
كان حراما لكنه لا يحد لأجل الشبهة فإن أتت بولد صارت أم ولد ويجب عليه
قيمتها لولده وأما جارية والده أو زوجته فإنه يحد ولا يجوز بيع الولد

كتاب الطلاق والظهار والعتاق

وما يتعلق به إذا طلق الرجل بقلبه أو حلف بقلبه لم يلزمه شيء بإجماع المولين
وإنما الطلاق واليمين باللسان ولا يلزمه الطلاق ولا اليمين بالشك وإنما
هذه وسوسة من الشيطان فصل إذا طلق الرجل زوجته طلقة فبانت
بانقضاء العدة وتزوجت ثم مات الزوج الثاني أو طلقها فتزوجها
الزوج الأول فإنها تبقى معه على طلقتين وتحسب الطلقة الأولى عند مالك
والشافعي ومذهب أبي حنيفة لا تحسب الطلقة الأولى ولكنها تبقى معه
على ثلاث طلقات فصل الخلع أن يطلق بعوض يأخذه من الزوجة أو من غيرها
أو يلتزم له أجنبي عوضا فيطلق على ذلك أو يطلقها على أن يبرئه من شيء
من صداقها فإذا فعل ذلك وعليه أيمان بالطلاق الثلاث ثم فعل جميع ما كان
قد حلف عليه أن لا يفعله ثم جدد العقد انحلت جميع الأيمان كلها
عند الشافعي وأما مذهب مالك فإن هذا لا يجوز فيما لا يتكرر فعله مثل
الذي يحلف ما يزوج ابنته لفلان فيخالع ثم يزوج بنته ثم يجدد عقد النكاح
زوجته فتنحل ولا يحنث لأنه لا يتكرر مرة أخرى يصح الخلع في هذا في بيع

والذي يتكرر مثل الذي يحلف ما يكلم فلانا او ما يدخل دار فلان فهذا
يتكرر فلا يبيح فيه الخلع عند مالك لان كلام فلان يتكرر ودخول الدار يتكرر
فلهذا افترق مالك بينهما واما مذهب الشافعي فان الخلع يحل اليمين فيما يتكرر طلقتين
وفيما لا يتكرر فصل اذا طلق الرجل زوجته طلقتين بعد الدخول من غير عوض
فله الرجعة ما دامت في العدة فاذا انقضت العدة قبل الرجعة ملكت نفسها
ولم تحل له الا بعقد جديد على الشروط المعتبرة شرعا فصل اذا قال الزوج لا اله الا الله
لزوجته دخول هذا البيت علي حرام وقصد تحريم دخوله ولم ينو الزوجة
فلا شيء عليه فصل طلاق المريض لازم ان كان حاضر العقل لكنه ان مات في مرضه
ذلك ورثته الزوجة عند مالك فصل في رجل طلق زوجته ثلاثا في لفظ
واحد وهو لا يعرف له مذهبا الجواب يلزمه الطلاق الثلاث ولا تحل
له الا بعد زوج وجهله بالمذاهب ليس بعذر فصل في اليمين بالحرام الجواب
اما من حلف بالحرام ونوى به الطلاق الثلاث في جميع المذاهب فان نوى به
الطلاق ولم ينو به عددا من الطلاق ففي مذهب مالك خلاف طويل فقيل
يلزمه الثلاث وقيل طلقة بائنة وقيل طلقة رجعية في المدخول بها وقيل
ينوي في غير المدخول بها ويلزمه في المدخول بها الثلاث واما من ذكر
الحرام ولم ينو به الطلاق فمذهب مالك يلزمه الطلاق على ما تقدم وفي مذهب
غيره من الائمة لا يلزمه الطلاق ومنهم من الزمه كفارة الظهار والله اعلم
فصل فيمن قال لزوجته انت علي حرام الى شهر الجواب قوله الى شهر لغو فهو
كمن قال

كمن قال انت علي حرام وفيه خلاف بين العلماء فمذهب اكثر الائمة انه كناية
ان نوى به الطلاق لزمه ما نوى وان لم ينو به الطلاق لم يلزمه شيء من الطلاق
ومذهب مالك يلزمه الطلاق سواء نوى به او لم ينوه وفي المذاهب خلاف في عدد
الطلاق فقيل ثلاث طلقات وقيل ينوي في غير المدخول بها وقيل طلقة
بائنة وقيل طلقة رجعية وقد تقدمت هذه المسألة فصل فيمن حلف بالطلاق
او غيره مكرها الجواب يمين المكره لا تلزم اصلا فصل في رجل قال لزوجته
انت علي مثل امي واختي ثم وطئها الجواب اذا قصد به الطلاق لزمه ذلك
واذا وطئها بعده كان زانيا واذا قصد به الظهار فان وطئها قبل الكفارة
فعليه الاثم وليس عليه سوى كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مدا مدا لكل مسكين وهو من
عند الشافعي بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالعراقي وهو ثلثا قدح
على التقريب وعند مالك بمد هشام وهو قدح وثلث بكيل مصر لكل مسكين
فصل في رجل قال لزوجته انت علي حرام حتى اتزوج امراة اخرى الجواب
التحريم عند مالك كناية ظاهرة في الطلاق لكن في المذهب خلاف هل يقع به طلقة
بائنة او طلقة رجعية او ثلاث طلقات او ما نواه من الطلاق لكن هنا ظاهر
لفظه انه قد التزم التحريم ناجزا ويكون قوله حتى اتزوج لغوا كما لو قال
انت طالق حتى اتزوج اما لو قال ان لم اتزوج فانت علي حرام فانه لا يقع عليه

Copyright © King Saud University

في الوقت طلاق وتصير كما لو قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق والمذهب ان يعتزل عنها حتى يتزوج ومذهب الايمة غير مالك ان التحريم لا يقع به طلاق الا ان ينوي به الطلاق والله اعلم **فصل** في المطلقة **الجواب** المطلقة البائن اجنبية منه فكلما حرم من الاجنبية حرم منها والنظر الى الاجنبية في الوجه والكفين وسماع كلامها انما حرم اذا اخشي الفتنة واكل طعام تصنعه جائز ولا تخلو بها خوفا من الوقوع في الفتنة **فصل** فيمن حلف ان لا يدخل البيت شهرا **الجواب** اذا مضى الشهر فله ان يدخل **فصل** فيمن راى في المنام انه طلق امراته **الجواب** لا يلزمه بذلك الطلاق اصلا **فصل** في صفة الرجعة **الجواب** اذا طلق امراة طلقة رجعية وهي التي تكون بغير عوض بعد الدخول ولم يكن قبلها طلقتان فالرجعة ان يقول في العدة راجعت فلانة وليس عليه غير ذلك ولا يحتاج الى رضاها ولا الى كتابة **فصل** اذا طلق الرجل زوجته بقلبه ولم ينطق بلسانه فلا طلاق عليه عند الشافعي وفي مذهب مالك قولان الصحيح انه لا طلاق عليه **فصل** الشك في الطلاق عند اكثر العلماء لا يقع به طلاق لان الاصل بقاء العصمة ودوام الاباحة بالنكاح المحقق فلا يلزم الطلاق الا بامر متيقن واما الورع فانه باب عظيم قال الامام مالك رضي الله عنه ادركت قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة ان يقعوا في باب واحد من الحرام والافضل

فحفظ

في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعناه اترك ما تشك فيه وخذ ما تتيقنه **فصل** اذا قال لزوجته انا خارج عنك ما انا لك بزوج ولا انت لي بزوجة فان نوى به الطلاق الثلاث لزمه ذلك ولا تحل له الا بعد زوج وان نوى به طلقة واحدة فهو على نيته وله ان يراجعها على احد الاقوال من مذهب مالك ويلزمه طلقة بائنة في قول اخر ولا تحل له الا بعقد جديد ويلزمه الطلاق الثلاث في قول اخر هذا مذهب مالك ومذهب الشافعي انه لم ينو الطلاق لم يلزمه شي وان نوى الطلاق ولم ينو الثلاث فهي طلقة رجعية وهذه مثل قوله الحرام يلزمه وهي على فصل **فصل** الظهار مدين مدين لكل مسكين وكذلك فدية الاذى في الحج اذا لبس المحرم المخيط او ازال الشعث واما في بلادنا فينبغي ان يعتبر القدح المعروف بانه غالب القوت فان فرق غلة دفع لكل واحد قدح وان فرق خبزا دفع لكل واحد رغيفين مقدار الغدا والعشا وشيا من الادام والغلة افرن واصلح وان اطعمهم فانه يغديهم ويعشيهم فاذا اراد ان يغديهم وعمل جفنة فاكلوا وقاموا وشبعوا فالذي يبقى اعطاه لمن اراد صاحب الطعام ياكله او يطعمه لمن يريد **فصل** اذا قال علي الحرام او الحرام يلزمني فهي كناية فان نوى بها الطلاق لم يلزمه شي في جميع المذاهب الا مذهب مالك فانه يلزمه طلقة رجعية وقيل طلقة بائنة وقيل الطلاق الثلاث وفيه خلاف كثير في مذهب المالكية فالشي الذي يكتب يلزمني يلزمه عند مالك ولا يلزمه عند الشافعي

Copyright © King Saud University

فصل اذا طلق الرجل زوجته بعد ان دخل عليها ولم تعقد منه بعوض
يخالع به فالطلاق رجعي وله أن يراجعها بغير رضاها ما دامت في
العدة فاذا انقضت عدتها لم تحل له الا بعقد اخر برضاها وولي
وشاهدين وكذلك اذا طلقها خلعا بعوض فلا رجعة له وانما يجوز له
تزوجها بعقد جديد في العدة وبعد العدة وكذلك اذا طلقها طلقة
قبل الدخول لم تحل له الا بعقد جديد فانها قبل الدخول لم تحل له الا
بعقد جديد فانها قبل الدخول اذا طلقها لا عدة عليها واذا مات عنها
قبل الدخول فعليها العدة اربعة اشهر وعشرا فصل اذا قال لزوجته
يا ملعونة او عليك غضب الله لم تحرم عليه ولا يلزمه طلاق ولا كفارة
الا انه قد عصى الله تعالى بهذا الكلام فيستغفر الله ويسأله العفو فصل
طلاق السنة اذا اراد الرجل أن يطلق المرأة فانه يصبر حتى تحيض ثم تطهر
من الحيض فيطلقها قبل ان يجامعها والمراد بذلك لئلا تطول عليها
العدة وطلاق البدعة ان يطلقها وهي حائض فان فعل امر بمراجعتها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك وان شاء طلق قبل الجماع كما ورد
في حديث عمر رضي الله عنه والسر فيه كذا انه قد تنفر نفسه منها
في الحيض فاذا راجعها حتى تطهر زالت النفرة فهو المقصود وان بقيت
الكراهة طلقها في طهر لم تحتسب لها من العدة فصل اذا حلف بالطلاق
الثلاث في لفظة واحدة وحنث لم تحل له الا بعد زوج في المذاهب الاربعة

فاما من

فاما من كان عقده الاول فاسدا فلا طلاق عليه مثل مناكحات اهل البادية
اذا لم تكن على الوجه المشروع فصل اذا كان للرجل زوجتان فقال من احب منكما
الى بيت احد فهي طالق ثلاثا فراحت واحدة منهن الى بيت ضرتها او لاحد من اهلها
فالاعتبار في ذلك بقصد الحالف وسبب اليمين فان كان البيت الذي راحت اليه
ما قصده الحالف او كان سبب يمينه والا فلا فصل كل من حلف على الشاب بطلاق
او غيره لا بد أن يعطيني كذا وكذا او لا بد أن تفطر او تفعل كذا وكذا فالحالف متعدي
فان احنثه لم يكن عليه اثم وان فعل ما حلف عليه فقد اتى بوصف المروءة وابر يمينه
الذي طلبه وهو كاره فهو قريب من الغصب فصل وطلاق السكران فيه خلاف والاربعة
انه لا يلزم لان السكر سيئة من كسبه والطلاق في الغيظ لازم في جميع المذاهب
ونقل عن الاوزاعي انه اذا غلب الغيظ حتى زال العقل لا يلزم فصل اذا غاظ
على زوجته فطلقها طلقة واحدة بعد دخوله عليها من غير ابراء ولا معاوضة
فمهما طلق بعد ذلك لزمه ما دامت في العدة فان انقضت عدتها قبل
الرجعة ثم طلق لم يلزمه وكذلك اذا كانت الطلقة الاولى بخلع وابراء
فانه لا يلزمه ما طلق بعدها فانها ملكت نفسها بتلك الطلقة واذا
كانت بغير ابراء فهي رجعي ولا تملك نفسها حتى تنقضي العدة فصل اذا
قال لزوجته ان رحت الى المكان الفلاني فانت طالق ثم قال بعد
ذلك قد رحت فان غلب على ظنه كذبها لم يلزمه شي وان غلب على
ظنه صدقها لزمه الطلاق ولا خفا عند قرينة الحال في راغبة

Copyright © King Saud University

أم كارهة فالتهمة لا تخفى فصل إذا طلق الرجل زوجته ثم شك فلا
يدري طلق واحدة أو طلقتين أو ثلاثا فمذهب الشافعي يلزمه
طلقة واحدة لأنها محققة والثاني مشكوك فيها والطلاق لا
يلزم بالشك وكلام الزوجة لا يلزمه إلا أن يغلب على ظنه صدقها
فصل في رجل حلف بالطلاق في غيظ أنه ينقل حديثا إلى فلان
إلا أن يغير الله ما في قلبه ثم زال غيظه وتغير ما في قلبه
من الغيظ لم يلزمه شيء ولا ينقل الحديث فإنه شرط وقد حصل
وهو تغيير العزم ومن حلف أنه لا بد أن يشتكي فلانا كفاه أن
يشتكي إلى الوالي أو نائبه ولا حرج عليه أحد في مذهب الشافعي
ولا يكفيه في مذهب مالك إلا أن يحصل للذي يشتكيه ما يعد العادة ردعا
وزجرا ولو غرامة يسيرة فصل لا ينفع الاستثنا في اليمين إلا متصلا
في جميع المذاهب وروى عن ابن عباس أنه قال يستثني ولو بعد سنة وليس
ذلك في الأيمان وإنما هو فيمن يقول أنا أريد أن أفعل كذا وينسى أن
يقول إن شاء الله فإنه يقول متى تذكر لقول الله تعالى ولا تقولن
لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت معناه
إذا نسيت أن تقول إن شاء الله ثم تذكرت ولو بعد سنة فقل إن شاء الله
هذا في غير اليمين وأما الاستثنا في الطلاق فلا ينفع في مذهب مالك
وينفع في مذهب الشافعي فإذا حلف بالطلاق لا يفعل كذا إلا أن يشاء الله

لم يلزمه شي

لم يلزمه شي لأن المشية غيب ولا يعلم هل شا الله الطلاق أم لا
وإن قال إلا أن يشا الله لزمه الطلاق لأنه أوقعه ثم علق رفعه
على المشية فصل إذا حلف الإنسان بالطلاق الثلاث أنه لا يزوج
ابنته لفلان أو حلف على شي لا يتكرر فإن اليمين تنحل بالخلع في مذهب
مالك والشافعي وإن كان يتكرر مثل أن حلف لا يكلم فلانا فإن
اليمين تنحل بالخلع في مذهب الشافعي وصورة الخلع أن يقول الأجنبي
إن التزمت لي بدرهما فقل لا أنه طالق فيقول التزمت لك بدرهما
فيقع عليه طلقة بائنة تملك بها نفسها ثم يفعل الذي حلف عليه
ثم يجدد له عقدا آخر والله أعلم فصل إذا تركت المرأة صداقها وطلقها
الزوج فليس لها رجوع في المهر وليس له رجوع في الطلاق ولكن من أكره
منهما كان آثما والحكم لا يتغير وإذا اتخذت هي الإبرا لم تجز له أن يجحد
الطلاق فصل إذا قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق
ونوى به التكرار والتأكيد ولم ينو الثلاث فهي طلقة واحدة
وإن نوى بكل لفظة طلقة فهي ثلاث فصل رجل له امرأتان
فقالت إحداهما طلق تلك فقال طلقتها ولا طلقتك ولم ينو بذلك
طلاقا فلا طلاق عليه فإذا احتسب بعد ذلك لزمه الطلاق فيهما
فصل إذا حلف لا يجاور قوما ينزلون في بيوت الشعر فلا يجاورهم
في الحلة بل يبعد عنهم حيث لا يعد نازلا معهم فصل في رجل

Copyright © King Saud University

قال الولي لزوجته ان تركتم لي ما يلزمني ورددتم الي ما اعطيت
فهي طالق ففعلوا ذلك لزمه الطلاق فاذا رجعوا ثم في ذلك لم يقبل
منهم رجوعهم والطلاق قد وقع هذا اذا كان برضا الزوجة
وهي رشيدة ولا يجوز للولي ان يفعل ذلك بغير اذنها فصل اذا
حلف لا يرجع الى مكان رجل منه بهذا الزمان ولم ينو شيئا حمل عنه
مالك على سنة واحدة كاملة وعند الشافعي ساعة واحدة ويجب عليه
الرحيل ولا ياتي الا زائرا فصل فيمن قال لزوجته الحرام يلزمني ما بقيت ادخل
هذا البيت حتى اتزوج عليك ثم نسي اليمين ودخل البيت مذهب الشافعي
لا يحنث بدخوله ناسيا على الاصح ولا يلزم بالحرام من غير نيته طلاق
ومذهب مالك فيه قولان والحرام اذا لم ينو به الطلاق فطلقة
باينة وقيل رجعية وقيل ثلاث فصل رجل حلف بالطلاق الثلاث ما
يدخل على ابنتي حتى يشتري لها جارية فقال ابو الزوج والذي حلفت ابنت
به ما يشتري لها شيئا ان دخلت بغير جارية حنث ابوها وان دخلت
بجارية حنث ابو الزوج والله اعلم فصل اذا تحقق الطلاق وشك في عدده
لزمه طلقة واحدة عند الشافعي لان اقله قد تحققه والزايد مشكوك
فيه ومذهب مالك يلزمه الثلاث احتياطا فصل اذا حلف على رجل ما تروح
ولا تشتكي فابا ان يرجع ثم بعد ذلك زال غيظه اوسع ان الوالي
غايب فرجع ولم يشتكي لم يلزم الحالف شي فصل اذا حلف بالطلا

لا يطا

لا يطأ زوجته الى سنة فان كان يمينه بطلقة واحدة فانه يطأ ويراجع
بعد مغيب الحشفة بلفظه ويكمل الوطي وان كانت يمينه بالثلاث
فله ان يخالع في احد القولين للشافعي ثم يجدد العقد فان وطيها قبل
ذلك حنث وان تركها سنة فان كانت تسامحه فلا شي عليه وان
طالبته بالايلاء ضرب له الحاكم اجلا وطلق عليه بعد اربعة اشهر
فصل اذا حلف بالطلاق على شي يظنه فتبين له الخطا ففي الحنث خلاف
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد تجاوز عن امتي الخطا والنسيان
فهذا اخطا فلا يحنث فصل اذا قال انت طالق ان شا الله تعالى فلا
طلاق عليه عند الشافعي لان المشية غيب والطلاق لا يلزمه لشك
فصل واما الاستثنا في الطلاق فانه لا يصح عند مالك ويصح عند الشافعي
وبيان المسئلة على مذهب الشافعي ان الطلاق على قسمين طلاق معلق بشرط
وطلاق بغير شرط فالمعلق بالشرط ان يقول الطلاق يلزمه ما يكلم فلانا
ان شا الله او يقول الطلاق يلزمه ليضربن فلانا ان شا الله او ليضربنه
ان شا الله فهذا كله عند الشافعي لا يلزم فيه شي اذا كان الاستثنا متصلا
باليمين والطلاق الذي لا يتعلق بشرط مثل قوله انت طالق فهذا ما علقه
على شرط فاذا قال انت طالق ان شا الله تعالى او ان اراد الله او ان قدر الله
لا يلزمه شي فان المشية غيب لا يعلم هل شا الله الطلاق ام لا والشك لا يوجب الطلاق
والاصل بقا النكاح فلا يلزمه شي واما قوله انت طالق الا ان يشا الله فيقدم الطلاق

Copyright © King Saud University

وبطلانه نفذ طلق والمسئلة عيب فلا يرتفع الطلاق بعد وقوعه
بقوله أنت طالق ان شاء الله شرط وقوله انت طالق الا ان يشا الله
استثنا فصل اذا حلف الرجل العزيمة بالطلاق الثلاث انه يوفيه حقه
في الوقت الفلاني فانه لا يكفيه وفا بعض الحق لكنه ان خاف فوت الوقت
قبل الوفا خالع زوجته بطلقة باينة بعوض ثم يصبر حتى يفوت الوقت
ثم يجدد لها عقدا اخر ويسلم من الطلاق الثلاث وكذلك كل من حلف بالثلاث
على شي فانه يتخلص بالخلع هكذا فصل اذا حلف بالطلاق ما يصبر على غريمه
بدينه الى الصيف فمذهب مالك ان كانت يمينه بطلقة صبر عليه الى الصيف
فيقع بدخول الصيف طلقة ويراجع وان كانت يمينه بالطلاق الثلاث
خالع زوجته الآن بطلقة على عوض ويتغافل عنها الى ان يدخل الصيف
فيجدد العقد ومذهب الشافعي له طرق كثيرة منها ان يهب الدين لزوجته
او لصاحبه فيصبر الصاحب من غير حنثه ومنها ان يشتري من انسان
شيئا بمقدار الدين ويحتال البايع على الغريم ويصبر فصل اذا حلف بالطلاق
على اخيه ان سافرت وتركت زوجتك عندي لاضربنها واخرجها بعقبتها
فسافر وتركها عنده فمذهب الشافعي يضربها ضربة واحدة ويجرها ويخرجها
من الدار ثم ترجع فتقيم مكانها ومذهب مالك ان كانت يمينه بطلقة
التزم انه لا يضربها ويراجع وان كانت بالثلاث خالع والتزم انه لا يضربها
ثم يجدد العقد فصل اذا حلف بالطلاق على شي ان فعله طلاقا فان كان على

حنث

على صفة تبيح قتله كترك الصلاة والاصرار عليها او زنا بعد احصان
او بدعة يقتل بها وان لم يكن كذلك حنث فصل اذا حلف بالطلاق
ليضربن زوجته الليلة فغلب عليه النوم وهو على عزم ضربها لم يحنث
وهو كالمكره لانه لم يقصد ترك الضرب فصل اذا قال لمن وعدها ان رحت
الى اهلك فانت طالق ثلاثا ويعني بذلك أن لا تروح في فرجة ولا حزن
ثم مرضت فاذن لها ان تروح اليهم لتتداوى فلا حنث بذلك لانه غير
المحلوف عليه واما المحلوف عليه أن تذهب اليهم تهنى او تعزي وهذا
ليس كذلك واما قوله ما تروحي الا بطلاق او موت ثم راحت فانه يقع عليه
بهذا طلقة واحدة فتكون قد راحت بطلاق فصل اذا حلف بالطلاق ما يبقى
ياكل عيشا في هذه البلد فالاحسن ان يخالع ويأكل ثم يجدد العقد فتنحل
اليمين على مذهب الشافعي رضي الله عنه فصل اذا حلف لصاحب الدين ان يوفيه
في اليوم الفلاني فجاء بحقه ودفعه ودفعه له عند احد جاز وان عجز عن الوفا
بحبس او نحوه لم يحنث فانه كالمكره فصل اذا طلق زوجته وهي نفسا قبل
انقطاعها او بعد الوطي وقبل انقطاع الدم او بعده فعدتها ثلاث حيضات
باجماع العلما ومن قال بحيضة واحدة او ثلاثة اشهر فقد اخطا الاجماع
وقول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم يعني العجايز التي يئسن من الحيض
ابدا واما النفسا فلو تركت الرضاع لكي يحصل الدم والا حاضت فلا تنقضي
عدتها الا بالحيض في جميع المذاهب فصل اذا قال لها انت مثل امي واختي

Copyright © King Saud University

فان عنا به الطلاق فهو طلاق وان عنا به الظهار لزمته كفارة
الظهار وهي عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال الله تعالى والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مومنة والعود عند مالك
العزم على امساكها فلو ظاهرها وعزم على تركها لم يلزمه كفارة
وعند الشافعي العود ان يسكت عن طلاقها فلو ظاهرها ثم اردفه
بالطلاق سقطت الكفارة وقوله انت علي حرام من كنايات الطلاق
فان لم ينو بها الطلاق لم يلزمه طلاق وعند مالك يلزمه الطلاق
وان لم ينوه **فصل** اذا طلق زوجته عند بداية اياسها من الحيض
لكبرها فعدتها ثلاثة اشهر لقول الله عز وجل واللاي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر **فصل** اذا قال لزوجته
ان رحت الى اهلك فانت طالق ثلاثا فنسيت اليمين وراحت الى
اهلها فانه يحنث ولا يعذر بنسيانها بل لو لم تعلم هي باليمين حتى
راحت لزمه الحنث بخلاف الحالف لا يفعل هو شيئا ثم نسي اليمين
فانه يعذر بالنسيان **فصل** اذا طلق زوجته وهي ترضع ولم
تنقضي عدتها الا بالحيض وعدتها ثلاث حيضات الا ان يكون
عادتها الا تحيض الا فعدتها ثلاثة اشهر ولو قامت سنين وان
عجز هو وعدمت النفقة من جهته فهي مصيبة نزلت بها ولا يباح لها

التزوج

التزوج حتى تحيض ثلاث حيضات والمعتاد انها اذا اعطت لمن ترضعه
فانها تحيض سريعا **فصل** اذا قال على امراة ليس لها عليه عقد هي طالق او حرام
لم يلزمه شي وقد ورد في الحديث لا طلاق قبل نكاح واما الخلاف اذا
قال ان تزوجتها فهي طالق فمذهب ابي حنيفة يلزمه ذلك ومذهب
الشافعي لا يلزمه ولمالك قولان والحرام كناية من كنايات الطلاق
فان نوى به الطلاق يلزمه ذلك فان لم ينو الطلاق ففيه خلاف لانها
كناية ظاهرة فمنهم من جعلها كالصريح بل اشد ومنهم من الحقها بساير
الكنايات **فصل** اذا حلف رجل ما في هذه الجماعة او البلد رجل جيد
او عاقل او كبير او عارف او رشيد فقد اخطا خطا عظيما وتحمل
اثما جسيما وهذا ما يصدر الا من جاهل او معجب بنفسه متكبر على الناس
وان كان فيهم من ظهر خيره حنث في يمينه **فصل** ذكر الله الطلاق الثلاث
فقال تعالى الطلاق مرتان يعني لك الرجعة في اول طلقة وثاني طلقة
وقوله فامساك بمعروف يعني الرجعة بعد الطلقة الثانية او تسريح باحسان
ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد اي بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره
ومذهب الايمة الاربعة اذا اوقع الثلاث في مرة لزمه ذلك وذهب اخرون
الى الاخذ بظاهر الاية وهو مذهب متروك **فصل** اذا قال لزوجته
انت طالق على ساير المذاهب او على جميع الاوجه او على كل حال ولم ينو الثلاث
فهي طلقة واحدة فان قال على كل مذهب طلقة لزمه الثلاث وهذا طلاق الاجلاف

Copyright © King Saud University

فصل اذا قال لزوجته ان رجعت الى اهلك غضبانة او دخلت دار
فلان فانت طالق ثلاثا ولم يذكر وقتا فاليمين مطلقة ومتى فعلت ذلك
طلقت وان خرجت من بيتها ثم ندمت وارادت الرجوع فاكرهها بعض
اهلها وارضاها فقد ذهبت اليمين وهي راضية لم يحنث اذا تصدر رواحها
في غضب ولا يحنث الا ان تدخل المكان الذي ذكرته وهي غضبانة ولا يحنث
بخروجها من البيت حتى تصل اليه فصل في رجل طلق زوجته طلقة خلع
على عوض دخل لها وله الرجعة بعد عقد جديد وللقاضي ان يمنعه
الرجعة اما الطمع او غيره ولم يعلم وليها هذا الطلاق وخاف ان علم
منعها الرجعة ولا هي في بلاد الحكم حتى يصل الوالي اذا اطلع على الامر ربما
وربما كان في بلاد الحكم الاحناف من وليها اذا خالفته فهل يجوز لها ان
تخفي هذا عن وليها وتولي الحاكم او تولي رجلا من المسلمين يعقد عقدها ام لا
الجواب اذا ثبت ذلك وجعلت امرها الى رجل من المسلمين وزوجها
صح العقد ولا يقال الولي ويكون ذلك كالمعضل لها والله اعلم قال عبد الله
بن محمد العماري فصل اذا حلف بالطلاق الثلاث على نقل شي الى وقت معلوم
كالوحل ونحوه فلم يمكن من ذلك باكراه ظاهر حتى خرج الوقت لم يحنث
قال الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وفي الحديث ان الله
تعالى قد تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فان منع
بعذر اخر غير الاكراه فانه يخالع زوجته بطلقة بائنة بعوض الى اخر

الوقت

الوقت الذي وقته ثم يصبر حتى ينقضي الوقت ويجدد العقد
فتنحل اليمين لانها كانت قد ماتت عند عروغ الاصل فصل
اذا قال الرجل انا حلفت بالطلاق او غيره ولم يكن حلف لم يلزمه
شي فيما بينه وبين الله تعالى فان شهدت عليه بينة طلق عليه
الحاكم في الظاهر وكذلك من قال احنث في زوجتي ومن حلف لا يفعل
شيا فوكل غيره ففعله لم يحنث عند الشافعي فصل اذا حلف لابد
ان يشتكي غريمه ولم يوقت فعليه مهلة سنين ولا يحنث بالتاخير
لكن مذهب مالك يعتزل عن زوجته حتى يشتكيه واذا اشتكاه
فغلب عليه بضرب به او بجاره فقد انحلت اليمين فلا شي عليه فان
مات احدهما قبل الشكوى وقع الطلاق عند الموت فصل اذا
قال ما بقي لي في هذه المراة خاطر او بناتكم او صاحبتكم يعني خدوها
او قال خلصوني منها ولم يقصد بذلك ايقاع طلاق لم يلزمه شي
اصلا وهو غالب احوال الناس في خصامهم فان قال قصدت
بذلك وقوع الطلاق كانت طلقة واحدة وتعتد من وقت كلامه
وله الرجعة بشروطها وشروطها ان يكون مدخولا بها ولم يسبق
ذلك طلقتان بل يكون ذلك اول طلاقه او ثانيه فصل اذا قال
هي علي حرام قبل ان يتزوجها فلا شي عليه في جميع المذاهب وانما الخلاف
اذا قال ان تزوجتها فهي علي حرام فعند الشافعي لا يلزم وعند مالك يلزم

يلزمه حسب

Copyright © King Saud University

فصل اذا حلف لا يفعل شيا ففعله مكرها لم يحنث فصل اذا حلف
لا يعطي عشرين فاعطى عشرين الا درهما لم يحنث واما النقص الكثير
الذي يختلف فيه الموازين او يتسامح الناس به مثل خروبة ونحو
فانه يحنث وكذلك اذا حلف لا يبيع بخمسين فباع بخمسين وخروبة
حنث فصل اذا راي من زوجته تبرجا فقال ان كان اهلك يرضون
هذا فانت طالق وكان المعلوم من احوالهم لا يرضون التبرج لم يلزمه
شي فان لم يعلم حالهم سالهم ورجع الى قولهم ان غلب على ظنه صدقهم
فصل اذا حلف الرجل بالطلاق او غيره لا يزوج ابنته لفلان
الا بخمسين دينارا او حلف الخاطب لا يعطي الخمسين فاخذ عوضا
بدون القيمة حنث الاب ولم يحنث الخاطب ويجوز في مذهب الشافعي
ان يوكل غيره فيزوجها بدون الخمسين او يزوجها بخمسين ثم يوخر
بعضها فصل اذا اغتاظ الانسان من صاحبه لاجل حالة من الحالات
جرت منه فحلف بالطلاق الثلاث ما بقيت اصحبك على هذه الحالة
فتاب الرجل من تلك الحالة وخرج عنها لم يحنث بصحبته فمتى ظهرت
منه بعد ذلك هجره وان تاب قبله فلا حنث عليه فصل الطلقة البائنة
هي الطلقة الواحدة قبل الدخول او الطلقة بعوض بعد الدخول وحكمها
انه يحل له بعقد اخر والطلقة الرجعية ما كان بعد الدخول بغير
عوض وحكمها ان له الرجعة ما دامت العدة باقية واما الخلع فان

كان

كان بلفظ الطلاق او نوى به الطلاق فهو طلاق في مذهب مالك
وابي حنيفة انه طلاق وفي مذهب الشافعي خلاف ومذهب ابن عباس
انه فسخ بغير طلاق وبه اخذ احمد بن حنبل رضي الله عنه وهذا المذهب
فيه فرج لمن حلف بالطلاق ولم يبق معه الا طلقة واحدة فانه عندهم
يخالع بغير طلاق بان يقول له رجل اخلع زوجتك او افسخ نكاحها
ولك علي درهم فيقول خلعتها على درهم وفسخت نكاحها على درهم فتملك
نفسها وينفسخ النكاح ولا تحسب طلقة ويفعل المحلوف عليه ثم يجدد العقد
وتبقى الطلقة باقية هذه فايدة هذا هو المذهب فصل اذا طلق زوجته
بعد الدخول طلقة رجعية ولم يراجعها فانهما يتوارثان ما دامت العدة
باقية فان انقضت العدة ولم يراجع بقول ولا بفعل لم يتوارثا بالاجماع
وان لم يراجع لا تصح الرجعة الا باللفظ ومباشرته حرام ولا يتوارثان
ومذهب ابي حنيفة الوطي رجعة والصحيح من مذهب مالك انه نوى بالمباشرة
الرجعة كانت رجعة ويتوارثان فصل اذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث
لابد ان يتزوج على زوجته ثم مات احدهما قبل التزوج وقع الطلاق
عند الموت ولا ميراث عند الشافعي واما مالك فان الطلاق في المرض عنده
لا يمنع الميراث فصل اذا حلف الرجل بالطلاق انه لابد ان يحج في هذه السنة
ومنعه مانع فعند الشافعي يخالع متى شا ويجدد العقد متى شا اذا كان
المانع غير الاكراه ومذهب مالك اذا خالع عند تحقق عدم الحج لا يجدد العقد

Copyright © King Saud University

الي يوم النحر لتحقق الفوات والله اعلم فصل اذا اتهم الانسان بتهمة
فحلف بالطلاق ما يفارقه الا ان يغلب فلان به حتي غلب وعلم ان المتهم
لا يلزمه الا اليمين فحلفه وتركه فقد بر في يمينه ولا يلزمه شي فصل اذا
حلف بالطلاق ما يساكن فلانا في البلد جاز ان يخالع ويسكن ويجدد عقدا
اخر في مذهب الشافعي وحده وكذلك كل يمين حلف فيها بالطلاق
الثلاث وخلع واحد يحل الف يمين هذا مذهب الشافعي واما مذهب مالك
فلا تنحل اليمين بالخلع الا فيما لا يتكرر مثل الذي يحلف لا يزوج ابنته
لفلان فانه يخالع ويزوجها ويجدد عقده فيصح في المذهبين والسكن
في البلد مما يتكرر فصل اذا حلف علي زوجها لا يطاها حتي تفطم ولدها
فاعطته لمن يرضعه فان كان مراده الشفقة علي الولد اذ يطا فيتها
فقد حصل ذلك وله ان يطاها والاحسن عندي ان يخالع ويجدد عقدا
جديدا فانه قد يقصد العزلة مدة الحولين والله اعلم فصل الايلاء
ان يحلف الرجل انه لا يطا زوجته فان كان المدة اربعة اشهر او
دونها فليس بمول وليس لها عليه مطالبة وان كان المدة تزيد
علي اربعة اشهر فالحق لها في ذلك فان سامحته فلا شي عليه ويبقا
متعزلا عنها حتي تفرغ مدة يمينه وان طالبته بالوطي امهله الحاكم
اربعة اشهر فان فاء اي رجع عن يمينه ووطيها قبل الاربعة فلا شي
عليه وان مضت الاربعة ولم يف بيمينه واختارت الطلاق فطلقت عليه

طلقة الايلا

طلقة الايلا ورجوعه اليها ان كانت يمينه بالطلاق الثلاث ان يخالع
ويجدد العقد في مذهب الشافعي رضي الله عنه فصل اذا حلف رجل
بالطلاق الثلاث علي رجل لا بد ان تعطيني من مالك كذا وحلف الاخر
ما يعطيه شيا فلا بد لواحد منهما ان يخالع زوجته ليسلم من الحنث
فصل اذا زرع زرعا وحلف لزوجته ان يكسوها منه فما حصل منه
شي بحرمان من الله تعالى ونحو ذلك فهو كالمكره ولا يلزمه شي فصل
اذا حلف الرجل وهو غضبان وخرج من بيت الحاكم ما يرجع حتي يدخل
الحبس وزال الغيظ ودخل الحبس برايه كفاه ذلك في اليمين فصل
في رجل قال لزوجته انت علي حرام وانت مثل امي واختي هل يلزمه في
ذلك الطلاق او الكفارة او الطلاق دون الكفارة الجواب هذه الصورة
علي القول بان التحريم يقع به طلقة بائنة او الثلاث لا يلزمه فيها
الطلاق الا ان يقول ان تزوجتك او ينويه فصل في رجل حلف بالطلاق
علي رجل ما ياكل هذا الطعام الا انت تاكل بعضه واطعم بعضه للناس
ثم بعد ذلك راحت المراة حردانة فحلف ان رجعتي انت طالق وبين اليمين
واليمين مدة الا ان الحالف ذكرهما في العدة الجواب انه اذا حلف لياكل
هذا الطعام فاكله الا لقمة واحدة حنث في يمينه واما اليمين الثانية
فان قصد منعها الموضع بعينه ولم يصل اليه لم يحنث فصل في رجل وجد
زوجته متغاضبة من امه فقال لها علي سبيل الملاطفة انت عندي مثل
امي

Copyright © King Saud University

او قال مثل اختي وامرها في حاجته وقال قومي يا امي او يا اختي ولم ينو بذلك
لا يمين ولا شي الا الملاطفة الحرم عليه زوجته عند احد من العلما ام لا
الجواب اذا كان هذا قصده عند اللفظ ولم يرد به كذا طلاقا
ولا ظهارا فلا شي عليه قاله عبد الرحمن بن خليف المالكي السنهوري

كتاب الوكالة والحوالة والجعالة والاجارة والاملاك والشهادة

وصفة الرشيد الذي يجوز تصرفه والكيال اذا اكتال الحق واخذ اجرته
برضا صاحبه وضمان المراكب ضمان المراكب شي معين جائز مدة معلومة
كاجارة الدار ونحوها ولا يجوز العمل على الجمل ولا على غيره بالنصف فانه مجهول
فصل اذا كان الولد بالغا رشيدا فله ان ينفرد بسبب عن ابيه ولا يجب عليه
مرافقته فيما يضر به اذا كان الاب مستغنيا عنه لكن الاولى مداراة ابيه
في الظاهر ويفعل هو فيما لنفسه في الباطن ما شا فصل الذي ياخذه
الخفير على الخفارة جائز على ما جرت به العادة فانما اجرة اعطاهم
اياها من له الحكم نظرا في مصالح الناس فصل فيمن استاجر ارضا بدراهم
فهل يجوز ان ياخذ عوضا عن الدراهم غلة الجواب يجوز ان ياخذ عن الدراهم
غلة عند حلول الاجل وقت الاتفاق من غير تاخير واما اذا اتفقا على غلة
الى اجل فانه لا يجوز فصل فيمن ضاع له شي فقال له انسان ان اعطيتني كذا
اذللتك عليه الجواب هذا جائز ولو قال من دلني عليه فله كذا جاز
وهي الجعالة المشروعة فصل فيمن يداوي الجرايح الجواب اذا كان حاذقا

ناصحا

ناصحا جاز له اخذ الاجرة فصل الرشيد الذي يجوز تصرفه من الرجال والنسا
هو العارف بالمصالح فيضع الاشيا في مواضعها ولا يضيع ماله في غير
مصلحة هذا مذهب مالك واما الشافعي فعنده ان الرشيد من كان
مصلحا لماله في دينه فمن فرط في شي من فرايض الله تعالى فليس برشيد
فصل اذا كان الوكيل مفوضا اليه في التصرف وذكر انه اذن له في الاطعام
والعطا جاز ان يتصدق ويرفع اليد ويؤخذ منه ما يعطيه اذا غلب
على الظن صدقه فصل ومهر البغي ما يعطيه الزاني للزانية اجرة الزنا
وهذا ظاهر التحريم فصل وحلوان الكاهن ما ياخذه المنجم ونحوه على بشارة يبشر بها
وهو باطل وكذب فصل والمنهي عن عسب الفحل نهي كراهة وليس بمحرم
وهو ما ياخذه صاحب الحصان من صاحب الفرس اجرة النقز فانما يفعله السفلة
واطراف الناس فصل خبز الجندي على قطيعة العرب حرام ما فيه شبهة
حل قط وان لم يكن للجندي مكسب سواه لم يوكل طعامه فصل من
كان له حق على رجل موسر فماطله حتى اشتكاه وغرمه اجرة الرسل
فلا اثم على صاحب الحق ولا غرامة لان المماطل هو الذي اخرجه الى الشكوى
بمماطلته فصل من سرق له مال فقال من دلني عليه فله كذا فهذه
تسمى الجعالة ويلزمه الوفا بما شرط للذي دله ولا يلزم السارق شي من
فصل من راى رجلا اخذ لرجل مالا وهو يخشى من اعلامه فتنة تحصل
وضررا ان كان يقدر على حيلة يخلص بها الحق من غير فتنة ولا ضرر

Copyright © King Saud University

والاستغاطة عنه الكلام خوفا من الفتنة **فصل** اذا كانت المراة رشيدة
مصلحة لمالها غير مبذرة ولا مفرطة جاز لها ان تترك صداقها جميعه
او بعضه او تتعوض دون قيمته وميراثها باقي وهو الربع اذا لم يكن له ولد
والثمن ان كان له ولد ولا رجوع لها بعد ذلك في الهبة مع رشدها فان
كانت سفيهة متلفة لمالها لم يصح منها شي من ذلك **فصل** الحوالة تحتاج
الى ايجاب وقبول بان يقول وكلتك في كذا او كذا فيقول قبلت والمراة
اذا ظهر منها ما يدل على الرشد من حسن التصرف والتحرز من الاتلاف والتضييع
فهي رشيدة ولا ينبغي لاحد عليها حجر ولا حجر بان علم وليها منها الرشد
ولم يجد من يشهد لها بذلك وجب على الولي ان يعترف برشدها وحرم عليه
ان يحجر عليها لعلمه برشدها **فصل** اذا كان قوم مسافرين فاستاجروا
من يخفرهم خوفا من قطاع الطريق باجرة معلومة فهي حلال والخفرا الذين
نصبهم السلطان في الطريق لهم اخذ ما شرط وما جرت به العادة **فصل**
الضمان الذي يفعله الناس في الاسواق وياخذ الضامن من البايع
او من المشتري حرام بلا خلاف فمن اخذ منه شي لم يجز له ان يغرمه
لغيره لانها مصيبة نزلت به ومن هرب من الضامن بشي فلا اثم عليه
لانه لا حق عليه والضامن ان كان له مكتسب اخر حلال كان ترك
طعامه ورعا لا وجوبا واما ضامن الدكان فعليه الاثم في منعه للناس
في البيع ولا حرم طعامه بذلك ومن خاف من ظلم الضامن فليستعن بالله

فلا شي عليه

فلا شي عليه وان حلف بالطلاق فانه يحنث الا ان يعرف التاويل ويخشى
ضررا ظاهرا **فصل** قال ابن عباس رضي الله عنهما خلق الله النجوم
ليهتدى بها في ظلمات البر والبحر وليعلم بها عدد السنين والحساب
وليرجم بها الشياطين فمن ادعى السنين والحساب وليرجم بها الشياطين
فمن ادعى علما اخر فقد اخطا واعظم على الله الفرية والنجوم الثابتة لا يرجم
بها وانما هي نجوم خلقت لذلك **فصل** اذا مات الشاهد الذي خطه في الحجة
صار وجود الحجة وعدمها سوا الا ان مذهب مالك اذا شهدت بينة
ان هذا خط فلان فانه يحكم به **فصل** اجرة الجزار والمضوي وحارس
القناة ونحو ذلك حلال وان لم يذكر مدة معلومة لان ذلك مضبوط
بعادة الناس في الموضع وذلك رفق بالناس وكذلك اجرة دخول الحمام
ونحوه **فصل** لا تجوز شهادة الولد للوالد ولا الوالد للولد وتجوز
شهادته عليه لان التهمة حاصلة في الشهادات له دون الشهادة
عليه **قال** النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
يعني المتهم وكذلك شهادة العدو لعدوه جايزة ولا تجوز شهادته
عليه للتهمة في حقه **فصل** الذي يقول ما في مصر شي حلال هذا
متعمق متغالي في الدين فان وجوه الحلال كثيرة وهي معروفة ومهما
اشتبه كان تركه من باب الورع **قال** الله تعالى لا تغلوا في دينكم
والغلو تجاوز الحد **فصل** اذا افقر السلطان الخفرا على الجنازة

Copyright © King Saud University

وجبت لهم اجرة المثل على كل من حضروه ولهم اخذ اجرتهم من كل احد بحصته **فصل** اذا اجر نفسه من رجل مكسبه كله حرام واخذ منه اجرة فهي حرام وان اتجر فيها فالارباح حرام وان اختلطت بالحلال صار الترك من باب الورع **فصل** الرشيد عند الشافعي هو المصلح لدينه ودنياه فان لم يكن كذلك فهو سفيه وفي ولاية الفاسق خلاف فمذهب مالك وابي حنيفة تصح ولايته والنكاح صحيح وفي مذهب الشافعي خلاف والصحيح ولايته صحيحة **فصل** للزوج في مذهب مالك ان يمنع زوجته من اعطاء مالها تبرعا وله حق التجمل به واما اذا ظهر من والدها سفه وقلة دين فللزوج ان يمنعها من دفعه له بالحاكم او بالقهر ان قدر وله الاجر في حفظ مالها **فصل** اذا اطلق السلطان ما ليس تحت يده لم يحل اخذه وانما السلطان ناظر في مصالح المسلمين على الوجه المشروع ولا يجوز له ان يحمل على بعضهم ظلما او يعطيه لاحد ومن ليس له تكسب الا هذا لم يجز اكل طعامه **فصل** اذا فتحت الارض بالصلح كانت لبيت المال وان فتحت قهرا بالسيف يحملها لبيت المال والباقي يقسم على من فتحها وارض مصر فتحت قهرا بالسيف وحبسها عمر رضي الله عنه فجعلها وقفا لمصالح المسلمين فمن اقطعه السلطان منها شيئا فله منفعته واجارته هذا في المواضع التي تزرع واما الدور فما فتحه العسكر فهو لبيت المال وللسلطان ان يكريه لمن يكريه واما الدور التي صالح عليها اصحابها فانها

ملكهم

ملكهم ولهم بيعها اذا عرف ذلك بالسماع المشهور **فصل** اذا غصبت بهيمة فنتجت فالنتاج لصاحبها واذا اشتراها وعرفت انها لانسان فالنتاج ايضا لمالكها ولا فرق بينها وبين نتاجها ولا يحل له ان يجحد شيئا منه ومات من النتاج عنده لم يلزمه فيه شيء الا ان يكون بتعد وان فيه تلاف **فصل** لقطة الطعام القليل الذي يخاف عليه التلف يجوز اكله وقد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة فقال لولا اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها والكثير يباع ويرفع ثمنه للتعريف **فصل** اذا غصبت بهيمة او غيرها مما لا مثل له فعليه ردها ان كانت باقية فان فات ردها بموت او غيره فعليه قيمتها يوم غصبها لانها في ضمانه من ذلك الوقت وقيل عليه الاكثر من قيمتها يوم التلف الى يوم الغصب واما ما له مثل فانه يرد مثله في كيله او وزنه اذا فات رده بعينه

باب اللقطة والغصب والتكليف فوق الطاقة والتجارة الى بلاد العدو والسرقة والصلح

بين الناس والبهيمة الملتقطة والمغصوبة اذا عرف صاحبها وجب ردها ورد نتاجها معها وان لم يعرف تصدق بها عنه ويتصدق بنتاجها واما اشتغالها بمدة الغصب فلا شيء عليه فيه **فصل** اذا ادعى رجل على رجل شيئا فطالبه باليمين فنفاها على شيء يعطيه ولا يحلف فذلك حلال في مذهب مالك رضي الله عنه وهو الصلح على الانكار فان كان المدعى عليه يعلم ان دعواه

Copyright King Saud University

محقة فالذي يأخذه حلال فإن ظهرت له بينة تشهد له بالذي
ادعاه ولم يكن عالما بها وقت المصالحة فله أن ينقض الصلح الأول
ويطالب بحقه ويقيم البينة فإن كان عالما بأن له بينة وصالح
ثم أراد أن يطالب بقية المسألة فقولان قيل له أن ينقض الصلح ويطالب
وقيل ليس له ذلك فإن كان وقت الصلح قد قال لي بينة وأنا أصالح على
شيء آخذه ولا أطالب بعد هذا فليس له نقض الصلح لأنه قد صرح بإسقاط
الطلب وأما إذا كان المدعي يعلم أن دعواه باطلة فالذي يأخذه حرام
والله أعلم فصل إذا كان عند الرجل مواعين حرام فمن علم أنها حرام
مغصوبة من الغير لم يجز له أن يستعير منها شيئا ومن لم يعلم بذلك لم
يحرم عليه وأما الذي يشتري بثمن حرام فإن الثمن قد صار في ذمته
الذي قد اشتراه به واستعمال ذلك والمواعين جائز والبعير المغصوب
إذا أخذه الإنسان فتضيف عليه فضيفته جائزة وقد صار البعير
في ضمان الذي غصبه فالذي عمل عليه مهما كسب عليه كان صلحا
وأما الغاصب فإن رد البعير إلى صاحبه ورجع إلى الله تعالى تحالل
منه وحل وإن تلف البعير رد قيمته إلى صاحبه وليس عليه غير رده لها
والربح جميعه للذي اتجر فيها وليس لصاحبها إلا مثل دراهمه فإن الخراج
بالضمان ومعناه أن المنافع للذي تعلق بالضمان بذمته وعلى جملة فالذي
يستعيره وإن كان لم يعلم لم يكلف بالترك ولكن الورع التحرز عن العارية

ثمن عادته الحرام

ثمن عادته الحرام فصل في المال الحرام الجواب إذا عرف صاحبه أو ورثته وجب رده
إليه وإن لم يوجد من يرده إليه تصدق به ومن لم يعرف من الفقراء أنه حرام جاز له أخذه والعلم
فصل في رجل له حق على ظالم وقد جحده حقه ومنعه ثم وجد له مالا فهل يجوز له أخذ حقه منه
الجواب يجوز له ذلك على الصحيح وينبغي أن يحترز عن الزيادة لئلا يصير ظالما
بعد أن يكون مظلوما فصل فيما يتساقط من الثمار والزرع الجواب
أما إذا ما صار في الطريق ممتهن وتفسد ولا يرجع على أصحابه منه شيء
فإن أكله حلال وقد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة في الطريق
فقال لولا أني أخاف أن تكون من تمرة الصدقة لأكلتها وأما ما كان المحفوظ
يمكن أصحابه أن يجمعوه فلا يجوز إلا بإذنهم أو يظهر قرينة تدل على تركهم
له كالتقاط في أيام الحصاد فصل في اللقطة الجواب ما دون الدرهم
لم يعرف به تعريفا يليق بقدره وما فوقه يعرف به سنة فإن ظهر صاحبه
وإلا جاز التصرف فيه ومتى ظهر صاحبه فعليه غرمه له والطعام الذي
يخشى عليه التلف يأكله الملتقط والشاة في البرية التي فيها سكانه
يأخذها الملتقط والإبل يتركها حيث يجدها كل ذلك ورد به الحديث
الصحيح فصل إذا كان لرجل حق على رجل فجحده ثم قدر على أن يأخذ قدر
حقه بسرقته أو خيانة في وديعة أو جحود دين ونحو ذلك ففي ذلك خلاف
والصحيح من مذهب الشافعي أنه يجوز له استيفاء حقه على كل حال قال الله
عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى

جوازه سنة مثلها **فصل** في رجل تاب وعنده مال الحرام
وهو لا يقدر على الوصول الى صاحبه في ذلك فبقي على نية الوفا اذا
وجد صاحب المال او قدر على الوصول اليه فانه يجوز اكل طعامه
وقد بقي ذلك المال على حسنه حتى توفي ويجب عليه المبادرة الى الوفا
على قدر استطاعته **فصل** من كانت عليه مظلمة او مغرم فهرب
واختفى فاخذ من اصحابه الذي كان عليه فهل عليه اثم لما يغرمون ولما
غرموا بسببه **الجواب** ان هذه مظالم وليست من الحقوق الواجبة فاذا
سلم منها واحد ووقع فيها اخر فليس على السالم اثم لما يعرفه الذي وقع
وهي مصيبة في حقه انتشر على السالم منها شي من الاثم **فصل** اذا اوجب
قوم من الظالم لم يحل لاحد ان يتبعهم فان تبعهم وغرمهم فهو من الظلمة
وقد شاركهم في الظلم **فصل** كراهية التجارة الى ارض العدو لاجل
الخطر في الدين والمال واما سرقة اولاد الكفار وبيعهم في بلاد
السودان وغيرهم فانه يجوز اذا كانوا محاربين ونسابهم كذلك في جواز البيع
ولا يجوز وطي واحدة منهن حتى تسلم **فصل** اذا كان لرجل نخلا او غيره
من الفحولة لم يحل لاحد ان يطلقه على انثى الا باذن صاحبه **فصل** اذا
كسب رجل بهيمة حراما واعطاها حلوانا وقد تبدا ولها جاعة على هذه
الصفة فان كان الذي هي بيده قادر على ردها على مالكها وجب عليه
ان يردها الى مالكها وان لم يقدر فانها ترد من واحد الى واحد حتى تصير

الى الذي

الى الذي كسبها فيردها الى مالكها وتتصدق بها **فصل** الحاكم عند
قاضي العرب لا يجوز لجهلهم بشرع الله تعالى فان اعتقد ان ثم شريعة
اخرى غير شرع محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وان قصد بالمشي الى
قاضي العرب الصلح بين الناس واخماد الفتنة جاز اذا صادف حكمهم
حكم الشرع واذا طلبوا من المتغيرات يدخل بينهم يخشى الفتنة فامتنع من الدخول
بينهم فلا باس بذلك **فصل** اذا تاب الرجل وعنده مال الحرام وقد عجز عن
رده الى صاحبه وهو محتاج جاز له ان يبيعه ويتصرف فيه على سبيل السلف
كما يتسلف الوديعة ويجوز اكل طعامه **فصل** اذا جمع الرجل حطبا او ملحا
وحازه صار يملكه ولا يحل لغيره اخذه فان اخذه وباعه لزمه رد ثمنه
الى مالكه ويصير الثمن ملكا له ان كان نسا كالا يدري هل ترك له صاحبه ام لا
فينبغي ان يسال فان ظهر له خبره عمل عليه وان لم يظهر التزم قيمته في ذمته
ان ثبت ان له صاحبا ويجوز اكل طعامه **فصل** اذا اضطر المسافر لحر او برد
الى دخول مكان يكتسبون الحرام فان دخوله المنزل مغتفر للضرورة **فصل**
ابتلي قوم بظالم فقصدوا الخلاص من شره بشي يعطونه على يد رجل من اهل
الخير فلهم الاجر فيما اعطوه والذي ارتضوه واسطة ايضا الاجر
فانه سعى في دفع مضرة بشي اخف منها وعلى الظالم الوزر فيما اخذه منهم
فصل لا يحل للجندي ان يغصب الفلاح على الزرع ولا يحل له ان يزيد عليهم الخراج
الذي هو مجعل عليه الا برضاه فان غصبه في زايد فهو حرام وقد تقدم الخلاف

Copyright © King Saud University

فمن يكسبه حلال وحرام فمن العلماء من قال أكل طعامه مكروه ومنهم
من قال حلال ومنهم من قال حرام والصحيح ان كان الحلال اكثر ان تركه
كان من الورع وليس بحرام وقولهم لو تركها الناس برأسهم بارت البلاد
ليس بصحيح بل لو سلكوا طريق العدل رغبت الناس في معاملتهم وبالله
المستعان **فصل** اذا رحل قوم عن منزلة في الطريق وتركوا طعاما وثيابا
ونحو ذلك غلبة عنه مثل المسافرين الذين تقطع عليهم الطريق ونحوهم فأخذ
ما تركوه مباح لأنهم تركوه رغبة عنه لأجل العجز هذا هو الصحيح **فصل**
اذا اختلف الغاصب وصاحب المال في قيمة المغصوب او قدره بعد عدم
المغصوب فالقول قول الغاصب لأنه مدعى عليه وصاحب المال مدعي وفي
الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر **فصل** اذا هرب قوم وتركوا
دجاجا او نحوه مما يخشى عليه الوحش وغيره جاز لمن يأخذه ان يأكله ولا
غرم عليه فإنه في حكم التالف فإن اخذه احد وحفظه لا لصاحبه او حفظ
ثمنه فهو احسن **فصل** اذا اتهم انسان بتهمة وصالح على مال اعطاه خوفا
من الولاة او من ضرر يلحقه فالنظر للذي يأخذ المال فإن كان يعلم انه
صادق في دعواه فالمال له حلال وان علم انه كاذب فالمال عليه حرام
فإن شك في ذلك فالأصلح انه لا يأخذه فإن اخذه وقد غلب على ظنه انه الذي
اخذ جاز والورع تركه الا ان يعلم انه الذي اخذه واما الذي يتوسط بينهم
فله الأجر على كل حال فإن هذا الصلح قطع الخصومة ودفع الفتنة والله اعلم **فصل**

اذا هرب

اذا هرب فلاح من الظلم وترك التبن او الغلة او ما لا يفسد وحفظه لهم ولا يجوز بيعه
ولا شراؤه فإن اشتراه احد على نية حفظه لهم جاز

كتاب الحدود والجنايات

من قتل له ولي من اهله عمدا فله ان يطالب القاتل بالقصاص
وليس له مطالبة غيره ولا يقتل غير القاتل اصلا فإن منعه قوم جاز قتالهم
حتى يأخذوا غريمه بعينه **فصل** المرأة تنام على ولدها فيموت **الجواب**
هذا قتل خطأ ودية الولد على عاقلة امه **فصل** في اللعن **الجواب** ورد في الصحيح
المؤمن لا يكون لعانا ومن لعن مسلما فقد فسق ويلزمه التعزير وعليه الإثم
الكبير **فصل** اذا جنت المرأة جناية في جرح او عضو يلزم فيه دون الدية
فالغرامة في مالها دون عصبتها وكذلك ما اتلفت من المال تغرم من مالها
دون عصبتها فأما ان قتلت نفسا خطأ فإن الدية على العاقلة **فصل**
اذا ربت كلبة لماشية او صيد او زرع فولدت فإنه يترك اولادها معها
الى ان يستغنوا عن اللبن ثم يصرفهم على من يحتاج اليهم وقد ورد في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وحمل هذا الحديث على الكلاب
في المدائن وفي موضع لا يحتاج اليها وورد في الصحيح قتل الكلب العقور يعني
الذي فيه عدوان مفرط واذية مفرطة فمهما جاء من اولاد هذه الكلبة
عاديا وهو مستغنى عنه قتل والله اعلم **فصل** اذا تاب الرجل فأول ما يجب عليه
البعد عن قرناء السوء ولو كانوا اقاربه ويحرم عليه ان يحلف على ما لا يعلمه ولا
يلزمه غرم شيء مما اتلفوه من الأموال فإن قتل واحد منهم عمدا او اخذ الأموال

Copyright © King Saud University

لم يلزم احدا أن يغرم عنه وان كان خطا فالدية على العاقلة رفقا من الله تعالى بالقاتل فاوجب مساعدته وانما من دم المقتول وقيل فانه لا يجب على احد ان يغرم عنه وليس لاوليا المقتول عمدا الا قتل القاتل بعينه او مصالحته على مال يوخذ منه خاصة واما قتل غير القاتل فانه فعل الجاهلية ونعوذ بالله من ذلك قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن قتل بين الصفين ولم تعلم قاتله لم يجز ان يقتل به واحدا منهم فانه لا يدرى كيف قتل ولا تطلب الدية من اوليا قاتل العمد **فصل** اذا حصلت من الكلب او الهر مضرة عند مالك جاز قتله اما الكلب العقور فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ويقاس عليه كلما حصلت منه مضرة شديدة وان امكن تغريب الهر الى موضع لا يضر فيه احدا فهو احسن **فصل** التعزير الشرعي هو تاديب على قدر حال الرجل وقدر جرمه وذلك فيما لا يلزم فيه حد ومثاله ان يقول لرجل صالح يا عاصي او لعالم يا جاهل او مشى مكشوف العورة او حضر مجلس شرب فيعزر في امثال هذا على قدر حاله فواحد تعزيره الشتم واخر تعزيره كشف الراس واخر تعزيره ضربة وضربتان واخر تسع ضربات وورد في الحديث انه لا يزاد على عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى وعلى الجملة فكل من فعل فعلا مذموما في الشرع لم يشرع فيه حد فعليه التعزير على قدر حاله والغيبة ان تقول في انسان ما يكرهه كقولك لم يفعل معصية يستتر فيها هو يفعل كذا وكذا فهذه غيبة فان كان فاسقا او مجاهرا جازت غيبته

فيما جاهر به

فيما جاهر به فقولك لمن يشرب الخمر جهرا ويفتخر به فلان شارب الخمر وهذا معنى الحديث لا غيبة في فاسق يعني المجاهر من غير استتار والبهتان ان يقول فيه ما ليس فيه وهو الافترا ولا حد على المغتاب ولا على المفتري في غير الزنا وانما عليه التعزير والنميمة نقل الغيبة والقذف ان يقول الرجل يا زاني والحد لذلك ثمانون سوطا الا ان يثبت عليه الزنا او يكون مشهورا به فلا حد على من يقذفه بذلك **فصل** من نظر الى غير زوجته مشتهيا بغير لذة فقد عصى الله تعالى ولا يكون زانيا زنا يوجب الحد وجب عليه ان يتوب بينه وبين الله تعالى ولا شي عليه غير ذلك **فصل** اذا قال المسلم الله اكبر عليك فقد اثم وعليه التعزير الا ان يعفو الرجل عنه **فصل** اذا قتل الرجل زوجته او امراة غيره وان كان متعمدا قاصدا للقتل قتل بها قصاصا لان الله تعالى قال النفس بالنفس وان كان القتل خطا فديتها نصف دية الرجل وياخذ ديتها ورثتها الذين ياخذون مالها فان دية المقتول حكمها حكم جميع اموال الذي يرث الدية من يرث المال فان كان القاتل خطا من جملة الورثة فانه يرث من الدية واما القاتل خطا فان الدية على عاقلته وهي قبيلته كلها يسقط عليهم **فصل** في رجل قتل خطا وعليه دين ولم يخلف مالا اصلا فهل يلزم من ديته ام لا وفي اوليا المقتول الرشيد وغير رشيد اما الصغير او سفيه فهل اذا لزمهم الدين من ديته الرشيد وغير الرشيد ويرث ما بقي الرشيد وغيره في نص كتاب الله تعالى **فصل** من سب احدا من الصحابة فقد فسق

وفي بين الرجل والمراة

وفرض ... بالنفس

بين ... الى الذين وما ... فيهم اولياء المقتول

Copyright © King Saud University

وفي تكفيره خلاف والصحيح أن من سلم نقد كفر إلا أنه لا يثبت عليه ذلك
إلا بإقراره أو بشهادة عدلين بأن أخبر عنه بذلك واحد وكان هو
معروف بالخير والسنة لزم من ذكر ذلك عنه التعزير ومن له
جارية تخرج وتزني وتحصل شيئا من الزنا إذا عرف ذلك منها كان
سيدها شريكا لها في الإثم والذي تحصله حرام بإجماع المسلمين وإذا ظهر
الزنا وجب عليها الحد خمسين سوطا فإن كواها وقطع شيئا من أعضائها
أو ضربها ضربا مبرحا حتى صار له أثر يشينها فقد عصى الله تعالى
وتعدى في زيادته ومذهب مالك رحمه الله تعالى أنها تعتق عليه
إذا فعل فعلا فيه تشويه لخلقتها لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال من مثل بعبده عتق عليه فإن قتل عبده أو جاريته عمدا كان
عليه إثم من قتل نفسا متعمدا فعقوبته في الآخرة عظيمة ويلزمه التعزير
الشافي ولا غرم عليه في الشرع **فصل** إذا خرجت طائفة عن طاعة
السلطان جاز قتالهم لكن لا يجوز أخذ أموالهم وإنما يقاتلون ليرجعوا
إلى الطاعة ومما أعطاه السلطان من بيت المال كان حلالا **فصل**
إذا زنى النصراني بمسلمة فإن كان قد غصبها قتل لأنه ناقض للعهد
خارج من الذمة وإن طاوعته فإنها تعاقب عقوبة شديدة
وتحد ولا تقتل ولا يعتبر الإحصان إلا في مسلم حر وزنا النصراني
بالحرة والمملوكة سوا إلا بأربعة شهود كالشهادة على المسلم
إلا أنه إذا شهد عليه عدلان أنه خلا بمسلمة لزمه التعزير الشافي

وإذا ظهر

وإذا ظهر الشرب يعزر فالخمر حرام في جميع المذاهب والشرائع وحرم قليله وكثيره
في شريعتنا وكانوا في أول الإسلام يشربون الخمر قبل أن ينزل تحريمه فإن أحكام الغرايض
إنما فرضت شيئا بعد شيء ومراد الله تعالى بذلك تدريج الناس وسياستهم على الخير
فإن الغرايض والمحرمات لو نزلت جملة واحدة لصعب على الناس **فصل**
من شرب الكافور أو قطع ذكره خوفا من الوقوع في الزنا فقد عصى الله
تعالى بإفساد هذا العضو الذي خلقه الله تعالى لمصلحته ومثاله مثال من قلع عينه
خوفا من النظر المحرم أو قطع لسانه خوفا من الغيبة أو قطع يده خوفا من السرقة
وهذا كله جهل بحكمة الله تعالى وشريعته وإنما الله تعالى خلق هذه الأعضاء
ليتصرف بها في طاعة الله تعالى وفيما أحله الله تعالى ويمنعها من محرمها
عن التصرف فيما حرم الله تعالى قال الله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فإن الجنة هي المأوى والتقوى منع النفس من المحرمات مع الإمكان
فأما من أفسد أعضاءه فإنه يزداد في المحرمات وحرم على ثوابها
فصل إذا قتلت البهيمة شخصا يجب فيه الدية فإن كان صاحبها راكبها
أو قائدها أو سائقها فالدية على عاقلته كاملة وإن كانت البهيمة وحدها
فمذهب مالك رحمه الله تعالى لا شيء على صاحبها ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى
إن كان لها عادة فعلى صاحبها الدية على عاقلته ولا تؤخذ البهيمة في شيء
من هذه المسائل **فصل** قاتل العمد يلزمه القصاص على الوجه المعتبر شرعا
فإن عفي عنه لزمه ما اتفق عليه من الدية أو الشرائع أو قاتل الخطأ لا قصاص عليه

والدية على عاقلته من الإبل فإن قتله إنسان نظن أنه يلزمه
القصاص فعليه الإثم العظيم لإقدامه على القتل مع الجهل والأمر أن
قاتله يقتل به إلا أن يعفى عنه وعلى قاتل الخطأ الكفارة عتق رقبة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وليس فيها الطعام وقاتل العمد
إذا عفي عنه على الدية فالأحسن أن يكفر مثل كفارة الخطأ ويتوب إلى الله
تعالى ويدوم على الخوف إلى أن يلقى الله عز وجل وإن هرب القاتل العمد
لم يجز قتل أخيه ولا أحد من أهله وهذا كانت الجاهلية تفعله فإن
قتلوا غير القاتل كان قاتله فاسقا عاصيا بقتله ولا بد للقاتل الأول
من مشاركة في إثمه فإنه كان السبب في الفتنة **فصل** إذا دخل اللص
من مكان جاز قتاله فإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله ولا إثم على
قاتله ولا دية فإن ضربه إنسان فعاقه حتى أمسك فعمد أصاب في
ضربه فلا إثم عليه وإن أمسك فقتله الوالي فلا إثم على من ضربه فإن
قتله جاز إلا أنه إذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله وإن اندفع بالضرب
ضرب فإن مات من الضرب أو أمسك فقتله الوالي ولا إثم على الضارب
فصل في رجل قتل عمدا وعليه دين كثير ولم يخلف مالا وحضر أولياء
المقتول وأصحاب الدين وقال أصحاب الدين لأولياء المقتول هذا قتل غريمنا
وما لكم إليه سبيل فلا تقتلوه إلا أن نأخذ منه أموالنا أو تعفوا أنتم
عنه في القصاص وأولياء المقتول يقولون نحن نقتله وما نعفو عنه

الجواب القول قول الأولياء في طلب القصاص ولا يسمع قول أرباب الدين قاله يعلى بن محمد الانصاري
رحمه الله والله أعلم **فصل** إذا تزوج الرجل بكرا فأصابها فماتت من الإصابة فهو قتل خطأ
والدية على عاقلته **فصل** في رجل دخل ليحجز بين قوم فجرح ولم يعلم من جرحه
تكون الدية على الجميع وعلى عاقلتهم فيما تحمله العاقلة **فصل** قولهم لعن الله
الناظر والمنظور إليه هذا حديث لم نسمعه من أحد من العلماء رحمهم الله تعالى
ولا يجوز لعن مسلم بكبيرة **فصل** ورد في الحديث من قتل دون ماله فهو
شهيد فإذا جاء قوم يطلبون القتل وأخذ الحريم وكانوا قادرين وجب عليهم القتال
فإن لم يقاتلوا أثموا وإن قاتلوا فقتل بعضهم فهو شهيد ومن قتل من الباغين
فلا إثم على قاتله وأما من يطلب المال لا غير فقتاله جائز ولا يجب على الرجل
أن يعطيه شيئا أصلا فإن سلم المال ولم يقاتل فلا إثم عليه بل له الخيار في [illegible]
الزوج والحريم وقتال الخوارج الذين يقطعون الطريق جائز حتى يرجعوا عن ذلك
فصل إذا تسلط ظالم على إنسان فاشتكى الإنسان إلى السلطان أو نوابه
فلا إثم عليه وهي ضرورات يحتاج إليها قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لفسدت الأرض فهذا جائز لا إثم عليه فيه وأما إن كان معروفا
بالظلم فالأصح ردعه عن الناس **فصل** إذا قتل الرجل وله أولاد لم يبلغوا ليس لأحد
مطالبة القاتل سوى الأولاد فإنهم أقرب العصبات وتوقف القضية
حتى يبلغوا ويطلبوا حق أبيهم ومن يسبق من غير أصحاب القصاص فقتل
كان متعديا يطالبه أولياء الذي قتله بحقه ويبقى حق الأولياء يرجع فيه

الى الدية لعدم القصاص فصل اذا قتل الرجل والده خطأ فالدية
على العاقلة وهم العشيرة كلهم وفي البقية اولادها خاصة وليس لاخوتها
ولا لعصابتها فيها شي اصلا واذا جنت الام جناية دون ثلث الدية
فهي في مالها خاصة وما زاد فعلى جميع عشيرتها والقاتل هو الواحد
من العشيرة في الغرامة ولا ياخذ من الدية شيئا فصل اذا رجفا مراة
حاملا فاسقطت جنينا ميتا فعليه عشر دية الام في ماله دون عشيرتها
ودية الجنين واحدة وهي عشر دية الام سوا كان ذكرا او انثى فان
خرج حيا واستهل صارخا ثم مات ففيه دية كاملة على العاقلة فصل
الذي يذكر عن الامام الاعظم عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قتل ولده
في الحد ليس بصحيح والظاهر انه كذب صنعته الروافض وقد ذكر انه
قتل خالد في الحرب فصل المشي في الزرع لا يجوز الا لضرورة فيمشي برفق
حسب الامكان فصل اذا ضرب الرجل في حد فمات في بعضه سقط
الباقي ولا يضرب الميت عند احد من العلما فصل في رجل قتل عمدا وله اوليا
بعضهم صغير غايب واخذ من حضر من اوليا المقتول القاتل فسجنوه فمات
في السجن بقضا الله وقدره من غير عدوان من اوليا المقتول وللقاتل
اموال فهل بعد موته يلزم ورثته دية من ماله ام لا الجواب
لا توخذ الدية من ماله ولا يلزم ذلك ورثته ولو تعذر القصاص
والدية بموته والله اعلم قاله علي بن محمد الانصاري مس غيبة الميت كغيبة
الحي

٩٦

الحي بل اشد اثما واما الجنازة التي اثني عليها شرا فانهم اثنوا
على ذلك الميت بالنفاق وتواطئها بالاسلام واخفا الكفر فلذلك
وجبت له النار واما المسلم فلا يجوز ان تذكر معصيته بعد موته ولا
في حياته اذا كان مستورا ولو ذكروا معصيته لانكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل اذا اتهم زوجته بالزنا لم يحل له نفي حملها الا بمعاينة او اشتهار
فان نفاه لزمه الحد الا ان يلاعن فان لاعن فحلف وحلفت حرمت عليه
على التابيد فان كذب نفسه بعد اللعان لزمه الحد والولد ولا تحل له ابدا
وان كذب نفسه قبل ان يلاعن حلت له ولزمه حد القذف الا ان تسقط
الزوجة فصل اذا عمل العبد معاصي كثيرة من القتل وغيره وعجز عن وفا الحقوق
واراد التوبة لم يحل لاحد ان يقنطه من رحمة الله تعالى قال الله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية بل يجب عليه
ان يرجيه ويذكر له سعة رحمة الله تعالى وانه يغفر الذنوب جميعا فان
ظهر من هذا التايب خير واقبال على الطاعة وظهر على من يصحبه بركته لم يحل
لاحد ان يقطع حاجته عنه فيكون كقاطع طريق والله اعلم فصل اذا وقع
المسلم في معصية وجب عليه ان يسترها ويتوب في الباطن فان سال سايل
هل فعلها حرم عليه ان يتكلم بذلك وفي الحديث من اتى شيا من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله وقد ردد ماعزا لما اعترف بالزنا ولقنه الحجة قصدا للستر
على هذه الامة وسنته فصل اذا جنت المراة جناية خطا تحملها العاقلة في مذهب الشافعي

ان عاقلة الجاني ان كان رجلا او امراة انما هم العصبات غير الاولاد
فان الولد جزء من الوالد والجاني في مذهبه لا يغرم مع العاقلة لان المراد
تحمل العاقلة للحمل على الجاني لا لمن يتعدا الجناية وولده جزء منه فحمل عن الوالد
كما حمل عن والده وليس هذا مخصوصا بوالد المراة وابنا والد المراة والرجل
سوا لا تحمل مع العاقلة في الدية وفي مذهب مالك رحمه الله تعالى في غرم الجاني
مع العاقلة قولان **فصل** اذا زنا رجل بامراة بكر لم يلزمه تزوجها
قهرا ومن قال انها تزوج له قهرا انفذ جهل وحرم البكر اذا زنا فقد ورد
في الحديث فمن العلما من راى التاكيد فيه وهو مالك وغيره لم يذكر نفيه وضرب
مايه **فصل** اذا تزوج الحر امة ووطيها صار محصنا اذا زنا يرجم وهي غير
محصنة فاذا زنت جلدت مايه وكذلك المشرك اذا تزوج نصرانية والبالغ
تتزوج صغيرة فان المملوك والصغير لا يكون محصنا بالتزوج والمحصن يرجم
وغير المحصن يجلد مايه والاحصان ان يتزوج الحر المسلم البالغ ويطا مرة
ولو بمغيب الحشفة فيصير محصنا يرجم اذا زنا وان وطي وطيا محرما لم يكن
محصنا واذا اختلف الزوجان في الوطي لم يكن واحد منهما محصن بل اذا زنا
يجلد ولا يرجم لانه لم يثبت احصانه لعدم ثبوت الوطي **فصل** القتل عظيم
عند الله تعالى واقامة الحدود راجعة الى الامام واما العوام فلا ينبغي لهم اقامة
الحدود اصلا واذا اعترف رجلا او امراة بالزنا فان كان عند الامام اقام عليه
الحد بالضرب ان كان بكرا او بالرجم الى ان يموت ان كان حرا محصنا وله

رجم على

رجم على مملوك ولا مملوكة ولا على البكر التي تتزوج واما غير الامام فان طريقه
وبعظ الزاني ويامره بالتوبة ويرفق به في الاصلاح وخطا الامام في العفو اصلح
من خطايه في العقوبة فاما من عاقب عاصيا اكثر مما يستحقه فقد عصا وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالستر فقال من ابتلي من هذه القاذورات فليستتر بستر الله
وقد سمعنا بمن يقصد اقامة الحد ويتعدى حدوده ويبغي هو العاصي وسمعنا
بمن يقتل بمجرد التهمة او يقتل البكر فهذا عظيم عند الله عز وجل **فصل** من قتل قتيلا
وهرب خوفا من القتل وتاب الى الله تعالى فان كان قتل خطا كفر بعتق رقبة فان لم
يجد صام شهرين متتابعين وعلى الجملة الواجب عليه الندم والاستغفار وكثرة
الاجتهاد وكثرة الصدقة والله عز وجل اكرم مامول ومرجو **فصل** اذا
زنت البكر فقتلها وليها فقد قتل نفسا متعمدا بغير حق فان تاب وجب الاجتهاد
في الخير وامره الى الله تعالى **فصل** اذا نهض قوم الى قوم من المسلمين ليقاتلوهم حلا
كان لهم ان يقاتلوهم ويدفعوا عنهم ومن قاتل مع المظلومين فله الاجر ويجوز قتل
الباغين ولا توخذ اموالهم ومن خرج منهم فجرح لم يقتل ومن هرب لهم وكان يومن
عوده لم يتبع هذا قتال اهل البغي خلاف قتال الكفار **فصل** اذا وجد الانسان
الحنش في غير البيوت فينبغي ان يبادر الى قتله وله الاجر ولا يخاف ان يكون من الجن
وانما ورد هذا في حيات البيوت ان يقسم عليها ثلاث مرات ان لا تخرج ولا تودي
احدا وقد ورد في الحديث اقتلوا الحيات فمن خاف ثارهن فليس مني **فصل** من قال
لرجل يا ولد الزنا فقد قذف امه وله ان يطالبه بحق القذف فان قال يا ولد الحرام

وبحوه لزمه التاديب **فصل** اذا تاب العاصي غفرت له ذنوبه الماضيه
التي بينه وبين الله تعالى ويجب عليه قضا حقوق الله تعالى في الصلاة والزكاة
وحقوق الناس من الاموال والاعراض ونص الحديث الاسلام يجب ما قبله
فان الكافر يسقط عنه باسلامه جميع الحقوق **فصل** من اعتقد تحريم ما احل الله
وتحليل ما حرم الله فهو كافر ويجب ردعه وعقوبته ويستتاب فان تاب
والا قتل اذا كان ما قاله مخالف لاجماع الائمة بخلاف ما اختلف وأما من
يترك شربها ورعا فانه مكروه وليس بحرام فمن يعتقد تحريمه وقال انا باخذ
رخصة فهو جاهل يعذر على قدر حاله **فصل** يجوز ضرب المملوك للتاديب ضربا يسيرا
غير مبرح واذا زنت الامة وظهر حملها جلدت بسوط لين غير مبرح فمن لم يجلدها
أثم فمن اراد ان يسلم من الاثم فليزوجها ويصونها **فصل** لا يجب على السارق القطع
الا ان يسرق ما يساوي ربع دينار ونحو ثلاثة دراهم نقرة من حرز مانع حافظ
فصل النصراني اذا قتل مسلما عمدا فاخذ ليقتل قصاصا فاسلم لم يمنع الاسلام
القصاص الا ان يعفوا الاوليا عن القصاص ويأخذوا الدية فلهم ذلك فان
شاؤا قتلوه قصاصا بعد اسلامه كالمسلم يقتل مسلما واما المحارب يقتل مسلما
ثم يسلم فلا قصاص عليه بخلاف الذمي **فصل** اذا كان الرجل لا يعرف العلم ولا يعلم
احكام الحدود والتعزير ولا يعرف الحلال من الحرام حرم عليه ان يدخل فيما
لا يعرفه وربما زاد او نقص او وضع شيا في غير موضعه والحدود والتعزير
راجعة الى الامام ونوابه ومن اعترف على نفسه انه زنا لزمه الحد في نفسه
ولا يصدق على غيره بل يلزمه حد القذف وكل ذلك راجع الى الائمة فلو قال الحق

يافاعل

يا فاعل تعال ذلك فعلت يعنون بالفعل المحرم لزم القايل بك فعلت
حد بفعله وحد الذي بدا بالقذف ولا يقبل قوله في الذي بدا ولا
يلزم البادي بعد قذفه لانه قذف من اعترف بالفعل فيسقط عنه حد
القذف **فصل** الدينار في الدية زنته اثنا عشر درهما قرره عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **فصل** الصبي دون البلوغ والضعيف والمجنون والمجنونة
عمدهم وخطاهم سوا فلا قصاص عليهم وما اتلفوا من الانفس حملته العاقلة
بخلاف الاموال فانها في اموالهم ان كان لهم مال وليس على العاقلة شي من ذلك
فصل اذا قتل خطأ فالدية على العاقلة وهم العصبات من الاقارب فان لم تكن
له عصبة فالموالي يقومون مقام العصبة عند عدمهم اعني الموالي السادة
المعتقين فان قتل السيد احدا خطا ولا عصبة له وله عبيد اعتقهم فهم
يغرمون ام لا فيه قولان **فصل** اذا قتل الرجل عبده او امته عمدا فانه
كمن قتل حرا الا انه لا قصاص عليه وان كان قد قتله خطا فانه يكفر ومذهب
ابي حنيفة ان الحر يقتل بالعبد لقول الله تعالى النفس بالنفس وقول النبي صلى الله عليه وسلم
المومنون تتكافى دماوهم ومذهب غيره من الائمة لا يقتل الحر بالعبد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل حر بعبد **فصل** اذا كان الانسان يقود
دابة واخر يسوقها وافسدت بيدها غرمها القايد وما اتلفت برجلها
غرمه السايق **فصل** اذا اتفق جماعة على قتل واحد منهم كل منهم باشر
القتل بنفسه عمدا قتلوا كلهم ولو كانوا الفا ولو كان فيهم من لم يباشر
فقد شركهم في الاثم لا في القصاص **فصل** لا تقطع يد السارق الا ان يسرق

Copyright King Saud University

ربع دينار ويخرجه من حرزه وحقيقة الحرز كل ما يحفظ فيه المال
في العادة كالدار والدواب والبيت للقماش والاصطبل للخيل
ولو اخذ قماشا من صندوق فاخرجه واخذ منه قبل ان يخرج من البيت
لم يقطع وانما قيل اللص يكون فيه له ولو سرق من غير حرز فان قتله
صاحب المال لم يأثم ولم يطلب به اذا لم يقدر على دفعه الا بالقتل **فصل**
قطاع الطريق يحاربون لجوز قتالهم فان تابوا قبل ان يأخذوا قبلت
توبتهم وان اخذوا قبل التوبة فمذهب مالك رحمة الله عليه للامام ان
يقتلهم او يعاقبهم بالقطع او بحبسهم ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى
اذا اخذوا فمن كان قد قتل قتل قصاصا **فصل** اذا كانت المراة حاملا
من زوجها فشربت دوا فاسقط الولد لزمها دية الجنين وهي غرة عبد
او جارية قيمته عشر دية الام وان سقاها غيرها فالغرم عليه وان
انكر واذ لك فعليهم اليمين ودية الغرة للاب على من فعل ذلك وهكذا حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة حمل بن النابغة ولا خلاف في ذلك
فصل اذا ظهر بالبكر حمل وبكارتها باقية فان اعترفت واعترف من
باشرها فان المباشرة حصلت من غير ايلاج لزم التعزير دون الحد
فصل للسيد ان يقيم الحد على رقيقه نصف حد الحر خمسين جلدة ضربا
بين الضربين وسطا ولا تجرد المراة ولكن ينزع عنها ثيابها يمنع
ما يمنعها الم الضرب مثل الفرا والجباب ولا يقبل قولها انها استكرهت
الا بامارة من صياح او اثر دم او اخملت سببه حتى غلب عليها وان

كانت حاملا

كانت حاملا انتظر بها وضع الحمل واذا جلدها الحد الشرعي فماتت فلا شي عليه
ويحد لمن قذفه ان كان محصنا عفيفا والاولى ان يحدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زنت الامة فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فبيعوها ولو بظفير والظفير الحبل ذكر ذلك في معرض المبالغة
فكانه قال بيعها ولو باخس الثمن اذا انكر زناها والله اعلم **فصل** تحقق الموت
من الجوع في نفسه واولاده فجعلهم مماليك وابا عهم **الجواب** يعذر في البيع
اذا وصل الى حد الموت من الجوع وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن رجل
جاع فباع امراته فقال يعذران بالجوع واذا ظهر للمشتري انهم احرار وجب
عليه اطلاقهم اذ لا يجوز استخدام الحر اجماعا ويتبع البايع بالثمن ان حصل
له يسار ويلزم اجرة الخدمة من حين اطلع الا ان تكون مونته تساوي
الاجرة ولا فرق بين بيع اولاده وغيرهم في انه يعذر بالجوع والله اعلم
فصل قاتل نفسه عاصي لكنه يصلي عليه لكونه بلا خلاف وقاتل نفسه هو الذي
يضرب نفسه بسكين ونحوها او يرمي نفسه من موضع عالي فيموت وهو
عاصي ويصلي عليه وعلى كل مسلم ولا تترك الصلاة الا على الكافر بالله تعالى **فصل**
في الحديث كل المسلم على المسلم حرام يعني دينه وماله وعرضه **فصل** في رجل
قتل خطا وعليه دين ولم يخلف مالا اصلا فهل يلزم اوليا المقتول الرشيد
ومن هو غير رشيد اما الصغر او سفه فهل اذا لزمهم الدين يكون من الوسط
على الكلام ام لا وهل يرثون النساء مع الرجال في الدية ام لا **الجواب** يلزم الاوليا

عاصي كما ... نفسه ... مات منه [illegible]

وفا الدين من ذنبه الرشيد وغيره ويرث ما بني النسا وغيرهن على حكم
كتاب الله سبحانه وتعالى وبالله المستعان **كتاب النفقات**
والقسم بين الزوجات اخوة نسبهم واحد وابوهم يفضل فهل
يجوز لهم اخذ شي بغير اذن ابيهم **الجواب** اذا كان المال مشتركا بين الاولاد
فكلهم فيه سوا وان كان المال لابيهم وهم مساعدون له بالعمل تبرعا
وهم كبار فله ان يعطي من شا منهم ويمنع من شا وليس لهم اخذ ماله
بغير اذنه وان كانوا صغارا فعليه نفقة الجميع **فصل** فيمن له زوجات
الجواب يجب عليه العدل بينهن في المبيت والقيام لكل واحدة بما يجب
لها من النفقة وغيرها فاذا اعدل بينهما في ذلك جاز له ان يفضل التي
يحبها بما ليس لها بواجب من احسان زايد ونحوه فان المحبة ضرورية
وهي معنى قول الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم
معناه لا تستطيعون العدل في المحبة والامور الباطنة فلا تميلوا
كل الميل بترك حق الذي نقصت محبتها والله تعالى اعلم **فصل** في رجل فقير
له اب يمنعه من زيارة الصالحين ويامره بطلب الدنيا **الجواب**
طاعة الاب واجبة وزيارة الصالحين نافلة الا ان الاب اذا كان
غنيا عن الولد بماله والولد فقير بالغ فليس لابيه عليه حكم بان يمنعه
عن زيارة الصالحين ولا عن وجه من الوجوه يعني من وجوه البر والخير
فصل اذا كان للرجل زوجات لم يواخذ بميل القلب فانه ضروري

وجه

١٠٠

ولا يجب عليه المساواة في الجماع لكنه يقسم بينهن المبيت ولا ينبغي
ان يميل بالكلية فان المهاجرة دايما التي لا يحبها فيه اضرار **فصل**
قول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك انما يعني به الولد اذا
كان غنيا والوالد محتاجا وجب على الولد ان ينفق عليه بقدر كفايته
ويجب عليه ان يزوجه اذا احتاج الى التزويج فاما ان كان الوالد
غير محتاج فانه لا يجوز له ان ياخذ من مال ولده شيا اصلا
وان كان محتاجا جاز له ان ياخذ قدر حاجته من غير زيادة **فصل**
النفقة في عاشورا مستحبة ولا ينبغي ان يعتقد انها كالاضحية
فان الاضحية سنة مؤكدة والنفقة في النيروز والغطاس
لا ينبغي ان يعتقد انها عبادة ولا يقصد بها تعظيم مواسم النصارى
فاما من قصد التوسعة لعياله لئلا يحصل لهم انكسار خاطر بين جيرانهما
فذلك حسن واكل هذا كله حلال وذبايح النصارى في الاعياد لا يجوز
لانها مما اهل به لغير الله واما ما يصنعون غير الذبايح مثل الخبز والعدس والبيض
والحلاوة ونحو ذلك مما ليس فيه ذبايح فان اكله حلال **فصل**
بر الوالدين فرض فان كانا محتاجين والولد غني فالبر بالانفاق
وان كان الولد فقيرا لا شي له وهما فقرا او اغنيا فالبر بالخدمة
وحسن العشرة والادب فان طلب الولد ان يعتزل لنفسه بعد بلوغه
للعلم والعبادة او لسبب مباح جاز ذلك فان منعوه لغيبته عنهم
وطلبا لمصلحتهم دونه لا يجب عليه طاعتهم في ذلك **فصل** اذا مرضت امراة

تداوت من مالها أو من صداقها فصل قوله تعالى ولا تقل لهما أف
هذا معناه المبالغة في النهي عن الكلام المؤلم كما تقول لا تدفع لفلان
حبة وأقل ما يدفع به الأذى نفخ التراب بأن تنفخ فتقول أف
فإذا نهى أن تقول لهما أف فكيف يجوز الشتم والسب فصل إذا طلق الرجل
زوجته وله منها ولد صغير فهي أحق بحضانته منه ما دامت عزبة
وعلى والده أجرة المثل في الرضاع وعليه النفقة حتى يبلغ الكلام فصل
وقيل حتى يبدل أسنانه وحتى تتزوج البنت فإن تزوجت الأم
كان للأب أن يأخذ ولده بالشرع وكذلك إذا أراد الأب الانتقال
إلى موضع بعيد فله أخذ ولده إلا أن توافقه في الانتقال فصل لا يجوز
للوالد أخذ مال ولده بغير رضاه إلا أن يكون محتاجا ومعنى الحديث
أنت ومالك لأبيك في وجوب نفقة الوالد إذا كان محتاجا يجب على
الأولاد نفقته بقدر الكفاية فإن كان عزبا واحتاج إلى التزوج
وليس عنده شيء وجب عليهم أن يزوجوه أو يشتروا له جارية
إن كانوا موسرين فصل إذا ورد على الرجل ضيوف وجب عليه أن يبدأ
بقوت عياله كفاية لا تضر بهم فإن كان فيهم كبير عاقل يؤثر بنصيبه
الضيوف كان حسنا دون من شح منهم أو كان صغيرا لم يجز أخذ قوته فإن
اتفقوا كلهم على الإيثار والتوكل وكانوا عقلاء جاز ذلك فصل
إذا تزوج زوجتين إحداهما شريفة والأخرى متقشفة فأنفق
لكل واحدة ما يليق بها جاز ذلك ولا يكون ذلك ظلما وعلى هذا دخلت

كل واحدة

كل واحدة منهما فصل إذا قسم بين نسائه وأراد سفرا في ليل أو نهار فله
أن يسافر فإن كان سفره في أول النهار ثم قدم في مثل ذلك الوقت قضاها
بما فاتها وإن كان الباقي شيئا يسيرا فالأمر خفيف والأصح في هذا كله
أن يطلب منهن المسامحة ويطيب خاطرهن بحسن الخلق فصل إذا مرضت المرأة
لم يجب على أحد من الأقارب مداواتها وإنما ذلك من مالها أو صداقها ولا يلزم
الزوج ذلك وإنما هو من مكارم الأخلاق فصل إذا فطم الولد قبل الحولين ولم
يكن عليه ضرر ظاهر في ذلك فلا يلام به فصل إذا زوج الرجل عبده بحرة فأتت
بأولاد فإنهم أحرار ولا يلزم السيد نفقتهم إلا أن يتبرع بذلك فصل يجب على
الزوج نفقة زوجته ونفقة من تحتاج إليه لخدمتها من عبيدها دون من
يمكنها الغناء عن خدمته ويجب على الرجل عبده وعبيد عبده وكل من تجب عليه النفقة
وجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر فصل إذا كان للرجل زوجات وجب عليه القسم
عند كل واحدة ليلة ولا يحل له في ليلتها أن يذهب إلى غيرها إلا أن تأذن له
والحق للمرأة في القسمة فإن أسقطت واحدة حقها جاز ذلك فصل إذا
كان للرجل زوجات فغابت واحدة منهن زائرة راضية فقد تركت حقها من القسمة
فصل إذا طلق الرجل زوجته وله منها بنات صغار فالحضانة لها حتى تتزوج
فإذا تزوجت سقطت حضانتها فإن رضي الأب بترك واحدة عندها فله أخذها
متى شاء وليس لها مطالبته بنفقة ما مضى إذا تبرعت بذلك والحكم للأب في تزويجهن
من شاء في أي موضع شاء فصل إذا طلق زوجته والتزمت برضاع ولدها

Copyright King Saud University

ونفقته مدة معلومة لزمه ذلك ولا رجوع لها فصل إذا ربا
يتامى وأنفق عليهم فهو متبرع وليس له رجوع وإن استخدمهم كانت
لهم عليه الأجرة فصل إذا كان على الرجل لابنته دراهم أو دنانير في ذمته
جاز له أن يعطيها دراهم ودنانير ويوهمها أنها هبة ويقول لها خذي
بهذه ثوبا فإذا رضيت اشتراه هو أو غيره وأعطاها إياه ويبرئ ذمته
ولو لم يعلمها فصل إذا كان للثيب مال التجارة أبوها بحفظه لها جاز ذلك
فصل إذا كان للرجل زوجات فيعدل بينهن بالقسمة وخص واحدة
تعلف دوابه وحفظ قماشه للرفق به فلا إثم عليه ولو تشوش البواقي لم يضر
ذلك يجوز أن يفعل للضيف ما لا يفعل للأولاد بشرط أن لا ينقص عن كفايتهم
فيما يحتاجون إليه والله تعالى أعلم

كتاب البيوع والربا والغش

لا يجوز شراء الشعير الأخضر قراريط بشعير عاجلا إلى أجل فإنها مزابنة
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول
من جنس واحد وفيه أيضا بيع الطعام إلا يدا بيد وكذا من له شعير لم يجز
أن يأخذ قمحا أقل منه كيلا والقمح والشعير عند مالك رحمه الله تعالى جنس
واحد لا يباع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ولا يباع الطعام بالطعام إلا يدا
بيد من غير تأخير فصل من كان كسبه حراما وليس عنده غيره لم يجز
معاملته ولا أكل طعامه فإن كان عنده حلال وحرام صار تركه ورعا
وترك الحرام هو التقوى وترك الشبهات هو الورع وترك الشهوات المباحة

هو الزهد

هو الزهد وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحلال بين والحرام بين
وبينهما أمور متشابهة من ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان بالمستبان أترك
ومن واقع ما اشتبه عليه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ألا وإن لكل ملك
حمى وإن حمى الله محارمه وإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فصل
يجوز بيع بعير ببعيرين وكذلك سائر الحيوان يدا بيد ولا يدخل الدراهم
ولا يكون بينهما دراهم وأما سلف شيء من ذلك في أكثر منه فإنه لا يجوز
لأنه سلف جر منفعة فصل من سام سلعة للبيع فطابت نفسه
لشخص بالبيع ولم ينطق ببيع ولا ظهر منه ركون إلى ذلك الشخص بالأفعال
الظاهرة فله أن يقبل الزيادة ويبيع لمن شاء فصل في سلم بعير ببعيرين
مثله إلى أجل أو بعير ببعير ودراهم إلى أجل أو شاة بشاتين مثلها
كل هذا سلف جر منفعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عما جر نفعا
من السلف إذا كان النفع للذي يعطي والذي يخرج الإنسان من هذا الإشكال
أن يأخذ الشيء بغير جنسه فيأخذ بعيرا بغنم أو غنما ببقر أو إبل
أو حيوانا بدراهم إلى أجل فكل هذا جائز يحصل به المقصود فصل
بيع الطعام بجنسه لا يجوز إلا مثلا بمثل ويدا بيد وأما بيعه بغير
جنسه فلا يجوز إلى أجل لكن يجوز التفاضل مع التعجيل كإردب قمح
أو شعير ~~جائز عند الشافعي~~ بأردبين من الفول والقمح والشعير
صنفان عند الشافعي وهما جنس واحد عند مالك والقطاني أجناس
عند الشافعي وفي مذهب مالك خلاف والتفاضل بين القمح والشعير جائز

Copyright © King Saud University

عند الشافعي وبين القمح والفول وبين الشعير والفول جائز بلا خلاف
والتفاضل بين الفول والحمص فيه خلاف ولا يجوز التاخير في شي من ذلك
الا من سلف الشي على اجله الى الاجل الاخر كقمح بقمح ونحوه فصل اذا
اشترى الرجل شيا ثم تبين له انه حرام فان عرف صاحبه وامكنه
دفعه اليه وجب عليه رده الى مالكه فان قدر على اخذ الثمن من البايع
اخذه وان لم يقدر فهو له باق في ذمة البايع ولم يعرف صاحبه
ولم يقدر على رده لمالكه وقدر على الخلاص من البايع رده عليه
واخذ الثمن وان لم يقدر فهو مصيبة نزلت به في خسر الثمن
ويصير حكم هذا الذي بيده حكم المال الضايع فيكون عنده امانة
او يستنفقه على ذمته او يتصدق به على صاحبه حتى يظهر صاحبه
رده اليه او بثمنه والله اعلم فصل اذا اسلم غنما في جوار او خروف
جاز الى اجل معين وهو سلم صحيح فان اشترط انه ياخذ بدل
الخروف حوليا فان هذا الشرط شبهة حرام لا يجوز وكذلك بيع
الوبر اذا استثنى ولدها حرام وكذلك ساير الحيوانات فصل يجوز
بيع بعير ببعيرين وفوقهما دراهم زايدة بينهما او غيرها وليس
في ذلك منع فصل اذا اسلم اليه ناقة عشرا ووصفها وذكر الاجل
صح فان فات الوقت واعطاه ناقة والدا برضاه من غير شرط جاز
وليس له ان يطالب الا بناقة عشرا او يتقايلا ويرد الثمن فصل
في بيع القمح بالشعير متفاضلا كمثل اردب باردبين ونحوه الجواب

الجواب

الجواب مذهب مالك لا يجوز بيع القمح بالشعير الا متساويا في الكيل
وهما عنده جنس واحد ويجوز عند الشافعي بيع اردب قمح باردبين
شعير يدا بيد من غير تاخير فانهما عنده جنسان واما بيع طعام
بطعام مع التاخير فانه لا يجوز في المذاهب الاربعة فصل باع شيا
بثمن الى اجل وشرط انه ان جا بالثمن كان بينهما والا كان الى اجل
اخر بثمن اخر وهو الذي يسمى العقد المجزو كذلك لانه جهالة لا يدري
اي الثمنين ياخذه فصل في الحديث من فرق بين والدة وولدها يعني
الجارية يبيعها دون ولدها الصغير او يبيعه دونها فعليه الاثم
لاجل ما يحصل من الالم للجارية لفراق ولدها ويفسخ البيع في مذهب مالك
رحمه الله تعالى والظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنهما فصل لايمن
يتبارك في حيوان اشتراه بثمن الى اجل فقد صار ملكه من وقت الشرا
والثمن في ذمته وعليه الكلفة والمونة بقدر ملكه من وقت الشرا
فصل في بيع الغلة باكثر من سعرها اليوم الجواب يجوز بما يتفقان
عليه واحل الله البيع وحرم الربا فصل في رجل ضمن دكانا يبيع فيها ومنع
غيره هل يجوز الشرا منه ام لا الجواب يجوز الشري منه وعليه الاثم في منع غيره
من البيع ولا يجوز الشري منه بذلك فصل فيمن اشترى بطيخا او طعاما
بدراهم ثم اعطى بدلا عن الدراهم غلة الجواب ان ذلك من غير تاخير جاز وان
كان بعد تاخير لم يجز عند مالك ويجوز عند الشافعي ولا يشترى الطعام بالطعام

Copyright © King Saud University

عند مالك الا يدا بيد ويجوز عند الشافعي ما لم يفترقا من المجلس **فصل**
اخذ الفول والشعير الاخضر باليابس الى الصيف **الجواب** لا يجوز ذلك بل
ياخذ بدراهم فاذا حل الاجل وقع عوضا عن الدراهم فعلة لم يجز عند مالك
ويجوز عند الشافعي **فصل** في بيع الفول المسلوق باليابس **الجواب** لا يجوز
بيع المسلوق باليابس على الصحيح من المذهب **فصل** فيمن اشترى شيا من
نهب العرب اذا قاتلوا بعضهم بعضا باذن السلطان **الجواب** لا يجوز شراؤه
ومن اشترى شيا وعرف مالكه وجب عليه رده اليه فان تلف عنده
لزمته قيمته وان لم يعلم صاحبه تصدق به عنه **فصل** لا يجوز بيع الحلي
والذهب بجنسه الا وزنا بوزن ويجوز عند الشافعي ان يبيعه بعرض
كالثوب ونحوها ثم يشتري ذلك العرض بالدراهم فتكون حيلة **فصل**
لا يجوز بيع الشعير الاخضر باليابس ولا الفول الاخضر باليابس حالا
ولا مؤجلا اذا لم تعلم المماثلة فيه وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا
فجناه فلا تبيعون به اذا على هذه الحالة **فصل** في بيع الولد مال ابيه
الجواب لا يجوز الا باذنه **فصل** في الصرف **الجواب** اذا اتى الرجل
بدراهم نقره الى الصيرفي فصارفه بذهب لم يجز الصرف الا بان يعطي
النقره وياخذ الذهب فاذا قبض الذهب رجع صرفه يورق على غير هذا لا يجوز
بان يذكر الذهب ولا يقبضه وهذه حيلة فاسدة والله اعلم **فصل** فيمن

باع سلعة

باع سلعة بثمن الى اجل فهل يجوز له ان يشتريها من المشتري باقل من ثمنها نقدا
الجواب هذا من اكبر ابواب الربا ولا يجوز شيء من هذه الحيل والربا من الكباير الموبقة
فصل الربا حرام محض كساير الحرام واذا تاب الرجل وعنده مال من ربا وعلم صاحبه
وجب عليه رده اليه فان الزيادة اخذها منه ظلما وان لم يعرف صاحبها فحكمه حكم
ان عرف صاحبه رده اليه وان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه واذا اختلط في ملكه
صار تركه ورعا **فصل** ورد في الحديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان وذلك في الجنس الواحد
للمزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنس و وجدت في السؤال انه بيع حيوان ان ميت
الحي والمذبوح لا يسمى ميتة فان كان ميتة فبيع الميتة حرام **فصل**
اذا كان له على رجل عشرون درهما الى اجل فحل الاجل فاعطاه صاحب
الدين سلعة باربعين الى اجل اخر ثم اشتراها بعشرين فاخذها في دينه
الاول وبقي الدين الثاني فهذا مما اختلف العلما فيه فمذهب مالك
لا يجوز فانها حيلة الى الربا وكانه فسخ العشرين باربعين الى اجل ومذهب
الشافعي يجوز ذلك ويرى انهما عقدان كل واحد مستقل بذاته **فصل**
الدراهم النحاس التي تذهب بشي يطلي ظاهرها حرام انفاقها وهذا هو الغش بعينه
وقوله انه دواو ها كذب وانما ستر عيبها بظاهر حسن **فصل** اذا اسلف
الرجل الرجل دراهم نقره لا ياخذ فيها فضة سوا الا على مذهب ابي حنيفة صح
فصل اذا اشترى الرجل شيا ثم افلس فصاحبه احق به من جميع الغرما
وان وقف به المشتري للبيع جاز للبايع اذ يشتري به بما يتفقان عليه

ويبقا ثمنه الثمن له في الذمة فصل لا يجوز بيع الزرع بغلة مكيلة
ولا بيع الجزر بغلة مخيلة ولا بيع الثاني بغلة متأخرة وقد روي
في الحديث النهي عن هذا كله وهو المسمى المزابنة في الحديث فصل البائع
الذي يعم البلد ويمنع غيره من البيع عاصي والاثم متعلق بذمته واكل
طعامه جائز وتركه من باب الورع اولى واما الطواف الذين يعاملون
النساء والصبيان فانه اذا لم يظلمهم فلا شي عليه والعادة جارية بالمسامحة
في ذلك فصل بيع البضاعة جزافا معلومة بالصفة والثمن جائز
فانه معروف بالعادة مضبوط بالصفة في الذمة فصل سلف الخبز
بالخبز الى اجل بالعدد والخميرة بالخميرة من غير وزن كل هذا جائز عند
مالك لما جرى به العرف من الفرج على الناس وفعل المعروف وحسن
الخلق وليس المقصود به المتجر ولا الربح وانما قصد الناس به فعل الخير
والمعروف وهذا عندي هو الاصح ومذهب الشافعي وغيره لا يجوز
ذلك كله الا بالميزان والاصل في المبايعات ان هذه الاصناف لا يباع التي
في مثله الى اجل من غير زيادة ولا نقص كما ورد في الحديث واما سلف الخبز
بالميزان والدقيق بالكيل او بالوزن والغلة بالغلة فهذا كله جائز لا خلاف
فيه وهو في باب فعل المعروف بين الناس فصل لا يجوز بيع الزرع قبل
ان يطيب الا بشرط القطع وكذلك الثمرة قبل طيبها فان اتفقا على بيع
ذلك الثمر معلوم على شرط ان يفصله فصلا فاذا باعه بشرط ان يفصله

ثم ترك

ثم تركه حتى طاب بغير شرط لم يفسد ذلك فصل اذا كان عند رجل بهيمة
حرام فباعها بثمن ثم اخذ ذلك الثمن فاشترى به بهايم نفعه ترتبت في ذمته
ثمنها والذي اشتراه به حلال فصل المصاغ اذا كان فضة خالصة لم
يجز بيعه بالفضة الخالصة الا مثلا بمثل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير
والملح بالملح الا ها وها يدا بيد هذا حديث متفق على صحته وهذا اصل في
مسايل الربا فلا يجوز بيع شي من هذه الاشيا بجنسه الا مثلا بمثل من غير
زيادة ولا تاخير فاذا اراد الانسان الحلال في بيع المصاغ فانه يعاقد عليه
بغير جنسه مثل بيع الفضة بذهب وبيع الذهب بالفضة واما المصاغ
المختلط بالنحاس فقد مشت الناس على الحرام ودار بينهم حتى ما صاروا
ينكرونه ولا يعرف غشه الا اهل الصاغة واما مصاغا يكون فيه
النصف فضة وغيره الربع فمن اراد الحلال فانه يعاقد عليه بذهب او عرض
من العروض فاذا عاقد عليه وقبض صاحب المصاغ العرض جاز في مذهب
الشافعي ان يتبايعاه بدراهم في الحلال وغيره فصل القمح والشعير
عند مالك صنف واحد لا يباع بعضه ببعض متفاضلا لان نفعهما
متقارب فان الخبز في الغالب يعمل منهما ومذهب غير مالك انهما صنفان
لا بينهما من التفاوت الا كما بين القمح والفول لان المسطلية والخشكنان
والبسندود والكعك والخبز العلامة لا يعمل الا من القمح وهذه كلها مسايل

Copyright © King Saud University

ما بينهما ولئلا يسوا القياس والقضا ما كلها صنف واحد في الزكاة عند
مالك فإن كان عنده من الجميع نصاب لزمته الزكاة ومذهب الشافعي في نصاب
كل منها واحدة واما في البيع فهي اصناف مختلفة فصل من باع شيئا بدراهم
الى اجل فلما جا الاجل جعلها على غلة او غيرها هذا لا يجوز فإنه فسخ دين في دين
واما الجائز ان يدفع له الان دراهم على غلة الى اجل فاذا قبض الدراهم فصار
يبيع اخذها منه في وفا الدين الاول فهذا جائز في مذهب الشافعي رضي الله عنه
فصل في الربا المذكور في الاحاديث هو الربا الظاهر والانسان يعلم
به وقد ورد في الحديث الكباير وذكر فيه واكل الربا وهو يعلم فالربا الظاهر
المتفق عليه هو ان يستلف اردب قمح باردب ونصف او عشرة دراهم
خمسة عشر هذا هو الذي لا خلاف فيه فصل يجوز شرا البهيمة للذبح بطعام
وغلة الى اجل فصل اذا اشترى شيئا ودفع عربونا على انه ان اشترى والا
كان العربون غارقا فهذا البيع فاسد ويرد العربون الى المشتري ويبطل
البيع وقد نهى عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ما في بطون الحيوانات لانه غرر وجهالة وهو من بيع
الجاهلية ولا خلاف انه حرام على البايع والمبتاع واما السلم فانه جايز وهو
ان يقول هذه الدراهم تاخذها على خروف في ذمتك او عجل او مهر صفته
كذا وسنه كذا فيتراضيان على ذلك فهذا جائز كالسلم على الحرث كالقطن
وغير ذلك فصل اذا اشترى شيئا بثمن على انه يروح به الى السوق فان

نقص

نقص لم يغرمه شيئا وعلى انه شريكه في الفايدة وهذه كلها شروط ما سمع الله
لانها غرر خطر ويرد ذلك كله لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل يعني في حكم الله تعالى وشرعه فصل اذا اشترى رجل شيئا بثمن ثم اشتراه البايع
المشتري منه الى اجل فهذا عند بعضهم ربا وان لم يقصده اولا ومذهب الشافعي يجوز ان
من البيع الاول فاذا حصلت الاقالة تبايعا بعقد اخر على ما يتفقان عليه
فصل ورد في الحديث الصحيح المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وبهذا اخذ الشافعي
وغيره ان لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ولم ياخذ به مالك بل اخذ بعمل اهل المدينة
انهم كانوا يرون لزوم البيع باللفظ فصل اذا لم يحصل لبيع المتاع بوزنه
جاز بيعه بعرض من العروض مثل ان يبيعه بحنا او ثوب او شقة ثم يشتري
تلك الاشيا بدراهم فيحصل المقصود وحيلة جايزة عند الشافعي رضي الله عنه فصل
اذا باع عنبا لمن يعصره خمرا فقد اخطا والثمن حلال فصل كلما يؤكل لحمه
فزبله طاهر ويجوز بيعه جزافا في مذهب مالك اذا نظره المشتري وكان
ينضبط بالنظر البيع فصل اذا باع حيوانا على ان يشتري من النتاج لم يجز ذلك
لكنه يبيع الى اجل ولا يذكر النتاج ويوفيه المشتري في اي مكان شا فصل
اذا قال مهما سويت هذه السلعة في السوق فانا اخذها فليس شي من هذا بيعا
وانما هذه مواعدة لا غير وكذلك قوله انا اخلف بهايم واحلف بعميلك فان
بها بي اشتريت بعميلك هذا ليس ببيع ولا يلزم شي من ذلك فصل اذا باع
فرسا على ان يقضي له حاجة فان جعل الحاجة شرطا في صحة البيع لم يجز

لأن الخارجة مجهولة وأما بعد تمام البيع إذا قال إن ولدت مهرة فهي لك
لم يصح عند الشافعي وهبة المجهول صحيحة عند مالك **فصل** إذا باع رجل رجلا
نصف غنم أو غيرها من الحيوانات بثمن معلوم على أن يوفيه من النتاج فهذا
الشرط باطل وللعلماء خلاف فمنهم من يقول يصح البيع ويبطل الشرط وهذا
هو الصحيح فتكون شركة وبيع صحيح فإن هلكت البهائم فهي ملكهما ويلزم المشتري
الثمن من ماله ومنهم من يرى بطلان البيع فيرد **فصل** إذا اشترى جارية
ومعها ولد صغير واستثناه البائع لم يصح ويفسخ البيع وترد الجارية
على البائع ويغرم الثمن فإن تبايعا بيعا ثانيا على الأم والولد جاز فإن التفرقة
بين الأم وولدها حرام بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** إذا كان الإنسان
يدعي المشيخة ويأخذ الزرع بغلة معلومة وفي القراريط فيقال له هذا حرام
فقال إنما هو حرام فقد جهل جهلا عظيما ولولا أنها مسألة تخفى على الجهال
لكان كافرا جاحدا أبدا وقوله الضرورات تبيح المحذورات صحيح لكن ما ثم
ضرورة فإنه لو هون عليه قليلا اشتراه بدراهم أو عرض وحقيقة الضرورة
ما لا يبقى للإنسان فيه حيلة كالمضطر في الترية ولو انقطعت أسبابه ولو
أخذته برضاها فهذا جهل عظيم فإن الربا حرام وهو لا يكون إلا برضاهما
وهذا مثل قوله إخبارا عن قول الكفار إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع
وحرم الربا وقوله لو كان حراما فعليه أشد من الأول فإنه جهل وجهل
جهله حجة على التربية وهذا في مذهب مالك لا يخفى خطؤه وفي جميع المذاهب

لا يشتد به

لا يشتد به وأما تجريده والتحذير منه وإن أمكن ذلك من غير فتنة فإنه يجب
والتحذير منه وقد ورد في الحديث أشد ما على هذه الأمة عالم فاجر أو عابد جاهل
وهذا بعينه نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول
من جنس واحد **فصل** إذا أخذ زرعا بقراريط بغلة معلومة ثم علم تحريم ذلك فعلى المشتري
قيمة الزرع دراهم يوم استهلكه فإن أبى أن يعطي الدراهم وعجز البائع عن أخذها منه
جاز له أن يأخذ منه الغلة ويكون قد استوفى حقه أو بعضه وبقي الإثم على المشتري
ويجيء من غصب له شيء ثم وجد له شيئا من غير جنسه فله أخذه لأجل العجز وإمضاء البيع
فصل إذا اشترى جارية دون ولدها الصغير أو اشترى الولد دونها فسخ البيع
إلا أن يبيعها البائع الذي عنده فيصح الأمر في ذلك الحديث من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة والإثغار أن يبدل الإنسان وذلك يكون في
سبع والخلاف في البلوغ والإثغار راجع للفقه لا نقل فإن منهم من راعى الصغير والوالد
الذي يكثر فيه ألم الفرقة ومنهم من راعى الصاكلة لحصول الألم وإن كان بالمال
فصل إذا أخذ البهيمة في صداق وباعها الولي بغير إذن الزوجة فالبيع باطل
ولها أخذ البهيمة إن قدرت بأن خالفه المشتري أو الولي جاز **فصل** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
عن بيع اللحم بالحيوان ونهى عن المزابنة وهي بيع معلوم بمجهول من جنس واحد كبيع إردب
قمح بغرارة قمح مجهولة أو بيع ميزان عنب بقفة عنب مجهولة كل هذا لأجل الجهالة
ولدخول الربا فيها لا يجوز فيه التفاضل **فصل** إذا طاب الزرع جاز بيعه
الطعام وإذا لم يحل لم يجز بيعه لما فيه من الخطر والغرر في بقائه ولا يشترط
عليه ويجوز بيعه بشرط القطع لأنه لا خطر فيه وكل من كان في كسبه حلال وحرام
طعامه ورع

فصل اذا اشترى سلعة ووزن ثمنها ثم طلب الاقالة فأبى البائع حتى
أعطاه شيئا فلا بأس بذلك وهو كبيع ثاني فصل اذا انعقد البيع بالايجاب
فللمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في مذهب الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ومذهب مالك لا خيار لهما واستدل بعمل
اهل المدينة واما اذا تفرقا فلا خيار الا ان يكون بينهما شرط بالخيار ويسمى
خيار الشرط فصل اذا خلط الغلة خليطا لا يخفى على من يراه جاز ذلك وانما
الممنوع ان يفعل شيئا يخفى كمن خلط شيئا وستره في باطن الغلة وزين ظاهرها
وكل شيء يظهر للمشتري فليس بغش فصل لا يجوز فسخ دين في دين وذلك ان يكون
لرجل على رجل دراهم بدراهم او غير ذلك من الديون فجاء يطالبه بالدين وهو موسر
او معسر فاتفقا على ان يجعلها في شيء اخر الى اجل اخر فان ذلك لا يجوز باتفاق
المذاهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل اذا اخذ على قمح موصوف
او زيتون موصوف جاز ان يعوض عنه قمح اخر او زيتون اخر من جنسه وغير
نوعه فان لم يجده وتراضيا على رد راس المال كان حسنا او يصبر الى ان يجد
المعقود ولا يعوض طعاما اخر فصل اذا كان له قمح عند من يتعدى عليه ويمنعه
حقه واعطاه غيره وعلم انه ان تركه لم يعطه شيئا جاز له ان ياخذ ما اعطاه
والاثم على الظالم في منع حقه وهذا المسكين يجوز له ان ياخذ ما يعوضه للضرورة
فصل اذا كان له عنده قمح لم يجز ان ياخذ عوضه فول وعند الشافعي يجوز ان
يحتال الحيلة وهو ان يشتري منه من الذي عليه ويعطيه الاخر مما اعطاه
على وجه الهبة هذا عند الشافعي ويجوز في هذا الباب كله كالذي يعطي دراهم

على

١٠٢

على شيء ثم يريد ان ياخذ دراهم فيشتري به من ذلك الشيء ثم يبيعه الدراهم
فان ذلك عند الشافعي جائز فصل اذا اعطى دراهم على شيء فلما حل الاجل
اعطاه دراهم اكثر مما اخذ اشترى بها ذلك الشيء لم يجز ذلك بل يوكل رجلا
يعطي له ويشتري ذلك الشيء ويسلمه له فصل اذا اعطاه شعيرا ليأخذ
قمحا لم يجز ولا يجوز بيع القمح بالشعير الا يدا بيد في جميع المذاهب فان اعطى
شعيرا او دراهم ليأخذ قمحا في ذمته اخر لم يجز وان الحل حاضرا اخذ كيل
الشعير من القمح فيجعل عوض الشعير ثم اخذ بالدراهم بقية القمح واما
الحيوان بالحيوان مع دراهم فانه جائز فصل اذا اشترى شيئا بثمن الى
اجل وشرط ان لم يأتي بالثمن فلا بيع بينهما ففيها خلاف ان البيع يصح
ويبطل الشرط فصل اذا اشترى بهيمة ثم تبين له انها حرام وقدر على
ردها وجب عليه ردها واخذ الثمن فان علم ان الذي باعها غاصبا لم
لا يردها الى صاحبها ولا يرد عنها وهو ايضا لا يقدر على ايصالها
اليها لكنها جاز له تركها والانتفاع بها ويبقى الاثم على الغاصب فان هذا
عاجز عن ردها فاما ان قدر على ردها على صاحبها فانه يجب عليه ويبقى له
الثمن في ذمة الغاصب فصل اذا اشترى الرجل بهيمة فاقامت عنده زمانا
وكثرت قيمتها ثم ظهر انها حرام فله اخذ الثمن الذي اعطاه للبائع من غير
زيادة وليس له مطالبة بكلفته ولا عليه اجرة في المدة الماضية عند مالك
ومذهب الشافعي عليه الاجرة للمالك فصل اذا اكتسب الانسان مالا حراما
ثم باع فيه واشترى وتقلب المال في يديه ثم تاب فالذي كسبه بعد البيع او بعد

Copyright King Saud University

المقابضة فهو ملكه وليس عليه لصاحب المال الا قيمة ماله الاول الذي اخذه وعليه
رده ان قدر فيتصدق به عنه ان عجز عن الوصول اليه او يسلمه عنده على سبيل
السلف لصاحبه ولا يعتبر نوع لرجل معين فان الوثني لا يصلح به عمل ولا عليه ظن
لوجوده كعدمه فصل من اخذ زيادة في سلف او معاملة على وجه الربا ووجب
الربا فان حالله صاحبها لم يصح ذلك لئلا يجعلوه وسيلة الى تجويز الربا فصل
اذا باع ميتة او خنزيرا بدرهمين ثم اتجر فيها حتى صارت الفا درهم فليس في
ذمته الا الدرهمين والباقي كسبه فان عرف المشتري وامكنه ردها اليه رد
اليه الدرهمين وان لم يمكن تصدق بدرهمين تائبا الى الله تعالى فصل اذا اشترى
بهيمة وعلفها ودهنها ثم اطلع على عيب قديم فله ان يرد بالعيب ولا يرجع
على البائع بشيء من العلف ولا الدهان كما انه ايضا لا يلزمه اجرة ما عمل عنده
فصل شرى الجنين في بطن امه حرام فان وقع فسخ فباعه واخذ ثمنه واتجر به
فالذي كسبه كله حلال له وليس في ذمته سوى قيمته يوم باعه وكذا كل من
باع ما ليس له اذا لم يمكن الرد صار الثمن ملكا له وقيمة الذي باعه في ذمته
وكذا عند البائع الثمن الذي اشترى به الجنين فصل اذا اعطى انسان على حيوان
او غيره الى اجل لم يجز له عند الاجل اخذ دراهم اكثر منها فانه ربا وليس له حيلة
تصح على مذهب الشافعي الا ان ياخذ الحيوان ثم يبيعه لهم بما يتفقون عليه
من الدراهم ولا فرق بين اخذها من الاول والثاني الذي اخذها فصل اذا وقع
الاختلاف في البيع تحالف المتبايعان وفسخ البيع واذا تعارضت البينتان
تساقطتا وعدم وجودها كعدمها وكذلك في النكاح عند اكثر العلماء

الا ان مذهب مالك

الا ان مذهب مالك اذا جعلت المراة امرها الى وليين فزوجها كل واحد لرجل
كانت للاول منهما الا ان يدخل بها الثاني فيكون احق بها فصل اذا اشترى بهيمة
فاقامت عنده زمانا ثم ظهرت لغير البائع فعليه ردها لمالكها واخذ الثمن من البائع
فان لم يكن له اتبع في ذمته لمالكها عند الشافعي اجرة عملها بالتقويم باخذه ممن
كانت عنده لانه مالكها ومالك منافعها ومذهب مالك لا اجرة عليه دفعا
للضرر فانه معذور لكونه اشترى وهو لا يعلم هذا فمن اشترى وهو يعتقد
ان الذي اشترى منه هو المالك واما الغاصب الذي غصب شيئا واقتطعه
فلا اجرة عليه لانه ضمنها بالغصب والخراج بالضمان فصل اذا باع المودع قماشا
لم يصح بيعه ويرد القماش الى صاحبه فان فات رده فعليه قيمته يوم بيعه فان
اختلفا في القيمة ولم يكن لهم بينة فالقول قول الغارم مع يمينه والرهن كالوديعة
في مذهب الشافعي فصل اذا اعطى دراهم على حيوان لم يجز له بيعه ولا الحوالة به
حتى يقبضه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فصل اذا غصب مالا
فزرع به زرعا وتراضيا على ان باعه نصف هذا الزرع بالذي في ذمته
جاز فان كان الزرع صغيرا لا يجوز بيعه الا ان باعه بشرط القطع ثم له
ان يتركه واما ان اشترى به حيوانا ونحوه فانه يبيعه منه على ما يتراضيان
عليه بالذي في ذمته فصل اذا اعطى غلة او غيرها وقال كيف اخرجت الناس
حينئذ لك لم يجز هذا في جميع المذاهب لانه مجهول فصل لا يجوز الغرر في بيع
ولا اجارة ولا غيرها من العقود وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة صحيحة

Copyright © King Saud University

وهو داخل في قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا
تتخذون ايمانكم دخلا بينكم فصل الدراهم السود افضة ونحاس قد سبكا
ومزجا فصارا صنفا اخر نظر ابو حنيفة الى حالها وهي كذلك فانها في هذه
الصورة صنف اخر غير صنف الفضة فصرفها عنده بالفضة جائز في القليل
والكثير كبيع الفول بالشعير متفاضلا من غير تاخير وغيره من العلماء نظر
الى حالها اذا سبكت وصفيت فانه لا يعرف مقدار ما فيها من الفضة وبيع
الفضة بالفضة متفاضلا حرام فصل اذا باع الرجل شيئا ثم ادعى انه كان
وقفا عليه لم يقبل قوله الا بشاهدين فاذا اقامت البينة بطل البيع هذا هو
الصحيح فصل يجوز بيع دينار بقراضة ذهب خالص وهي القراضة اذا كانت
خالصة وفي مثل وزن الدينار جاز وكذلك الفضة فصل لا يجوز بيع شاة
بشاتين الى اجل ولا بعير ببعيرين ويجوز بيع جمل بغنم الى اجل فصل
وبيع غنم بجمل فصل اذا كان له دين الى اجل فلا يجوز له ان يصالحه على بعضه
وهذا ربا بل يجوز عند الشافعي ان ياخذ منه سلعة لا تساوي المقدار ويتصالحان
عليها فصل اذا باع الرجل سلعة بدراهم جاز ان ياخذ ببعض الدراهم زيتا او
غيره وهذا امر يسير فصل اذا كان في الغلة غلثا ظاهرا الا انه لا يخلو عن المشترى
جاز بيعها والاحسن ان تغربل قال مالك وتغربل الحنطة للبيع وهو الحق
الذي لا شك فيه يريد بذلك استحبابا واجبا اذا كان لا يظهر فصل التجارة في الغلة
حلال ولا يحل ان يتمنى ما فيه ضرر كثيرة على الناس ولا يشترى من سوق البلد

الا ما

الا ما يستغني عنه الناس فصل يجوز بيع الزرع الاخضر على انه يفصله
فان ابقاه بغير شرط جاز ويجوز بيعه اذا اكمل ولا يجوز بيعه وهو مدروس
في تبنه لانه ما يعرف مقداره بعد ان يدرس حتى يذرى فصل اذا قال [ثمنها]
ما اديت دينك حتى تعمل لي كذا او كان الدين بيعا بيعه الى اجل جاز وان كان
بقرضه اياه لم يصلح هذا الشرط فان تبرع بقضاء حوائجه من غير شرط جاز
فصل اذا استلف شيئا فلا يشترط زيادة ولو انه كف تبن وانه حرام فصل
اذا كان لرجل على رجل دين ثم اعطاه دراهم سلفا على شي معلوم جاز
فصل ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان واللحوم جنس واحد باب الميراث
والعتق والمماليك والابنة فصل في رجل توفي وترك مالا مختلطا
من حرام وحلال الجواب والله اعلم ان الورع يقتضي التوبة عن جميع
ما ترك من الحرام المحض والمختلط بالحلال فان كان الوارث ليس من [...]
فليأخذ من المال المختلط ولا الحرام عليه هذا هو المشهور من مذهب مالك
فيجب اجتنابه سوى عرف مالكه او لم يعرف فان عرف مالكه رده اليه
وان لم يعرف تصدق به والله سبحانه اعلم فصل اذا مات الرجل وترك مالا [...]
دون الصداق الذي عليه فاخرت الزوجة الطلب حتى يعلم المال فان كان [المال حيوانا]
فنتج حتى لحق مقدار الصداق اخذت صداقها كاملا فان النتاج تبع الاصل
واما ان كان المال نقدا فاتجر فيه الوارث او باع الحيوان واتجر في ثمنه
فان الارباح كلها للوارث وليس لها حق الا في النقد والثمن الذي بيع به الحيوان

Copyright © King Saud University

فصل لا يرث المولى المعتق مع الاخ الشقيق ولا يرث الا مع عدم العصبات
كلهم وانما العبد المعتق فلا يرث السيد المعتق بحال فصل اذا طلق زوجته
بعد الدخول طلقة رجعية ولم يراجعها فانهما يتوارثان ما دامت العدة
باقية فان انقضت العدة ولم يراجع باللفظ لكنه باشرها في العدة فمذهب الشافعي
لا تصح الرجعة الا باللفظ ومباشرته حرام فلا يتوارثان ومذهب ابي حنيفة
الوطي رجعة ومذهب مالك انه نوى بالمباشرة الرجعة كانت رجعة ويتوارثان
فصل اذا ماتت المراة ولها اولاد من ازواج شتى وعندها مال اخذته من احد
ازواجها فاولادها كلهم فيه سوا لانه صار ملكها وكلهم اولادها وان
كان لها ولد من زنا ورث مع اولادها فصل الاخ للام يرث السدس والاخوات
فصاعدا من جهة الام الثلث والذكر والانثى فيه سوا فما فضل اذا لم يكن له
عصبة فهو لبيت مال المسلمين يصرفه الامام في مصالح المسلمين وسد خلتهم
ومن لا وارث له فميراثه لبيت مال المسلمين فصل الجدة لها السدس والجدات
لهن السدس فان غابت واحدة ثم جاءت رد اليها نصيبها بعد القسمة وليس
المراد بالاجماع حضورهن وانما المراد كلهن موجودات وقت موت الميت
فصل الاخ الشقيق يحجب الاخ للاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر والاخ للام يرث السدس واثنان
فصاعدا الثلث قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فصل

واد

في الصحيح ان الله تعالى قد اعطا كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث
يعني بذلك ان المريض اذا اوصى ان يخص بعض ورثته بشي لم يجز الا برضا
الورثة فاما في حالة الصحة فله ان يخص من شا من الورثة وغيرهم بشرط
ان يقبضوه وينفردوا به قبل موته فصل اذا ورث جماعة مالا
فمات بعضهم من يتجر فيه ويتسبب حتى زاد فان كل من اتجر فيه فالربح له
خاصة ولا يقسم في الميراث الا المال ونتاجه كاولاد البهايم فصل
اذا ورث جماعة ملكا سكن فيه بعضهم مدة فعليه الاجرة عند الشافعي
ومذهب مالك اذا سكن الرجل في ملك قرابته او صديقه مدة وهو عالم
به بعد صاحب الملك متبرعا بالاجرة في العادة فان ادعى الساكن انها ملكه
دونهم فان اعترف انها من الميراث فالملك على القسمة الاصلية التي
كانت عند موت مورثهم فان لم يثبت انها من الميراث ولا اعترف بذلك
فهي تحت يده حتى تقوم بينة على خلاف ذلك فصل اذا اعتقت المراة عبدها
جاز تزويجه لها ومن اعتق عبدا او امة فهو الوارث اذا لم يكن للوارث عصبة
فصل اذا ماتت المراة وتركت ذكرا او انثى او اولادا وتركت اباها وامها
وزوجها فللزوج ما خلفته من مال او دين او صداق عليه او على غيره
مال من اموالها فياخذ الزوج الربع من جميع ذلك وياخذ الاب السدس وتاخذ الام
وما بقي من المال فهو للاولاد فان كانوا ذكورا اقتسموا الباقي سوا وان كان ذكرا واحدا
اخذ الباقي كله فان كانوا اناثا قسموه للذكر مثل حظ الانثيين

وانما ... وذلك كله فان لم ... السدس واحد ...

وان كانوا ابناءً تامّ فميراث البنات الثلثان وللاب السدس وللام السدس
وللزوج الربع فينقص كل واحد من نصيبه بقدره حتى يقع النقص على الجميع
وهذا يحتاج الى حساب طويل وان كانت بنتا واحدة ففرضها النصف
واذا ماتت البنت بعد موت الام حسب نصيبها الذي كانت تاخذه فانتقل
الى ورثتها فان لم يكن لها ولد رجع نصيبها الى ابيها وهو الزوج الذي اخذ الربع
اولا ثم ياخذ نصيب ابنته الميتة من ميراثها من امها واما الحلوان الذي
تاخذه الناس في التزويج فلا يحل للولي اخذه وهو من جملة مهر المراة ومال
من اموالها يرثه ورثتها على فرايض الله تعالى عز وجل وحرمان البنات من الميراث
من فعل الجاهلية وقد رد الله الفرايض الى اهلها لقول الله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الايات ومهر المراة حق لا يحل
لابيها ولا لاخيها ولا لاحد من الاولياء اسقاطه في حال حياتها فان ماتت
جاز لكل واحد ان يسقط نصيبه خاصة والمراة اذا وهبت نفسها لزوجها
وكانت رشيدة حسنة التصرف غير متلفة للشي من مالها فهبتها صحيحة ولا
يجوز لها الرجوع فيها واذا ماتت المراة وتركت بنتين او اكثر فميراثهن الثلثان
ويبقى الثلث فان لم يكن لها زوج ولها ابوان اخذ الاب السدس والام السدس
وان كان لها اخوة ولم يكن ابوان فما فضل عن البنات اخذه الاخوة بالتعصيب
فصل في امراة ماتت وتركت زوجا وابنة وابوان الجواب للزوج الربع
والبنت النصف وللام السدس وللاب السدس من جميع تركته ومن صداق على الزوج
او مال

او مال فصل لا يرث الاخ مع الولد الذكر شيئا فان الولد اذا انفرد حاز جميع المال
فصل في رجل له زوجة ماتت وعرض اولادها اعيانا وبقيت تلك الاعيان حتى ماتت
له زوجة اخرى وليس بيده مال فانه يجوز له اخذ الاعيان التي ملكها لاولاده منها
في صداق امهم فانها صارت ملكهم دونه الا ان ينبغي له حين ملك اولاده تلك الاعيان
ان يشهد على ذلك العدول لئلا تدعي ورثة الثانية ان هذه الاعيان باقية على ملكه
فلا تقبل دعواه التمليك الا ببينة فصل اذا مات الرجل وعليه صداق او غيره للوارث
او دين ولم يترك وفاء لم يلزم ولده ان يوفي عنه شيئا وان ترك مالا لم ياخذ الوارث
شيئا الا بعد وفاء الدين واذا اعطى لاولاده مالا في صداق امهم ثم تزوج امراة اخرى
ومات ولم يخلف شيئا لم يلزم اولاده الاولين ان يوفوا عنه فاما اذا كان عليه صداقان
تخص احداهما او اولادها بالوفا ولا شي له غير الذي اعطاه فان حكمه مردود وبينهما
على قدر الصداقين وانما ينفرد الاولاد به اذا كان قد اعطاهم ذلك وله اموال
ومات لم يلزمهم شي فصل اذا مات انسان وله مال فالكفن من راس ماله مقدم على الديون
والوصايا والميراث فاول ما يخرج من ماله جهازه فاما الزوجة فكفنها على زوجها
ان كان لها مال او لم يكن وقيل يلزم الزوج الا اذا لم يكن لها شي فان لم يكن لها زوج
كان الكفن من مالها مقدما على الميراث وان كانت فقيرة فكفنها من بيت المال اذا لم
يكن لها زوج فصل اذا اشترى العبد نفسه من مالكه سيده ثم مات فهو عتيق السيد
فاذا ترك مالا وليس له ورثة ورث سيده جميع ماله وان كان له وارث فان كان
الوارث من العصبات كالاب او الابن او الاخ لم يرث السيد معهم شيئا اصلا

Copyright © King Saud University

وان كانت الورثة اصحاب سهام كالبنات والزوجات وليس معهم
عصبة اخذوا نصيبهم والباقي للسيد بالتعصيب **فصل** اذا اشترت المملوكة
ولدها من سيدها فكانه اذن منه في الشراء او العتق صح ذلك وكانه وكله
في ذلك واذا اعتقت امه فقد ظهر العتق فان المملوك اذا اعتق تبعه ماله
والولد قد اشترته باذن سيدها فقد صح الشراء من ملك ولده عتق عليه
ولا رجوع لاحد في هذا العتق واما العبد المملوك اذا تزوج حرة فان اولاده
منها كلهم احرار فان تزوج مملوكة فالاولاد منها لسيد الام **فصل** اذا قال
العبد والجارية لسيده ما اخدمك وطلبا البيع او العتق فذلك راجع الى
السيد فان اراد بيعه او عتقه فعل وان اراد قهره الى الخدمة فلا اثم عليه
هذا هو الشرع واما الاحسن فينبغي لمن له مملوك ان يحسن اليه ويلاطفه
فان انصلح بالاحسان فهي نعمة وان لم يصلح فبيعه احسن من غير وجوب
فصل اذا اعتق العبد وله مال تبعه ماله الا ان ياخذه السيد وينزعه
منه قبل العتق واما اولاده فانهم لا يعتقون بعتقه **فصل** اذا زوج الرجل
جاريته برجل حر فاتت باولاد فاعتقهم السيد او اشتروا انفسهم وعتقوا
صار ولاؤهم الى سيد الام فان ميراثهم اذا تركوا مالا ودية من قتل منهم
كل ذلك يرثه ابوهم فان مات ابوهم قبلهم ولهم عصبات من جهة الاب فهم
احق بميراثهم ودياتهم من السيد وعصباته فان عدم الاب وعصباته
فالميرات بعد ذلك للسيد وعصباته **فصل** اذا مات رجل وترك اخوته

لابيه

[illegible]

وان [illegible]

من ابيه وترك ابن اخ شقيق لم يرث ابن الاخ مع الاخوة شيئا **فصل**
اذا مات الزوج وليس له ولد فميراث الزوجة الربع فان كان له ولد فميراثها الثمن
الزوج منها النصف وان كان لها ولد فميراثه الربع واذا ماتت الزوجة ولها صداق
فقال وارثها للزوج انت في حل فقد برئت ذمته منه ولا يحل له طلبه بعد ذلك
للزوج ان يحلف ما تستحق علي شيئا لانه قد برئت ذمته **فصل** اذا توفي الزوج
عن زوجته وقد عقد عليها ولم يدخل بها فعليها العدة كاملة وهي اربعة اشهر
وعشر في الحرة وشهران وخمس ليال في المملوكة وهذه العدة تعبد من الله تعالى
لا يعقل لها معنى والدليل على ذلك قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فجاءت الاية عامة
ولم يخص منها المدخول بها فقوله ازواجا مطلق لم يفصل بالدخول وهذه زوجة
تعتد كالمدخول بها وتاخذ جميع الصداق الحال والموخر من مال الميت وتاخذ
بعد صداقها ربع ماله ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فلها الثمن وان كان له
زوجات يشتركن في الربع والثمن وان كان الولي لم يقع بينه وبين الزوج سوى
العقد باللفظ ولم يقدم شيئا فانها تعتد ايضا وتاخذ جميع الصداق وترث
هذا حكم الموت فاما الطلاق قبل الدخول فان الصداق فيه يرجع الى النصف
ان كان مسمى وان لم يسم لها صداق فلا شي لها لقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولا عدة عليها لقول الله
تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

Copyright © King Saud University

فصل إذا مات رجل وله امرأة وله بنت واحدة فلها النصف فان كان
له ابنتان او اكثر فلهن الثلثان والباقي للاخوة فان لم يكن ثم اخوة
فللعصبات الاقرب فالاقرب ولا يرث الاخوة مع الاب شيئا فصل في رجل
توفيت زوجته وله منها ابنتان فماتت واحدة من البنتين بعد امها وللزوجة
اب ولها على الزوج صداق وقد اخذ ابوها بعض صداقها واكله فلو الد الزوجة
السدس وللزوج الربع ثم ينتقل اليه نصيب البنت التي ماتت فانه ابوها وهو
يرثها وللجد ابو الام من بنتها ابنته شيئا وانما يرث من ابنته السدس فان كان
اكل من صداقها شيئا حسب عليه من نصيبه فصل في امراة ماتت وتركت ابنة
وزوجا وورثة اخرون كابيها وامها ونحو ذلك ثم ماتت البنت ينتقل نصيب
البنت الى ابيها وهو زوج التي ماتت اولا فان كانت الجدة باقية فلها السدس
والباقي للاب فصل في رجل له اولاد ثم مات واحد منهم وترك ولدا فاعطاه
جده شيئا ثم مات الجد فليس للابن من ميراث جده مع اعمامه شيئا وليس
لاعمامه ان يستردوا ما اعطاه الجد ولا ميراث لابن الابن مع الابن
ولا ميراث للاخ من الاب مع الاخ الشقيق فصل اذا وطئ الرجل جاريته
وحملت وولدت صارت ام ولد لا يجوز بيعها ومهما ولدت بعد ذلك
من غيره من زوج او من زنا فهم تبعا لها فاذا مات سيدها اعتقوا
بعتقها ولا يباع شيء من اولادها الا ما ولدته قبل ان تلد من سيدها
فصل اولاد الزنا اخوة لامه فاذا اعتقوا ومات واحد منهم فلاخوته

في الزنا

في الزنا من امه ثلث ماله اذا كانوا اثنين او اكثر وان كان واحدا فله السدس
ويبقى المال للذي اعتق الميت منه فصل اذا زنا بامراة فاتت بولد
لم يجز له ان يعترف به ولا يرث واحدا منهم الاخر وان كانت امه مملوكة
جاز له شراؤه ولا يعتق عليه والزنا لا نسب له اصلا فصل اذا ورث قوم
مالا واراد ان يعطوا اخواتهم شيئا تعين في ذمتهم حصة البنات فان رضين بذلك
وحاللتهم جاز وان رضوا باكله للفقراء جاز لهم ذلك فصل اذا كان للرجل
زوجتان فماتت واحدة منهن فاعطا صداقها لاولادها ثم ماتت
الاخرى فلم يجد لاولادها نظرة فان كان موسرا في الوقت الذي اعطا
اولادها الصداق ثم افلس بعد ذلك لم يجز له ان يرجع فيما فعل والمال للاولين
لم يشاركهم فيه احد وان كان نجب ان اعطا الاولين فليس له مال سوى الذي
اعطاه فانه يقسم بين الطائفتين على قدر الصداقين فصل اذا مات رجل
مهر لزوجته ولم يخلف مالا لم يلزم ولده شيء من المهر اصلا فان ترك الوالد ما لا
يسيرا فليس للمراة الا ما تركه ومهما فضل من صداقها لم يلزم منه شيء وان
كان ابوه تزوجه لكن قبل ذلك شيئا من ماله وهو موسر فلما مات ابوه مات معسرا
لم يؤخذ من الولد شيء اصلا فصل لا تجوز الوصية تخصص احد من الورثة دون
احد بعينه في المرض او وصية فاما في الصحة فله ان يخص بالهبة من شاء
فصل اذا اشترى عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المشتري واذا
اعتق العبد وله مال فماله تبع له الا للسيد فصل ميراث الاولاد للجدة او للام

Copyright © King Saud University

السدس
السدس وام الاب كذلك لها السدس فان انفردت واحدة احدت
وإذا اجتمعا فالسدس بينهما نصفين فان اخذته الواحدة وحضرت
الاخرى فاسهمتها فيه وميراث الابوين من جميع الاولاد السدس للاب
والسدس للام والله اعلم **فصل** اذا قسم الورثة المال ثم ظهر وارث اخر ولد
او غير ولد حسب مقدار نصيبه ويلزم كل واحد منهم ان يعطيه قدر حصته
مما اخذ وهذا لا خلاف فيه واما تربية الولد وكلفته بعد الاب فلا يلزم احدا
في مذهب مالك ومن تبرع بذلك فله الاجر ومذهب الشافعي يلزم الجدات
الاب بعد الاب والام يلزمها بعد الاب واما الاخوة ونحوهم فلا يلزمهم كلفته
وان تبرعوا كان لهم الاجر **فصل** وقد ورد في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها
انها ارادت ان تشتري بريرة وتعتقها فاراد سيدها ان يشترط الولا له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطي لهم الولا كتاب الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولا لمن اعتق وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وهذا
دليل على صحة البيع وبطلان الشرط **فصل** اذا اعتق الانسان حصته في عبد
او امة وله مال عتق الجميع عليه شرعا ولزمه قيمة نصيب شريكه فان لم يكن له
مال بقي نصيب شريكه مملوكا للشريك ولا يعتق الا نصيبه الذي اعتقه
والاصل في ذلك الحديث من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه والا
فقد عتق منه ما اعتق فهو حديث صحيح وقال ابو حنيفة ان كان معسرا قوم على
العبد على قدر سعيه وان كان المعتق موسرا وقد مات فقد سرى العتق

الى الجميع

الى الجميع ويوخذ من ماله قيمة نصيب الشريك كالديون **فصل** اذا اشترى عبدا فاعتقه
ثم ظهر انه ملك غير البائع بطل العتق لكونه لم يصادف ملكا صحيحا ويرد البيع
ولا خلاف في ذلك **فصل** اذا قال لعبده انت حر بعد موتي فهذا هو التدبير وقد
اختلف فيه العلما في بيعه فمذهب الشافعي يجوز بيعه لحاجة ولغير حاجة
ويرى انه كالوصية لصاحبها ان يرجع فيها ومذهب مالك لا يجوز الا ان يحيط
الدين بماله واما قول المدبر ما يثبت اخدمك فما يقبل منه فان عليه الخدمة فان
شرط عليه شيئا يعطيه ويعتق جاز اذا تراضيا عليه **فصل** اذا وكل سيد العبد
ولدا من ولد العبد في بيعه والولد حر صحت الوكالة فانه لم يملكه وان وهب
الثمن للولد بعد البيع صحت الهبة وكان حلالا له **فصل** اذا اعتق الرجل عبدا او امة
ثم افلس ولم يبق له شي لم يجز له ان يرده الى المملكة في مذهب احد من المسلمين ومن فعل
ذلك فقد ورد في الصحيح ان الله لا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم **فصل** اذا ملك
الرجل في حال صحته شيئا من ماله لانسان ودفعه له صار ملكه ولا اشكال في ذلك
واما اذا اوصى بشي بعد موته فانه يحسب من ثلث ماله فان حمله فهو ملك للذي
اوصى له به وان كان اكثر من ثلث ماله فالورثة بالخيار ان شاوا اجازوا وانما
جاز على الثلث وان شاوا ردوه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله قد جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم **فصل** اذا ملك الرجل رجلا
شيئا بعد وفاته وبعد موته وهي وصية وله ان يرجع فيها متى شا فان مات
ولم يرجع فيها وكان له مال تكون الوصية بقدر الثلث فهي صحيحة وياخذها الذي
اوصى له بها دون الورثة وان لم يكن له مال صحت الوصية في ثلث ماله فقط

Copyright © King Saud University

ولا وصية لوارث هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم **كتاب المساقاة والمزارعة**
والمزابنة واحيا الموات من الارض اذا اشترك اثنان في زرع على ان يسلف احدهما
الاخر سلفا لم يجز ذلك بالشرط وان كان من غير شرط جاز **فصل** المزارعة في الزرع
شركة مجهولة والعامل فيها لا يستحق سوى اجرة المثل والسلف فيها بغير شرط جائز
في مذهب الشافعي رضي الله عنه وهذا امر قد جرى بين الناس ولا غنا لهم عنه في العادة
فالذي يسري حكمه الجميع في هذا ان ياخذ المزارع الغلة سلفا من غير شرط ويقول
كل واحد للاخر ما لي عليك شرط في السلف فاذا اخذ الغلة وعمل الى اخر السنة وحصلت
غلة على انها نصيبه حضر المزارع وصاحب الزرع فيقول صاحب الزرع انت لك
علي اجرة المثل وهي كذا وكذا اردب فخذ الذي من هذا الذي بقي لك عن هذا المقدار
وان كانت اجرة المثل يقول له وهبتك هذا الزايد ويحالل بعضهم بعضا ويبرا
ذمته فان هذا طريق لخلاصهم في مذهب الشافعي رضي الله عنه وهذا كله قريب
لاجل الضرورة والله اعلم **فصل** وكذلك الذي يخرج بذارا ويلتزم الاخر العمل
على انهما شريكان والشركة صحيحة الا انه لا يشترط انه يسلفه شيا فان اسلفه
بغير شرط جاز **فصل** كرا الارض بالغلة جائز في مذهب الشافعي وفي قول في مذهب
مالك والظاهر من مذهب مالك انه لا يجوز فاذا الجات الضرورة قلدت من يرى
الجواز **فصل** هل يجوز خرج دراهم على غلة الى الصيف من غير تعيين زرع **فصل**
يجوز ذلك على كيل معلوم الى اجل معلوم **فصل** في رجلين اشتركا في زرع فاخرج
احدهما البذار وجعل الاخر العمل مقابلة البذار وخراج الارض في الوسط **الجواب**
هذه شركة صحيحة **فصل** اذا زرع الرجل شيا ومنع الما عن الناس فان كان البير

في ملكه

اذا خالف العبد ...

في ملكه فله منع الما اذا كان محتاجا اليه واذا رمى فيه ميتة فقد اخطا
لانه افسده لكن اهل التمييز جايز ولا يضرها شرب الما النجس **فصل** صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن كرا الارض بما يخرج منها فاخذ مالك بظاهر هذا الحديث وقال
لا يجوز كرا الارض بشي مما يزرع فيها ومذهب الشافعي هذا جايز اذا كان بغلة معلومة
على وجه الخراج وتاول الحديث انه انما نهى عن كرا الارض بنصف الغلة وهي الشاملة
ونحوها واما الكيل المعلوم فجايز **فصل** اذا شارك الرجل شريكا في زرع بشرط ان يقرضه غلة
او دراهم كان ذلك حراما والاثم عليهما لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلف
جر نفعا فهو ربا واما الزرع فانه حلال وعلى الاخذ والمعطي الاثم في السلف
فان كان بغير شرط جاز **فصل** اذا حرث على بهيمة حرام فالزرع حلال وانما
عليه رد البهيمة واجرة الحرث ان عرف مالكها وان لم يعرف تصدق بها مقلوعا
فصل اذا زرع في ارض غيره بغير اذن ربها فلربها ان يامره بقلع زرعه وتسوية قيمته
وكذا البنا وفي الصحيح من احيا ارضا ميتة فهي له فقد صار ملكا بالشرع ولرب الارض قيمته
اجرة على قدر الاوقات والمواضع **فصل** اذا حمل السيل حبا الى ارض فنبت فيها
فهو ملك صاحب الحب وقيل هو لصاحب الارض وعليه كيل الحب والاول اظهر
واذا انتهى الى ارض مباحة فهو لاربابه فان اختلط تراضوا فيما بينهم وتحاللوا
ان رغب عنه اربابه جاز لغير اربابه لانه في حكم التلف فالكلا المرغوب عنه
وكذلك اذا هرب قوم عن زرعهم وتركوه رغبة عنه جاز اخذه فان كان
يباع جاز اخذه كله لمن اراده جازا وان كان في ارض بالخراج كان الخراج

Copyright © King Saud University

لأصحاب الأرض فصل لا يجوز كرا بهيمة للحرث بجزء من الزرع لكن يجوز أن يشترك
رجلان بأن يكون البذر من عند أحدهما والحرث والعمل على الآخر والأرض مباحة
أو مستأجرة بينهما فصل إذا كان على رجل دين فحل أجله فاشترى من صاحب
الدين سلعة إلى أجل بأكثر من الدين فهذه من الحيل التي منعها مالك ونحوها من الشبهة
ويجوز ذلك عند الشافعي لأن هذين عقدان لا تعلق لأحدهما بالآخر
فصل التقوية التي يأخذها الفلاح سلف يستلفه فقد صارت ملكه لكنه
لا ينقص الأرض عن بذرها المعتاد وله أن يأكل منها ما فضل عن العادة ويبقى
في الزرع شريك عند من يرى أنها شركة فاسدة وعليه خراج المثل في الأرض
إن كانت مشتراة بغلة معلومة بعد إحلاله والتقوية سلف في الذمة
وإنما يبقى فيها المنع من جهة الشركة بشرط السلف وهذا عند الشافعي إذا
كان في النفوس ولم يذكر باللفظ جاز فصل كرا الأرض بغلة معلومة
جائز عند الشافعي بأن الحديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن كراء
الأرض بجزء مما يخرج منها وهي المناطرة ونحوها فإنه مجهول فإذا كانت
غلة معلومة فلا بأس على الصحيح من مذهب مالك أنه لا يجوز كرا وهذا يبقى مما
يلتبس فيها الحديث آخر ورد مطلقا بالنهي عن كرا الأرض مما تنبت والذي
قاله الشافعي ظاهر في الفقه لأن المنع إنما كان للجهل بمقدار الأجرة
فإذا كانت غلة معلومة فلا بأس بذلك فصل إذا استأجر أرضا يزرعها
فطلع فيها شيء من المباحات كان له منفعة وأما الأرض التي هي باقية
للمقطعين

للمقطعين أو للديوان الأحباس فما طلع فيها من الحطب والقاصول والملح
فهو لبيت مال المسلمين والمسلمون كلهم فيه سوا ولا يحل لأهل البلد منعه
ولا يجوز أن يأخذ منهم بغير إذنهم فإن العادة جارية أن هذا للمسلمين كلهم
ومن جاز أيضا أن يجمع منها شيئا وانفرد به فإنه يصير ملكه بتحصيله وتحريزه
فصل إذا غرس في أرض بغير إذنه فلصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فإن تراضيا
على المشاركة جاز وإن تراضيا على أجرة معلومة جاز وإن بذر في أرضه كذلك
فلصاحب الأرض أن يعطيه مقدار البذر قيمة الزرع على القطع وإن قطع الغرس
ثم نبت فحكمه حكم الأول لصاحب قطعه أو قدر قيمته مقطوعا أو يتفقان
على الشركة أو الأجرة ومن غرس غرسا ثم قطعه وأخذه بحا آخر فخدمه
حتى انصلح فهو للأول وللثاني أجرة عمله فصل لا يجوز قسمة الزرع
وهو قائم ولا محصود ولا مدروس حتى يدرى ويكال ويقسم بالكيل فإن خطر لهم ذلك
جاز عند الشافعي أن يهب كل واحد منهم شريكه ما شاء أو يبيعه الزرع بدراهم
ثم يبريه منها فتكون حيلة جائزة ولا يجوز ذلك عند مالك فصل إذا كان
لرجل دين على رجل فتراضيا على أن أجره نفسه لخدمة بجزاء أو لشغل ويحسبه
من الدين جاز ذلك وكذلك المرأة إذا تراضا معها أن تغزل له أو تنسج له بدينه
جاز ويجب عليها هي أن تجتهد في وفا دينها قبل أن تصنع لزوجها ما لا يلزمها
فإن الغزل والنسيج تبرع من المرأة لزوجها فصل إذا استأجر رجلان
أرضا فأخرج أحدهما غلة وبقرا والآخر يعمل على أن لصاحب الغلة والبقر

Copyright © King Saud University

والعين والذي يعمل الثلث فهي شركة صحيحة **فصل** العمل في الزرع وخدمته
ودراسه بجزء منه مجهول ولا يجوز له اجرة المثل ولو كان طعامه
ان كان له كسب اخر واذا اكلوا جاز ذلك فيما بعد **فصل** اذا اخذ
مزارعين في زرع فقال لهم عليكم نصف الخراج ونصف البذر واخير عليكم
بقي الضعف وكان ذلك الزرع بغير شرط جاز وهي شركة صحيحة والتلف بينهما
بغير شرط جائز وانما يمنع اذا كان بشرط بينهما **فصل** المزارع الذي يعمل
وله حصة من الزرع ولم يخرج بذارا ولا زكاة عليه فيما ياخذه وهي شركة
فاسدة فالزرع كله ملك صاحب البذر الذي تولى العمل وعليه خراج المثل
والزكاة كلها عليه على هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض
بجزء مما يخرج منها وذهب بعض الايمة منهم الليث بن سعد انها شركة جايزة
فعلى كل واحد منهما زكاة نصيبه والله اعلم **فصل** اذا اشترك اثنان
في زرع فلا يجوز قسمته حتى يدرس او يقسم بالكيل فان القسمة بيع ولا يجوز
بيع غلة بغلة الا متماثلا وقسمته قائما او محصودا او بيع بعضه ببعض
مجهول **كتاب العارية والهبة والوديعة والوقف** والضمان
والشركة والقراض والرهن للمقارض له النفقة في القراض من اصل المال
بالمعروف اذا سافر بالمال للتجارة فاما الذي يتجر في الحضر او في موضع
قريب من بيته فله ان ياكل من المال بالمعروف ما دام مشتغلا به ولو كان
نصف نهار وتغدا منه جاز واذا رجع تعشى في بيته **فصل** لا يجوز للمسلم شركة

الذمي

الذمي في جميع المعاملات وله ان يحسن اليه ويغنيه ويجزيه وان يقول له حياك الله
ولا احزن الله قلبا ولا نقص له عددا ولا يقول له اعظم الله اجرك ولا يقول له رحمك الله
ولا يبتديه بسلام ولا يعظمه بالقيام له ونحوه الا ان يخاف شره فيباح له ذلك قال الله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم ان الله يحب المقسطين **فصل** في هدية المراة وصدقتها ووصاياتها
الجواب ان كان من مالها دون مال زوجها جاز اذا كانت رشيدة
وان كان من مال زوجها جاز اذا كان باذنه او من قرينة الحال ما يدل على رضاه بذلك
والله اعلم **فصل** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غلق الرهن ومعناه ان يرهن رهنا
ويشترط انه ان لم يوف عند الاجل والا كان الرهن بالدين سوا ابتوا
وهذا شرط واجب وانما حكم الرهن ان لم يعرف ان يباع باذن مالكه او يبيعه الحاكم
عليه ويستوفي منه الثمن فان فضل شي فهو لصاحبه **فصل** الشريك اذا اخذ البهيمة
وماتت عنده لا ضمان عليه الا ان يعتدي بها او يفرط في حقها اي في حفظها
او يعرضها للهلاك **فصل** اذا قال للنصراني يا اخي يا سيدي يا مولاي وهو غافل جاز
على عادته مع المسلمين فلا شي عليه للسهو فان تعمد ذلك فقد اخطأ
فان الله تعالى يقول في وصف الصالحين اذلة على المومنين اعزة على الكافرين
معناه يتواضعون للمسلمين ويترفعون ويتعززون على الكافرين اهانة لهم
وتعظيما لحرمة الايمان نعم لا باس بالملاطفة مع النصراني بغير قصد اصل التعظيم
ويبشيه ويعزيه ويلاطفه رجاء اسلامه وخوفا من شره او حسن الخلق

فصل اذا اقتسم الشركاء الصوف والشعر والقطن وكل شيء غير الطعام
بغير وزن صح بالتراضي او بالقرعة وفي الطعام يجوز عند مالك على اصله
كقسمة لبن البقر المشتركة بالايام لقصد التيسير على الناس فصل في رجل
وهب رجلا شيئا يطلب المكافاة فلم يكافه فللواهب ان يطالب الموهوب
بقيمة ما كان وهبه وهذه تسمى هبة الثواب اي هبة المجازاة وهي حلال
الا اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا
تعط عطية تجازى عليها في الدنيا باكثر وهو لغيره حلال واما الذي
يعطيه الانسان لصاحبه لاستجلاب الوداد والمحبة بينهما فليس له ان يرجع
فيه الا ما وهبه الوالد لولده فان له الرجوع فيه ما لم يتعلق به حق الغير
واما الذي يعطي تقربا الى الله عز وجل فلا يجوز الرجوع فيه لوالد ولا لغيره واذا
وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب ومات الواهب فليس للورثة الرجوع وان مات
قبل القبض بطلت الهبة ومذهب الشافعي للواهب ان يرجع في الهبة قبل القبض
ومذهب مالك لا يرجع وللموهوب ان يطالب الواهب بالتسليم في مذهب
مالك رضي الله عنه فصل في المسابقة بالخيل اذا تسابق اثنان بفرسين
فاخرج احدهما سبقا وشرطا ان من سبق اخذ السبق لم يجز فان هذا قمار
الا ان يكون بينهما المحلل وهو ثالث على فرس لا يخرج شيئا فان سبقا المحلل
اخذ كل واحد سبقه الذي اخرجه وان سبقهما المحلل اخذ سبق كل واحد
منهما سبق المتاجر وهذا امر قد مضى عليه العمل من زمان النبي صلى الله عليه

فصل في رجل بينه وبين انسان بعير مشترك فمرض البعير فخاف عليه الموت
فنحره بغير اذن شريكه فيقوم وهو مريض على الحالة التي نحره عليها
فصل اذا اشترى نصف حيوان بثمن مقسط الى اجل معلوم وبقي مشتركا
بينهما فباعه الذي هو بيده ولم ياذن له شريكه بثمن مؤجل ولم يوفه
هذه معاملة صحيحة في الاصل وهما شريكان فان كان شريكه قد اذن له
في البيع الى اجل صح البيع وان لم يوف الثمن لم يلزم الشريك شيء اذا اذن له
في البيع الى اجل فان باعه بغير اذن شريكه فلشريكه ان يرده فان فات الرد
فعلى الشريك قيمة نصف شريكه فصل يجوز القراض بالدنانير والدراهم
النقرة والمسكوكة ولا يجوز بالغلة والحيوان والعروض فصل اذا وهبت
المراة صداقها وهي رشيدة صحيحة العقل والبدن فليس لها رجوع وان
كانت مريضة فللورثة ان يمنعوا ما زاد على الثلث واما الولي فليس له
ان يترك صداقها الا السيد في امته او الاب في مذهب مالك في البكر
قبل الدخول بشرط الطلاق فصل ارض مصر لما فتحها المسلمون جعلها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفة لمصالح المسلمين فمن اقطعه السلطان
منها شيئا كان له حلالا والذي للاجناد في الارض خراج المثل بالنظر
الى وقت الزرع فان وقت الاجارة بشيء معلوم جاز والعشر زكاة تجب على
الزارع غير الخراج فصل اذا كلف الشريك الحيوان مدة معلومة فللمطالبة
في مذهب مالك بالكلفة فانه قام عنه بواجب والاصلح في هذا ان يرجع الامر
الى الحاكم

Copyright © King Saud University

يفرض على الغائب قرضا ويستلف عليه ينقطع النزاع بذلك فان شرط
الشريك انه لا كلفة عليه وان الكلفة بالخدمة لم يصح الشرط بل يجب عليه الكلفة
بقدر ملك كل واحد منهما **فصل** اذا كان للرجل شريك في بهيمة وهو يضيعها
رفع الامر الى الحاكم فالزمه كلفتها والقيام بها وان رآه الحاكم ليس باهل
اقام على كلفتها امينا وان هلكت عنده لزمته يمين انه ما فرط وان حمل عليها
غير طاقتها فهلكت غرمها **فصل** اذا كانت جارية بين اثنين فغاب احدهما
مدة ثم جاء يطلب الجارية فعليه كلفة نصيبه في المدة الماضية ولا اجرة على
الشريك في الخدمة لانه تركها اختيارا من غير اجارة والشريك قد قام عنه
بواجب الكلفة وكذلك البهائم فان اراد الغائب عند حضوره البيع فله ان
يبيع ويغرم الكلفة الماضية واذا ظهر عن الشريك مضارة رفع الامر الى الحاكم
فالزمه الكلفة والزم الغائب بالنفقة بالقرض **فصل** الشركة في الحصاد وجميع
اعمال الابدان لا تجوز في مذهب الشافعي وتجوز في مذهب مالك وتجوز قسمة
التبن عند مالك على اصله في المسامحة في مثل هذا والاصح ان يدق ويقسم بالكيل
فصل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض لقارئ القرآن مائة دينار في كل
وهذا كان في زمان عمر فاما اليوم فهو راجع الى ما يراه الامام **فصل** في هبة
الوالد للولد له الرجعة فيها اذا دامت على حالها لم يتعلق بها حق للغير من بيع
ونحوه ولم يتصرف فيها الولد فان تغير فيها شيئا فلا رجعة واذا اعطاه ولده شيئا
وقبضه في الصحة ثم مات الاب لم يحتسب على الولد شيء مما اعطاه ابوه و
من مراة

١٢

من ميراثه شيء **فصل** اذا كانت امرأة رشيدة فوهبت صداقها لزوجها
في مرضها ثم صحت فليس لها رجوع وان ماتت ولها مال يكون الصداق ثلثه
صح فان الهبة في المرض تصح في الثلث وما زاد فللورثة رده
فصل من غرس غرسا في فناء مسجد فهو ملكه يتصرف فيه كيف شاء وعليه
اجرة الارض الا ان يصرح بالوقف للمسجد فيكون وقفا وان ظهرت قرينة
عند مالك رضي الله عنه ولا يكون وقفا عند الشافعي الا ان يصرح لفظا او كناية
تدل عليه **فصل** لا يجوز القراض بالعروض في جميع المذاهب لانه غرر ببيعه
وقبضه ولا فائدة فيه ولا يعلم مقدار ما يبيعه فلا يعرف راس المال الا بتقويم
العروض وقد يباع بما قوم به ام لا فاذا وقع القراض بالعروض وتلف من غير
تعد فلا ضمان على العامل وليس للعامل الا اجرة مثله فيما عمل **فصل** المال المشترك
يلزم كل واحد زكاة نصيبه وتجب النية عند اخراج الزكاة عند اكثر العلماء **فصل**
لا يجوز القراض بالعروض وللعامل اجرة مثله وهو جائز على الاثنين **فصل** اذا اشتركا
في بهيمة على ان الذي هي عنده عليه الكلفة والاخر ماله نصيب فيها لم يصح هذا الشرط
فان فعلوه بغير شرط جاز

كتاب قص الشعر والاظفار والختان واسلام النصراني وآداب الخلاء والسلام على النصراني ومداراتهم

فصل في ذبيحة ما ذبحها الا اغلف من المسلمين جاز اكله والختان سنة
عند مالك وهو فرض عند الشافعي ومن اختتن وبقي من غلفته شيء فلا شيء عليه
والاحب قطعها ثانيا **فصل** مصافحة النصراني مكروهة لما فيها من تعظيم الكافر

Copyright © King Saud University

وبيده ظاهرة لا تحكم بنجاستها الا اذا امن نجاسته والاكل معه جائز واذا
وضع يده في طعام لم ينجس واذا افاض المتوضي لم تنجس يده ولا ينتقض وضوءه
فصل تسريح اللحية حسن وقد ورد به السنة وكذلك جميع المحاسن والادب
في اللباس والهيئة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال
وقد انكر على رجل في شعث فدعا الرجل فسرح راسه ولحيته ولبس ثوبا
نظيفا فقال اما كان هذا خيرا له رضي الله عنه فقال الرجل في سبيل الله
فقال في سبيل الله فقتل الرجل في تلك الغزوة فصل في قطع الشعر من الراس
واللحية نهي عنه في الحديث الصحيح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والمتنمصة وهو حديث صحيح ومعنى
الواصلة التي تصل شعرها بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب من يصل لها شعرها
والواشرة التي تقطع طول اسنانها بالمنشار ونحوه والمتنمصة التي تقطع
الشعر فصل النقاب للنساء حسن بان تستر الوجه ابعد من الفتنة ولا
تختص ذلك بالعرب ومن فعله او فعل ما يقوم مقامه فهو حسن وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم المراة ان تطيل ذيلها شبرا او ذراعا والتمام منه والعذبة
بين الكتفين فصل سنة واما العذبة القصيرة على جانب لم يرد فيها حديث
لكنها جائزة واللباس راجع الى ما يليق بالانسان ويستحسنه ولم يرد في كل
محذور في الشرع فصل يكره الكلام في الخلاء عند قضاء الحاجة لما فيه من سوء
الادب فصل لا يجوز للمسلم ان يظلم الذمي لاجل العهد الذي بيننا وبينهم

وقد ورد

١٢١

وقد ورد في الحديث الشريف من ظلم ذميا كنت خصمه يوم القيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم
خصمه لمخالفته لامر الله ورسوله واما اللعنة فلعنة الكافر جائزة وتركها اولى
وشغل اللسان بما ينفع خير مما لا ينفع واكل الطعام من اهل الكتاب جائز بنص القران
والاحسان اليهم حسن وملاطفتهم ومعاملتهم بحسن الخلق لتاليف قلوبهم و
الى الايمان او دفع ضررهم كل ذلك حسن واما المحرم ان يحبهم بالباطن ويعتقد انهم على حق
بان ذلك كفر وقد قال الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الاية
فصل لا تكره الحجامة في يوم من الايام ولم يرد في هذا حديث صحيح وكذلك ما ورد في كراهية
السفر والجماع في بعض الايام لم يصح اصلا واما قولهم بورك في سبتها وخميسها فان صح
فمعناه تشريف يوم الجمعة فيشرف قبله بيوم او بعده بيوم فصل يجوز ان يقص
من شعر اللحية كما في قصة تحسين الهيئة وفي تركه قبح فصل اذا اسلم الاب النصراني
وغيره من الكفار حكم على اولاده الذين لم يبلغوا بالاسلام في جميع المذاهب فان اسلمت
الام ولم يسلم الجد اب الاب حكم على الاولاده بالاسلام في مذهب الشافعي
رضي الله عنه بان الام او الجد مثل الاب واذا قال النصراني للمسلم انا وانت
ان شاء الله على اجل عرفات لم يحكم عليه بالاسلام بذلك فصل اذا مر الانسان
على نصراني فلا يبتداه بالسلام ولفظ السلام الذي لا يبتداه به ان يقول السلام
عليكم فان السلام بمعنى السلامة والامان والكافر ليس له من الله امان
واما جبر الخاطر للنصراني ونحوه اذا قصد الانسان حسن الخلق معه والمداراة
فانه لا باس به يقول صبحك الله بالعافية والسعادة والكرامة يعني بالدعاء له
بالهداية

Copyright © King Saud University

يكون تد دعاه وجبر خاطره ويتبسم في وجهه ويجوز له أن يقول له
كيف حالك او حبسنا ويظهر له الود اذ لحسن خلق او مداراة قال الله
عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
أن تبروهم يعني ان تحسنوا اليهم وتقسطوا اي تعدلوا يعني بذلك اهل
الكتاب اهل الذمة وقال تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في
الدين يعني المحاربين واذا ابتدا النصراني المسلم بالسلام فليقل المسلم في
الرد وعليك يحدك الله بالعافية وشبه ذلك ويجوز للمسلم ان ياذن
للنصراني في دخول المسجد بظاهر قول الله تعالى فلا يدخلوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا فاما غيره من المساجد يجوز دخول الذمي لحاجة باذن
المسلم ومذهبنا ابي حنيفة يجوز لحاجة ولغير حاجة ومذهب مالك لا يجوز
لقوله تعالى انما المشركون نجس فعلل بالشرك في منعهم من جميع المساجد
فان دخل النصراني ليسلم على رجل مسلم فينبغي ان يقف على الباب حتى يؤذن
تعظيما لحرمة الاسلام واذا شرب من ابريق جاز الشرب من اثره رجا
رجا الوضوء بنفسه للماء وانما المراد بالنجاسة ثلوثهم عقيدة بدنس
الكفر واما جسمه فانه طاهر الا ان يصيبه نجاسة ولا يجوز تصوير صور
الحيوانات في الحيطان ولا على الابواب والقناطر ولا يعمل صورة من الحجر
غيره وكل ذلك حرام ومن صور صورة عذب بها يوم القيامة وقيل له
انفخ فيها الروح تعجيزا له وتغليظا وليس بنافخ معناه لا يقدر ان ينفخ فيها

الروح

الروح وانما ابيح ذلك هنا لانه على وجه التوسع ولا باس بالصور في البساط
والوسائد والحصير والكساء وكلما يمتهن ويستعمل ولا يعظم وقد رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ستر العائشة رضي الله عنها فيه صور فانكره فقطعته
وسائد فكان صلى الله عليه وسلم يستند اليها ولم ينكرها ويكره الصلاة على الصور
لانها صورة تعظيم ولا تبطل الصلاة ويجوز تصوير النخلة والمركب ونحوها مما لا
روح فيه مسئلة اذا امر الرجل بالرجل فسكع له براسه على سبيل حسن الخلق
فلا باس بذلك لانه شي لم يعرف في زمن السلف الاول رضي الله عنهم فهو مما احدث
الناس من الاكرام وقد عرف وليس فيه ما ينا قض ذلك الشريعة فاما اذا
حاذ شره ولو كان نصرانيا فلا باس به واما وضع اليد على الارض وتقبيلها
فهو ايضا قريب من ... فان فعله لمن يعتقد فيه الصلاح تعظيما لله تعالى
فلا باس به واما السجود الذي تصنعه الفقرا عند الامرا والسفر وعند المطالبة
فانه لا يجوز لان السجود عبادة لله تعالى فلا يجوز ان يفعل لغير الله تعالى
واما المصافحة فانها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها لغاية
مسئلة اذا اسلم نصراني او يهودي وزوجته على حالها لم تسلم فالنكاح
صحيح بعقدهم الاول ولا يحتاج عليه الا ما كان بينهما وقت العقد واذا
مات نصراني او نصرانية لم يرثه ورثته الا من هو نصراني ولا يرث المسلم
الكافر ولا يرث الكفار المسلم واذا مات المسلم وله زوجة نصرانية فليس لها
ميراث منه اصلا وانما لها الصداق الذي اتفقا عليه وقت العقد فان لم يكن

Copyright © King Saud University

كان قاصدا دفنها **فصل** اذا دخل الرجل الخلا او جا ليقضي حاجته
في الفلاة فينبغي له ان يذكر الله تعالى بلسانه قبل دخوله الخلا وقبل
الجلوس في الفلاة ويكره ان يذكر بلسانه وهو على حاجته واما ذكر الله
بالقلب فلا فضل للمؤمن ان يلازم ذلك بقلبه ولا يفارقه لحظة واحدة
ولو كان على حاجته **فصل** اذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله حكم عليه بالاسلام وكذلك اذا لم يقل اشهد لكنه قال
بلفظ لا اله الا الله محمد رسول الله حكمنا باسلامه باجماع الائمة
فصل اذا ظلم المسلم ذميا اكتسب الاثم انما نقض العهد وخالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجته فان من اذى ذميا فقد اذاني ولم يحفظ
حرمته فاما الذمي فانه لا ينتفع بشي من ذلك فان طالبه يوم القيامة
فهو كطالب البهيمة لمن اذاها فانه ياخذ اذى البهيمة ولا تنتفع
البهايم بشي فان البهايم لا يدخل شي منها الجنة وانما يقال لها كوني
ترابا فمن اذى بهيمة بشي تاب واستغفر فان اراد المسلم تخليص ذمته
ادى الى الذمي حقه او الى ورثته فان فاتت ذلك تاب واستغفر
الله تعالى **فصل** اذا اسلم كافر وله بنت بالغة وابن بالغ لم يحكم
عليها بالاسلام تبعا لاسلامه فان زوجها النصراني عند نفسهم
فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وان اسلمت وابوها نصراني لم يكن
له عليها ولاية ما دام كافرا فان زوجها فسخ النكاح قبل الدخول

مسالة لو تكلم عيسوي فلا يحكم باسلامه لانه يدعي انه نبي العرب خاصة انتهى

وبعده

وبعده فان دخل بها فعليها العدة **فصل** اذا اسلم نصراني او يهودي
وله اولاد صغار تبعوه في الاسلام فان مات ابوهم لم يتركوا عند اهاليهم
لئلا يتربوا على الكفر بل يكونوا عند امين من المسلمين او من يوليه الحاكم
امرهم **فصل** اذا اختارت النصارى ان يعقدوا عقدهم عند حاكم
او رجل من المسلمين جاز ويعقده لهم كما يعقد للمسلمين على الوجه الشرعي
وكذلك اذا تراضوا في الحكم عندنا حكمنا بينهم بحكم الاسلام **فصل** وشم
البهايم صليبا لا تحرمها ولا يحصل منه نفع ولا ضرر فاذا فعله نصراني لم
يمنع وان فعله مسلم لاجل النصارى اخطا ولا شي عليه **فصل** لبس
السراويل جائز باجماع الائمة وان لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبسه ولم يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الا بكفر او كبيرة
فاما زيادة التنعم باللباس والطعام فمباح **فصل** اذا اسلم
النصراني او اليهودي وبقيت زوجته على حالها فعقده صحيح وله
ان ياخذها بالشرع بغير اختيارها في جميع المذاهب **فصل** اذا كان
مع الرجل امراة جاز له ان يسلم ويجب على من سلم عليه ان يرد عليه
ولمن يمر عليه ان يسلم عليه ولا يمنع ذلك الا الجهال **فصل** لا يجوز
غيبة الذمي بما يكرهه فان لهم ما لنا وعليهم ما علينا لاجل العهد
فصل اذا كان الرجل معه دراهم عليها اسم الله تعالى فالاحسن تسليمها
لامينه عند الدخول الى الخلا واجب عليه ذلك وان خاف ضياعه

Copyright © King Saud University

خفف عنه ذلك للضرورة **فصل** عورة الرجل من سرته الى ركبته
فلا يجوز ستر ذلك لغيره والتكبيس الذي يخشى منه الفتنة حرام
فصل اذا عمل منسم التمايم باسم النبي صلى الله عليه وسلم
فذلك حسن لا باس به **فصل** يجوز للمسلم ان يمشي مع النصارى
في دفع مظلمة او شفاعة ونحوها فان فعل ذلك لله تعالى
فله الاجر وان فعله للمروة كان مباحا قال الله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ان تبروهم وتقسطوا اليهم
ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
الاية فاباح الاحسان الى اهل الذمة والصلح من الكفار وحرم
الاحسان الى من حارب المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

كان الفراغ من هذا الكتاب المبارك في خامس عشر رجب الفرد سنة ... وثمانية ...
وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه المذنب المقصر الضعيف العاجز عن
الشكر عسى الله ان يغفر له ولمن يقرا فيه ويدعو له ولوالديه بالمغفرة عسى الله
امين وهو العبد الفقير الحقير المسكين محمد ... البناني ... الراجي ... يطلب العفو

الا يا مستعير الكتب دعني ۞ فان اعارتي للكتب عار
فمعشوقي من الدنيا كتابي ۞ فهل ابصرت معشوقا يعار

... في تفصيل الثوب عن النبي صلى
... قطع الثوب يوم الاحد اصابه الغم ولم يكن مباركا وفي
... يكون مباركا وفي الثلاثا يسرقه السارق او ...
... وفي الاربعا رزقه الله تعالى اليه ولم يبعث الله سعة
... في الدنيا وفي الخميس يرزقه الله تعالى العلم في ذلك
... مكرما عند الناس وفي يوم الجمعة يطول العمر ويزداد دولته و...
... يكون مريضا ما دام الثوب على بدنه الا ان يبيعه او ...
...

Copyright © King Saud University